منهج الإمام البخاري

في عرض الحديث المعلول في الجامع الصحيح

تأليف

سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار ابن حزم

© سعيد بن عبدالقادر سالم باشنفر، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باشنفر، سعيد بن عبدالقادر سالم

منهج الإمام البخاري في عرض الحديث المعلول في الجامع الصحيح.
/ سعيد بن عبدالقادر سالم باشنفر.- جدة، ١٤٣٦هـ

..ص ؛ ..سم.

ردمك: ٩-٨٤٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ ٢ - الحديث الصحيح
٣ - الحديث - تخريج أ. العنوان

ديوي: ٢٣٥٠١ ١٤٣٦/٦٠٦٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٦٠٦٠
ردمك: ٩-٨٤٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، بجميع المحامد التي حمده بها أصفياؤه، وأنبياؤه، وملائكته، وحملة عرشه، وجميع خلقه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت، وأعلنت وأسررت، استغفار عبد مذنب مقر معترف بذنوبه وغفلته وتقصيره، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه إلا الله ربه الحليم الغفور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وأستودع الله هذه الشهادة.

أما بعد:

قال الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال -تعالى-: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فالله ﷻ تعهد بحفظ دينه وشريعته، وهو يصطفي من شاء من عباده، ويهبهم من القدرات والمواهب ما يجعلهم من أسباب هذا الحفظ.

وإن من هؤلاء العلماء الربانيين الذين شرفهم الله بالعلم، ورفع قدرهم، وأعلى ذكرهم- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري؛ حفظ الله به قدرًا كبيرًا من سنة نبيه ﷺ في كتابه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، وهو المعروف بصحيح البخاري، وأجمع المسلمون أنه ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله كتاب أصح منه،

وقد تلقته الأمة كلها بالقبول في مشارق الأرض ومغاربها، ويظهر ذلك جليًّا في اهتمام أهل العلم وغيرهم به من كافة الطوائف والمذاهب، والتسليم بصحة ما جاء به.

كما يظهر جليًّا بشدة اهتمام العلماء به؛ فكم من شارح له؟ وكم من مُسْتَخْرِج[1] عليه، حتى إن معلقاته التي أوردها في «صحيحه» كونها ليست على شرطه، أفردت بتصنيف خاص، ووصلت أسانيدها، وكذلك تراجم أبوابه التي حملت فقه البخاري وعبقريته، أفردت بتصانيف خاصة، إلى جانب عناية الشروح بذلك.

يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: «ولقد سمعت كثيرًا من شيوخنا - رحمهم الله- يقولون: شرح كتاب البخاري دَين على الأمة».

ويقول أيضًا: «وأما صحيح البخاري، وهو أعلاها رتبة، فاستصعب الناس شرحه، واستقلقوا منحاه من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس؛ وكذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في التراجم . . . ، ومن النظر في تراجمه لبيان المناسبة بين الترجمة والأحاديث التي في ضمنها، فقد وقع له في كثير من تراجمه خفاء المناسبة بينها وبين الأحاديث التي في ضمنها، وطال كلام الناس في بيانها . . .»[2].

قال السخاوي في ترجمة الحافظ ابن حجر عن «فتح الباري»: «ولو وقف عليه ابن خلدون لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء».

---

(١) المستخرج هو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه من غير طريق المصنف، فيجتمع معه في شيخه أو في أحد رجال إسناد هذا الحديث.

(٢) «مقدمة ابن خلدون».

سبب تصنيف الكتاب:

١- أثناء تصنيفي كتاب «أوهام المحدثين الثقات»[1] الذي مكثت فيه نحو سبع سنوات- وقفت على نماذج من عبقرية الإمام البخاري وفطنته في التعامل مع أوهام الرواة والعلل، والأحاديث التي ليست على شرطه، والرجال الذين ليسوا على شرطه، وغير ذلك؛ فتفنن في إيداعها وبيانها، ولم يجانب شرطه الذي اشترطه في كتابه؛ فأردت بيان ذلك والتعريف به.

٢- لم أجد من سبقني إلى هذا العمل بالنحو الذي ذكرته، وقد هيأ اللَّه لي أسبابه ومادته، فاستخرت اللَّه ﷻ، فانشرح صدري، وشرعت فيه، ولمست من عون اللَّه وتوفيقه ما شجعني على إتمامه، فله الحمد والمنة؛ وأسميته: «منهج الإمام البخاري في عرض الحديث المعلول في الجامع الصحيح».

والعلة هنا قد تقع في الإسناد أو المتن، ولا تقدح فيهما؛ مثل: وهم الراوي في اسم أحد الرواة، أو في لفظ في متن الحديث، أو كون الحديث مرسل، أو لفظ منه مدرج، ونحو ذلك، وقد قسمته على النحو:

القسم الأول:

حذف الراوي الضعيف، وقد يسوق الحديث بلفظه:

يحذف الإمام البخاري الراوي الضعيف من الإسناد، ويرمز إليه أو يحذفه، وقد يسوق الحديث بلفظه، ويقرن الراوي الضعيف بغيره، وقد يحذف من ليس على شرطه، واعتماده في كل ذلك على رواية الثقة المقرونة روايته مع هذا الضعيف، أو الذي ليس على شرطه.

---

(١) وقد طبع عن دار ابن حزم في أحد عشر مجلدًا، والحمد للَّه على توفيقه.

واشتمل هذا القسم على سبعة أحاديث، والرواة الذين حذفهم البخاري هم: عبد الله بن لهيعة، في أربعة أحاديث، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن رافع؛ وقرن رواية إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي برواية شعبة عن أبي إسحاق، وساق الحديث بلفظ إبراهيم.

فلا يقال في مثل ذلك إن البخاري أخرج عن ابن لهيعة أو عبد الله بن زياد بن سمعان أو عبد الله بن عمر العمري وأبهمه.

وقد نبه الحافظ إلى ذلك، كما سيأتي في حديث أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن رجل لم يسمعه، عن الحسن؛ وهذا الرجل هو عمرو بن عبيد؛ اتهمه جماعة، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئًا، والذي حذفه هنا هو حماد بن زيد . . وهو الحديث الثاني والسبعون.

القسم الثاني:

حذف راوٍ ليس على شرطه، وحذف الزائد الذي ليس على شرطه.

وفيه ثلاثة أحاديث، وهي الثامن والتاسع والعاشر.

القسم الثالث:

حذف الوهم والخطأ ونحوهما، سواء كان في الإسناد أو في المتن -وهو الغالب، وقد يكني عنه أو يذكر الصحيح عقبه.

وعدد أحاديثه (٢٧) حديثًا؛ من الحديث (١١- ٣٧).

القسم الرابع:

حذف طرف من المتن لعلة فيه أو لغير ذلك.

وعدد أحاديثه (١٢) أحاديث؛ من الحديث (٣٨- ٤٩).

القسم الخامس:

حذف الموقوف، والمرسل، والمدرج، والشاذ.

وعدد أحاديثه (٢١)؛ من الحديث (٥٠-٧٠).

القسم السادس:

أحاديث فيها ألفاظ معلولة يوردها بأساليب مختلفة لفوائد فيها.

وعدد أحاديثه (٢١) حديثًا؛ من الحديث (٧١- ٩١).

القسم السابع:

أحاديث يترجم لها بما يخالفها، أو يشير في ترجمته إلى وهم ونحوه.

وعدد أحاديثه (١٠) أحاديث؛ من الحديث (٩٢- ١٠١).

القسم الثامن:

يخرج الحديث الذي فيه علة في غير الباب المناسب له، ويخرج الحديث المعلول في موضع واحد، والصحيح في مواضع.

وعدد أحاديثه (١٣) حديثًا؛ من الحديث (١٠٢- ١١٤).

القسم التاسع:

يخرج الحديث الذي فيه علة لفوائد وزيادات لم تأت في غيره.

وعدد أحاديثه (٥) أحاديث؛ من الحديث (١١٥- ١١٩).

القسم العاشر:

تعليق الصحيح عقب الوهم ونحوه.

وعدد أحاديثه (١١) حديثًا؛ من الحديث (١٢٠- ١٣٠).

القسم الحادي عشر:

تعليق الوهم عقب الحديث.

وعدد أحاديثه (٢٧) حديثًا؛ من الحديث (١٣١- ١٥٤).

القسم الثاني عشر:

أحاديث مختلفة.

عدد أحاديثه (٥) أحاديث؛ من الحديث (١٥٥- ١٥٩).

وقد بذلت جهدي ووقتي مع قلة بضاعتي في هذا التصنيف، ولابد من الخطأ؛ لأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فمن وجد شيئًا من ذلك، فليصوبه، ورحم اللَّه امرأ أهدى لي عيبي، وبصرني بخطئي؛ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه أبو حمزة الشنقري

سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

جدة - غرة محرم ١٤٣٦هـ

القسم الأول
حذف الراوي الضعيف وقد يسوق الحديث بلفظه

الحديث الأول:

١ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣٠٧):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

التعليق:

هكذا رواه البخاري من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود؛ والحديث في «مسند ابن وهب» أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: «حج علينا عبد الله ابن عمرو بن العاص . . .» الحديث[1].

(١) «المسند» للإمام عبد الله بن وهب ح (١٤١).

وقال ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بذلك[١].

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» من طريق سحنون بن سعيد، عن ابن وهب . . بالحديثين[٢].

فعلم بذلك أن المراد به في قول البخاري: «وغيره» إنما هو عبد الله بن لهيعة؛ أبهمه البخاري لضعفه[٣]، وكان يمكن للبخاري أن لا يشير إليه أصلًا، ويكتفي بذكر عبد الرحمن بن شريح، وهو أبو شريح الإسكندراني، لكن الذي منعه من ذلك أنه ساق الحديث بلفظ ابن لهيعة، وهو نفس اللفظ الذي ساقه ابن وهب في «مسنده» عن ابن لهيعة وحده.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٤] من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ غير اللفظ الذي ساقه البخاري[٥]، وكذلك رواه البيهقي في «المدخل»[٦] من

---

(١) المصدر السابق ح (١٤٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٣).

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه قاضي مصر وعالمها؛ قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون (م د ت ق).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٧٣) (١٤).

(٥) جاء فيه . . . عن عروة قالت لي عائشة: «يا بن أختي، بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالقه فسائله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا»، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ . .» ثم ساق الحديث، ثم قال: «فلما حدثت به عائشة، أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا . .» الحديث.

(٦) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٩ رقم ٨٥٢).

طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحرملة بن يحيى.

قال ابن حجر: «قوله: «وغيره» هو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعًا، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة، وهو مثل اللفظ الذي هنا، ثم عطف عليه رواية أبي شريح، فقال بذلك. قلت[1]: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب، عن ابن لهيعة . . فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو بذلك. قال ابن طاهر: ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلمًا أخرجه عن حرملة بن يحيى، عن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن ابن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه. انتهى[2]، ثم قال الحافظ: وسأذكر تفاوتهما، وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن مسلمًا حذف ذكر ابن لهيعة عمدًا لضعفه، واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، حتى وجدت الإسماعيلي[3] أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعها تارة ويفرد ابن شريح تارة»[4].

---

(١) القائل هو ابن حجر.

(٢) يعني كلام ابن طاهر.

(٣) وكذلك البيهقي -كما تقدم- أخرجه من طريقين عن ابن وهب بدون ذكر ابن لهيعة.

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٣).

قال السخاوي: لهذا الصنيع فوائد؛ هي:

- الإشعار بضعف المبهم.
- كونه ليس من شرطه.
- كثرة الطرق ليترجح بها الخبر عند المعارضة[1].

* * *

(١) «بغية الراغب المتمني» (ص٤٣).

الحديث الثاني:

٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥١٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي فَقَالَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ : قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ : أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

التعليق:

هذا الحديث يرويه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، فكنى البخاري عن ابن لهيعة هنا لضعفه، فقال: «أخبرني فلان وحيوة»، وحذفه في موضع آخر كما سيأتي:

قال ابن عبد البر: «وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع أن رجلًا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن . . الحديث، فذكره»[١].

وذكر المزي[٢]، وابن حجر[٣]، والعيني[٤] أن المراد بـ «فلان» عبد الله ابن لهيعة.

وقد رواه البخاري في موضع آخر من حديث عبد الله بن يحيى، عن حيوة، عن بكر بن عمرو، عن بكير . . به بلفظ آخر[٥]. فربما لفظ هذا الحديث هنا كان لابن لهيعة، لذا كنى عنه، والله أعلم.

قال ابن حجر: لم أقف على تعيين اسم فلان، وقيل: إنه عبد الله بن لهيعة، وسيأتي سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الأنفال.

* * *

(١) «التمهيد» (١٦/ ١٦٠).
(٢) «تحفة الأشراف» (٦/ ٨٥).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٨٤).
(٤) «عمدة القاري» (١٨/ ١٠٩).
(٥) البخاري (٤٦٥٠) في كتاب التفسير.

الحديث الثالث:

٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٩٧):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقْنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[1].

التعليق:

وهذا الذي أبهمه البخاري في قوله: «عمرو وغيره» هو ابن لهيعة؛ فقد رواه الطبراني[2] من حديث عبد الله بن يوسف، والنضر بن عبد الجبار، قالا: ثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج به.

قال ابن حجر: أما عمرو فهو ابن الحارث، وأما غيره فما عرفته، ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة[3].

ونحو ذلك قاله العيني[4].

والمقنع هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث[5].

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، وابن حبان (٦٠٧٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٠١)، والحاكم (٤/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)؛ كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن بكير.

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٥١).

(٤) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٤٢).

(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٢).

الحديث الرابع:

٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٩٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الْآيَةَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

التعليق:

وأخرجه البخاري بنفس الإسناد في كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ح (٧٠٨٥).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٢٢) من طريق البخاري.

وهذا الذي أبهمه البخاري في قوله: «حدثنا حيوة وغيره» هو عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو لهيعة المصري، وهو ليس من رجال البخاري كما تقدم.

فقد روى هذا الحديث ابن أبي عاصم في الديات (١/ ٤٨) قال: حدثنا ابن كاسب، حدثنا عبدالله بن يزيد[1]، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السدي قال: ضرب على أهل المدينة بعث . . . الحديث.

(١) شيخ البخاري عنه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٨٦٢)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٣٤) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧٦) من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٠٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٥٨) من طريق أبي صالح الحراني عبد الغفار بن داود[1]؛ ثلاثتهم (ابن وهب، وبشر، وعبد الغفار) عن عبد الله بن لهيعة به.

أما حديث الليث بن سعد الذي علقه البخاري، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٨٦٣٨) (١١٥٠٦)، و«الأوسط» (٨٦٣٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به، وقال الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٨): لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا الليث بن سعد.

وقد ذكر الحفاظ ابن الملقن وابن حجر والعيني أن هذا الذي أبهمه البخاري هو ابن لهيعة.

قال ابن الملقن: «عنى بقوله: (وغيره) ابن لهيعة، يوضحه أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود .. فذكره، ورواية الليث ذكرها الإسماعيلي من حديث أبي صالح قال: حدثني الليث عن أبي الأسود»[2].

قال ابن حجر: «قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة، قلت: فتعين أن الرجل الذي أبهمه البخاري هو ابن لهيعة، مع أن

---

(١) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة «الأوسط» (١/ ١١٥)، وقال في (٨/ ٢٨١): لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وهو متعقب بهذه الرواية.

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٢/ ٢٥٩- ٢٦٠).

الطبراني وهم في الحصر لإغفاله رواية حيوة»[١].

وقال العيني: «قوله: (وغيره) أي: حدثني غير حيوة، وهو عبد الله بن لهيعة المصري»[٢].

وقد روى هذا الحديث النسائي والطحاوي، والطبري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة وحده[٣]. والله تعالى أعلم.

وانظر ح رقم (١٣٢) وهو حديث برويه ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ: «إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»، فذكره البخاري تعليقًا، قال: ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له . . .[٤].

* * *

(١) «تغليق التعليق» (٤/ ١٩٨)، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٦٣)، و«عمدي الساري» (٣١٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ١٨٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٠٥٤)، «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧٥)، «تفسير الطبري» (٥/ ٢٣٤).

(٤) البخاري (٤/ ٣٤٤ مع الفتح ح ٢١٢٦).

الحديث الخامس:

٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٨٢ ح ٢٥٥٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

التعليق:

هذا الحديث يرويه عبد اللَّه بن وهب عن مالك، وعن عبد اللَّه بن زياد ابن سليمان بن سمعان.

كما قرره الكلاباذي[1]، والباجي[2] وغيرهما، وعبد اللَّه بن زياد هذا ضعيف متفق على ضعفه[3].

قال الحافظ: «(قال) هو ابن وهب وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك وأما ابن فلان فقال المزني يقال هو ابن سمعان يعني عبد اللَّه بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض القدماء أيضًا فوقع في رواية أبي ذر

---

(١) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٥٢٨).

(٢) «التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الصحيح» (٢/ ٨٢١ رقم ٨٠٥).

(٣) هو عبد اللَّه بن زياد بن سمعان المخزومي المدني، مولى أم سلمة، قال مالك: كذاب. وقال هشام بن عروة: حدث عني بأحاديث، واللَّه ما حدثته بها، ولقد كذب علي. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وكذا قال أحمد بن صالح وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سبيله سبل الترك. وقال البخاري: سكتوا عنه.

الهروي في روايته عن المستملي قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان، قلت وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمدًا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه، وقد بين ذلك أبو نعيم في المستخرج بما خرجه من طريق العباس ابن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية أبي نعيم المذكورة»[1].

وقال في تهذيبه: قال أبو نصر الكلاباذي: (ابن فلان) هو عبد الله بن زياد بن سمعان، وكذا قال الدارقطني في «غرائب مالك»، وأبو مسعود في «الأطراف»، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو إسحاق المستملي أحد رواة الصحيح عن أبي حرب وغيرهم[2].

وقال ابن الملقن: قوله: (وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو ابن وهب، وهو ابن سمعان[3].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٢).

(٢) «تهذيب التهذيب».

(٣) «التوضيح» (١٦/ ٢٣٦)، ورواية همام أخرجها كذلك أحمد (٢/ ٣١٣).

الحديث السادس:

٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣٩٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

التعليق:

والحديث رواهُ أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٥٣٧)، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابلي، حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي، حدثنا مالك وعبد اللّه بن عمر جميعًا، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال . . فذكره.

ورواه ابن بشران في «أماليه» (١٠٤) من طريق محمد بن سويد الطحان، عن عبد العزيز الأويسي، حدثنا عبد اللّه بن عمر ومالك بن أنس عن سعيد المقبري به.

ورواه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في «مجلس رؤية اللّه تبارك وتعالى» (١٠٤) من طريق محمد بن سويد الطحان، عن عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي، عن عبد اللّه بن عمر ومالك عن سعيد المقبري به.

ورواه البيهقي في «الاعتقاد» (١/ ٧٣) من طريق عبد اللّه بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن العباس الكابلي، عن عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي عن مالك وغيره، عن سعيد المقبري به.

مما سبق يتضح أن شيخ البخاري في هذا الحديث إنما يرويه عن مالك

وعبد الله بن عمر العمري، فحذف البخاري عبد الله بن عمر، واكتفى بذكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وتبعه البيهقي.

وجاء في حاشية «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٨٦): أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من ثلاثة أوجه، عن عبد العزيز بن عبد الله قال فيها عن مالك وعبد الله بن عمر العمري كلاهما عن سعيد به.

قال الحافظ: «وحذف البخاري عبد الله بن عمر العمري لضعفه واقتصر على مالك وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف والاقتصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في كتاب الاعتصام وصنيع البخاري يقتضي الجواز لكن لم يطرد له في ذلك عمل فإنه حذفه تارة كما هنا وأثبته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذي اقتصر عليه بخلاف الآخر»[1].

وهناك أحاديث أخرى أبهم فيها الراوي لغير علة، وليس ذلك من صنيع البخاري، بل من بعض الرواة:

أولاها:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧١٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٠).

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

والحديث رواه مسلم (٢٢٢٠) عن محمد بن حاتم والحسن الحلواني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩) عن علي بن معبد ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد عن صالح وهو ابن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة . . . الحديث.

فدل ذلك على أن الزهري هو الذي أبهم الراوي الثاني، لذا ذكره البخاري تعليقًا، فقال: رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان.

وحديث سنان بن أبي سنان: رواه مسلم من طريق أبي اليمان عن شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي به[1].

ثانيها:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) مسلم (٢٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) من طريق عمرو بن عثمان عن أبيه، عن شعيب به، قال: ورواه ابن أبي عتيق وجعفر بن برقان، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان (وسنان ثقة من رجال الشيخين).

عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

حديث الأوزاعي موصول يدل على ذلك أن الإمام مسلم أخرجه في «صحيحه» من طريق شيخ البخاري نفسه، قال: وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت . . فذكر الحديث، وقال بعده: وحدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أنه سمع ابن شهاب . . الحديث[1].

فدل ذلك أن الوليد بن مسلم هو الذي قال: (قال الأوزاعي وغيره)[2].

ثالثها:

قال الإمام البخاري ﵀ (٧٢٦٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠) ح (٩٠١)، وقد ذكر ذلك الحافظ في «التغليق».

(٢) وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «التغليق» (٢/ ٤٠٦).

سَمِعَ سُفْيَانُ بْنُ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا . اهـ.

القائل (عن مسعر وغيره) هو سفيان بن عيينة .

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده قال: حدثنا سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . . فذكره[1].

وكذلك رواه ابن أبي عمر[2]، وعبد الجبار بن العلاء العطار[3] عن سفيان، فدل ذلك على أن سفيان هو القائل (عن مسعر وغيره).

وقد روى هذا الحديث أيضًا عن قيس بن مسلم أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي[4]، وسفيان الثوري[5]، وإدريس بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي[6]، فأحد هؤلاء الذي عناه سفيان بقوله: (وغيره) والله تعالى أعلم.

رابعها:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٣):

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

---

(١) «مسند الحميدي» (٣١٠). (٢) «سنن الترمذي» (٢٤٣٠).

(٣) الآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٥٥)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢/ ٥٥٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٢٠).

(٤) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧). (٥) البخاري (٤٤٠٧)، (٤٦٠٦).

(٦) مسلم (٣٠١٧).

التعليق:

قوله: (وغيره) رجح الحافظ كونه أبا سلمة بن عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة من أصحابه؛ منهم سعيد بن المسيب[١]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٢]، وبشر بن سعيد[٣]، وسلمان الأغر[٤]، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء[٥]، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٦]، وهمام بن منبه[٧]، وعبد العزيز بن أبي حازم[٨]، وأبو الوليد مولى عمرو بن خراش[٩]، وعبد الرحمن بن سعد[١٠]، وعطاء بن أبي رباح[١١]، وأبو صالح ذكوان السمان[١٢]، ومحمد بن سيرين[١٣].

وكل هؤلاء لم أجد لصالح بن كيسان رواية عنهم في الكتب الستة في ترجمته في «تهذيب الكمال»[١٤].

قال ابن حجر: «قوله: (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه: (وغيره)»[١٥].

* * *

---

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٢) مسلم (٦١٥).
(٣) مسلم (٦١٥).
(٤) مسلم (٦١٥).
(٥) مسلم (٦١٥).
(٦) مالك في «الموطأ» (٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٤)، وابن حبان (١٥١٠).
(٧) أبو عوانة (١٠١٨).
(٨) أبو عوانة (١٠٢٢).
(٩) أحمد (٢/ ٢٥٦).
(١٠) أحمد (٢/ ٢٥٦).
(١١) أحمد (٢/ ٣٤٨).
(١٢) أحمد (٢/ ٣٧٧).
(١٣) أحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو يعلى (٦٠٧٤).
(١٤) ترجمة رقم (٢٨٢٠).
(١٥) «فتح الباري» (٢/ ١٥١).

رواية حديث الضعيف مقرونًا بغيره وسوق الحديث بلفظه:

الحديث السابع:

٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٠):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

التعليق:

قرن البخاري حديث عبدان وهو عبد الله بن عثمان، عن أبيه (عثمان بن جبلة بن أبي رواد) عن شعبة، مع حديث أحمد بن عثمان، عن شريح بن

مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه يوسف بن أبي إسحاق السبيعي كلاهما شعبة ويوسف، عن أبي إسحاق السبيعي، وساقه بلفظ يوسف.

وقد ساق البخاري حديث عبدان نفسه عن شعبة في كتاب الجزية[١] بغير هذا اللفظ، وساقه أيضًا من رواية محمد بن جعفر[٢] (غندر) عن شعبة بنحو لفظ عبدان، وشعبة كان يرويه بالشك، فيقول: (أمية بن خلف أو أبي بن خلف) كما في رواية عثمان بن جبلة ومحمد بن جعفر وتابعهما وهب بن جرير[٣]، وأبو داود الطيالسي[٤] وغيرهم، فما الذي حمل البخاري أن يقرن إسناد شعبة هنا برواية يوسف بن أبي إسحاق، قال الحافظ: اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها؛ لأن في إبراهيم ابن يوسف مقالًا»[٥].

قلت: إبراهيم بن يوسف قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث

---

(١) البخاري (٣١٨٥) باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

(٢) البخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٧٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٠).

(٣) أحمد (١/ ٤١٧)، وأبو عوانة (٦٧٧٢).

(٤) «مسند الطيالسي» (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٦٧٧٣).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٥٠).

صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، لكن ذكره في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق».

قلت: إنما ذكر البخاري رواية إبراهيم بن يوسف عن أبيه؛ لأن فيها زيادات ليست في حديث سفيان ولا شعبة، ولأن حديث شعبة عنده بالشك في أمية أو في أبي[1]، وحديث سفيان[2] عنده بالوهم أبي بن خلف، والله تعالى أعلم.

وانظر ح (١١٤) فقد أورد البخاري حديثًا لمرجئ بن رجاء وهو ضعيف تعليقًا.

* * *

(١) البخاري (٣١٨٥)، (٣٨٥٤).

(٢) البخاري (٢٩٣٤) والوهم فيه من أبي بكر بن أبي شيبة، وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح(١٣٣٦) وسيأتي برقم (١١٩).

القسم الثاني:
حذف راو ليس على شرطه، وحذف الزائد الذي ليس على شرطه

الحديث الأول:

٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَقَالَ(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قُدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، واختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري.

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع،

---

(١) قال الحافظ بعد أن ذكر الاختلاف في محمد شيخ البخاري؛ هل هو محمد بن يحيى الذهلي، أو محمد بن مسلم بن وارة، أو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق الصاغاني، فإنه روى هذا الحديث (كما سيأتي).

(٢) قال الحافظ (٤/ ٧): هكذا رأيته في جميع النسخ.

والطبعات التي أثبت فيها حرف الفاء:

١- الطبعة السلفية (٤/ ٢) ح (١٨٠٩)، وعنها طبعة دار السلام ... (ص٢٩١) ح (١٨٠٩)، وفي حاشية طبعة دار التأصيل (٣/ ٢٥ ح ١٨١٩): لأبي الوقت: فقال.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري.

رواه على الوجه الأول:

حجاج بن الصواف[١]، وحسين المعلم[٢]، وقد جاء في بعض طرقه التصريح بسماع عكرمة من الحجاج بن عمرو.

ورواه على الوجه الثاني:

معمر[٣]، ومعاوية بن سلام[٤]، وهشام الدستوائي[٥]، وسعيد بن يوسف[٦]، ويزيد بن يوسف[٧].

ولفظ الحديث عندهم جميعًا عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل**».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

وقد نقل الترمذي عن البخاري قوله رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح[٨].

---

(١) أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وفي «العلل الكبير» (٢٣٨)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٥)، والدارمي (١٨٩٤)، وابن سعد (٤/ ٣١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٤٠).

(٢) ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٤).

(٣) أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والدارمي (١٨٩٥)، والحاكم (١/ ٤٨٣).

(٤) الدارمي (١٨٩٣) تعليقًا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٨)، و«شرح المشكل» (٦١٧)، وابن قانع (١/ ١٩٥).

(٥) ابن ماجه (٣٠٧٨).

(٦) الدارمي (١٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١٤).

(٧) ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٥).

(٨) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٨)، و«العلل الكبير» (٢٣٨).

قال العلائي: وكأنه بسبب الوهم في التصريح بحدثنا وسمعت[1].

وقد جاء في رواية ابن السكن الحديث بأتم من هذا، وتبين الجزء الذي حذفه البخاري حيث رواه من طريق شيخ البخاري محمد.

قال الحافظ: «قوله (عن عكرمة قال: فقال ابن عباس): هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال: حدثني هارون ابن عيسى، حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل».

قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلًا.

قال الحافظ: فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع[2] ليس من شرط البخاري، فاقتصر البخاري على ما هو

---

(١) «جامع التحصيل» (١/ ١٣٩).

(٢) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

من شرط كتابه»[1].

قلت: فهكذا أعرض الإمام البخاري عن حديث حجاج الصواف لما يراه أنه وهم، وأن الأصح عنده هو رواية معمر ومعاوية بن سلام، ولم يخرجها للاختلاف في هذا الحديث، ولأن عبد الله بن رافع ليس من شرطه، فحذف من الإسناد القدر المختلف فيه، والذي ليس على شرطه، وحذف المتن المتعلق به، واقتصر على حديث عكرمة عن ابن عباس، وهو على شرط كتابه، والله تعالى أعلم، والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

وقد ورد سؤال إلى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الأجوبة الواردة عن الأسئلة الوافدة» (ص٩٦): بعد الحديث السابق، وقوله: فقال ابن عباس، يستدعي تقدم شيء يعطف عليه بالفاء، وما هو؟

فأجاب ابن حجر بقوله: هو كذلك، وهو حديث آخر لعكرمة، عن غير ابن عباس، سمعه عكرمة منه، فسأل عنه ابن عباس، فأجابه بذلك، وقد أوردت هذا السؤال بمجلس السلطان في شهر رمضان أو شعبان قديمًا بحضرة الجمع الكثير فما عرفوه فأمهلتهم سنة، والتزمت لمن أحضره من رواية عكرمة بالسند الذي أخرجه به البخاري، وهو من رواية يحيى -وهو: ابن صالح الوحاظي- بمائة دينار، فتفرقوا ومضى لذلك بضع سنين إلى الآن ولم يعرفوه، وكنت على ثقة من ذلك، فإني لم أقف عليه إلا في مكان واحد، وبالله التوفيق. اهـ[2].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧).

(٢) «ملتقى أهل الحديث» (٨٣/ ١٦٤).

الحديث الثاني:

٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٢٣):

حَدَّثني مُحمَّد بن بشَّار حدَّثنا عَبد الرحمَن بن مَهدي وغَيره قالا: حدثنا حربُ بنُ شداد عن يحيى بن أبي كثير، عَن أبي سَلمة، عَن جَابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما عَن النَّبي ﷺ قال: «جَاوَرْتُ بِحِراءٍ» .. مثل حَديث عُثمان بن عُمر عَن عَلي بن المُبارك.

التعليق:

هكذا قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (عبد الرحمن بن مهدي وغيره) ولم يسق لفظ الحديث، وأحال إلى حديث عثمان بن عمر بن فارس عن علي بن المبارك، ولم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب ابن شداد عليها.

وهذا الذي أبهمه البخاري هو أبو داود الطيالسي كما قال الحافظ ابن الملقن وابن حجر والعيني.

قال ابن الملقن: «لعل المراد بقوله (وغيره) ما صرح به أبو نعيم الأصبهاني حيث قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو عوانة[1]، ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: ثنا حرب.. فذكره»[2].

وقال ابن حجر: «(وغيره) هو أبو داود الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عروبة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا

---

(١) كذا في المطبوعة والصحيح (أبو عروبة) كما في «الفتح».

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ٤٦٧).

عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: حدثنا حرب بن شداد به»[١].

وقال في موضع آخر: «لم يخرج البخاري حديث عثمان بن عمر الذي أحال عليه، وكنى عن بعض الرواة في الإسناد وهو أبو داود الطيالسي».

ثم ساق بسنده إلى أبي نعيم ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: ثنا حرب، ثنا يحيى..[٢].

وقال في موضع ثالث: الغير مبهم هو أبو داود الطيالسي، كذلك رويناه في «مستخرج أبي نعيم» من طريق أبي عروبة الحراني..[٣].

ونحو ذلك قال العيني[٤].

أما سبب إبهامه فلأمرين: الأول: أنه ليس من رجاله ولم يخرج له البخاري شيئًا إلا ما جاء في هذه الرواية التي أبهم اسمه فيها، واستشهد به في «الصحيح»[٥].

الثاني: أحال البخاري رواية عبد الرحمن بن مهدي والطيالسي عن حرب ابن شداد على رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، وهو لم يخرجه، وإنما أخرج رواية وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، وهو الحديث الذي قبل حديث الباب.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٧٧).
(٢) «تغليق التعليق» (٤/ ٣٥٣).
(٣) «هدي الساري» (ص٥٥).
(٤) «عمدة القاري» (١٩/ ٢٦٦).
(٥) قال ابن حجر في «التهذيب»: ذكر المزي أن البخاري استشهد به وهو كما قال، ولكن وقع في «الجامع» في تفسير المدثر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره، والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي.
(٦) «صحيح البخاري» (٤٩٢٢).

وأخرج رواية عبد الصمد عن حرب عن يحيى بن أبي كثير[١].

أما حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك الذي أحال عليه البخاري، فقد رواه ابن أبي عاصم قال: حدثنا ابن بشار (شيخ البخاري فيه) قال: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: سألت جابرًا أي القرآن أنزل أول؟ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]. قلت: أنهم يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. قال: لا أحدثك إلا ما حدثني رسول الله. قال: «جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت عن يميني وعن شمالي وخلفي وقدامي، فلم أر شيئًا، فرفعت رأسي فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض، فجئتث منه فأتيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]»[٢].

ورواه محمد بن المثنى[٣]، ومحمد بن يونس بن موسى[٤] عن عثمان بن عمر به، وحديث أبي داود الطيالسي هو في «مسنده» ومن طريقه أخرجه ابن منده في «الإيمان»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٢٤).

(٢) كتاب الأوائل (١/ ٧٢ ح ٤١)، ونسبه الحافظ إلى أبي عروبة في كتاب الأوائل «الفتح» (٨/ ٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٦١)، وأبو نعيم في «مستخرج على مسلم» (٤١٢)، وابن جرير الطبري في «التاريخ» (١/ ٥٣٤)، ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، واقتصر على قوله: «فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض»، وابن حجر في «التغليق» (٤/ ٣٥٣).

(٤) أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٤٧)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٥٣).

(٥) «مسند الطيالسي» (١٦٨٨)، و«الإيمان» لابن منده (٦٨٨).

ولابد أن للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سببًا في عدم الاكتفاء بذكر عبد الرحمن بن مهدي وحده وقرنه ببراوٍ مبهم، ثم الإحالة إلى حديث لم يخرجه ولم أقف على توجيه لذلك، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَوْلُهُ (إِنَّ أَوَّلَ مَا أنزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾) ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ وأما ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَكَانَ نُزُولُهَا بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَالدَّلَالَةُ صَرِيحَةٌ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ» ثُمَّ قَالَ: «فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر» وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ» يَعْنِي بَعْدَ فَتْرَتِهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ ﴿اقْرَأْ﴾ وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بعد فترة الوحي ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾»[1].

وقال الحافظ ابن حجر:

«إن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: أول ما نزل سورة المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أن المراد أنها أولية مطلقة فكأن من قال أول

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٧).

ما نزل ﴿اقْرَأْ﴾ أراد أولية مطلقة ومن قال: إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال قال الكرماني: استخرج جابر أول ما نزل يا أيها المدثر باجتهاد وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٧٨).

الحديث الثالث:

حذف الراوي المدلس والكناية عنه:

١٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٠٩):

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ: «فَذَلِكَ» فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَفْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

التعليق:

هذا الذي أبهمه البخاري هو أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، وقد ذكره البخاري تعليقًا[1] في كتاب الشروط، وذكر اختلاف

(١) البخاري (٢٧١٨).

الألفاظ عن جابر[١].

قال البيهقي: قال البخاري قال أبو الزبير عن جابر (أفقرناك ظهره إلى المدينة)[٢].

والحديث رواه موصولًا مسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر[٣].

وذكره البخاري كناية هنا لأنه تابع عطاء بن أبي رباح في قوله: (ولك ظهره إلى المدينة) وقد ذكر الاختلاف على جابر كما تقدم في كتاب الشروط، ولم يصرح باسمه؛ لأنه مدلس، ولم يصرح بالسماع، وليس له في البخاري إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بعطاء[٤]، وستة أحاديث تعليقًا، وهي في المتابعات[٥].

وقد تكلم بعض أهل العلم في تدليس أبي الزبير، فقد نقل ابن القطان عن يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل أن ما لم يقل فيه أبو الزبير حدثنا جابر لكن قال عن جابر بينهما فيه فياف.

---

(١) قال البخاري قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر (أفقرني رسول الله ظهره إلى المدينة) ... وقال عطاء وغيره (ولك ظهره إلى المدينة)، وقال محمد بن المنكدر عن جابر (شرط ظهره إلى المدينة)، وقال أبو الزبير عن جابر (أفقرناك ظهره إلى المدينة).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، ثم ساقه بسنده من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٣) (٧١٥) (١١٣)، والترمذي (٣٨٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٩٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (٤٨٣٦) (٤٨٣٨).

(٤) البخاري (٢١٨٩)، وذكر الحافظ أن في رواية أبي عاصم التصريح بسماع عطاء وأبي الزبير من جابر. «فتح الباري» (٤/ ٣٨٧).

(٥) انظر روايات المدلسين في «صحيح البخاري» (ص٥٣٩- ٥٤٠) للدكتور عواد الخلف.

وقال ابن حزم: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير: إنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عمن أخذه، فلا يجوز الاحتجاج به[١].

وقال الذهبي: «وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء»[٢].

فإذًا رواية أبي الزبير عن جابر هنا ليست على شرط الإمام البخاري؛ لأنه مدلس ولم يذكر سماعًا، فكنى عنه هنا؛ لأنه تابع عطاء بن أبي رباح، وذكرها تعليقًا في كتاب الشروط، وصرح باسمه.

* * *

(١) «المحلى» (٧/ ٣٩٦- ٣٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩)، قال العلائي معلقًا: (كأن مسلمًا اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم) «جامع التحصيل» (ص١١٠).

قلت: أكثرها مما صرح به أبو الزبير بالسماع من طرق أخرى، ولم ينفرد بروايتها. انظر: «روايات المدلسين في صحيح مسلم» (ص٣٣٧- ٣٦٣).

القسم الثالث:
حذف الوهم والخطأ ونحوهما

الحديث الأول:

١١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ -وَقَالَ: - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

التعليق:

هنا حذف البخاري ما قيل إنه وهم، فرواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش . . فقال: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا».

هكذا رواه مبهمًا.

ورواه أحمد بن حنبل[١]، وعبيد الله بن عمر القواريري[٢]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي[٣]، وإسماعيل بن مسعود الجحدري[٤]، وإسحاق بن بهلول[٥]؛ أربعتهم عن عبد الرحمن به، فقالوا: «ما بين عائر إلى ثور». وكذلك رواه جماعة عن الأعمش فقالوا: «إلى ثور»[٦].

وذلك لأن بعض أهل العلم أنكر أن يكون جبل ثور بالمدينة قالوا: إنما هو بمكة، والصحيح ما بين عير إلى أحد.

قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور[٧].

وتبعه أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: قوله (ما بين عير وثور) هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلًا عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث «ما بين عير إلى أحد»[٨].

وقال إبراهيم الحربي: وثور جبل بمكة[٩].

قال الحازمي: وفي الحديث: حرم رسول الله ﷺ ما بين عير إلى أحد. هذه الرواية الصحيحة، وقيل: إلى ثور. وليس له معنى[١٠].

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٢٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٤٢).
(٢) مسلم (١٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٩٦).
(٣) مسلم (١٣٧٠).
(٤) النسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨).
(٥) الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٥٤).
(٦) انظر الحديث التالي (١٢).
(٧) «معجم ما استعجم» (١/ ٣٤٨).
(٨) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣١٥).
(٩) «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ١٦٧)، (١/ ٣٤٨).
(١٠) «الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه» (١/ ٧٠٣).

لذا والله أعلم أبهم الإمام البخاري قوله (ثور) في حديث سفيان الثوري الذي أخرجه في كتاب فضائل المدينة، وعقد عليه باب (ما جاء في حرم المدينة)، أخرج فيه أولًا حديث أنس الذي فيه: «المدينة حرم من كذا إلى كذا»[(١)]، وأخرج فيه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حُرُم ما بين لابتي المدينة على لساني»[(٢)]. ثم أعقبهما بحديث سفيان هذا الذي أبهم فيه ما اختلف فيه وهو (ثور)، وكذلك أبهمه في حديث حفص[(٣)] ووكيع[(٤)]، إلا أن البخاري ذكره في حديث جرير بن عبد الحميد فجاء فيه «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»، وهذا من فقهه ودقة نظره؛ إذ أبهمه في باب حرم المدينة، وأثبته في كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، فلله دره، وهذا من المواطن التي لا يتفطن لها الكثير، فلله الحمد والمنة على توفيقه.

قال ابن المنير: «والظاهر أن البخاري أسقطها عمدًا؛ لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبل يسمى ثورًا، وإنما ثور بمكة، فلما تحقق عنده أنه وهم أسقطه، وذكر بقية الحديث»[(٥)].

قال صاحب «المطالع»: «بعض رواة البخاري ذكروا عيرًا، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضًا؛ إذ اعتقدوا الخطأ في

(١) البخاري (١٨٦٧).
(٢) البخاري (١٨٦٩).
(٣) البخاري (٧٣٠٠).
(٤) البخاري (٧٣١٢).
(٥) «المتواري على تراجم البخاري» لابن المنير (ص١٤٨)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ٥٠٢) لابن الملقن.

ذكره. وقال أبو عبيد: كان الحديث من عير إلى أحد»[١].

وقال الحافظ: «واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: «إلى ثور» فقيل: إن البخاري أبهمه عمدًا لما وقع عنده أنه وهم»[٢].

لكن وإن جهل بعض المتقدمين أن بالمدينة جبلًا يقال له ثور، فقد أثبت وجوده غير واحد من أهل العلم العارفين، كما نقله الحافظ عن غير واحد، وقد أطال الكلام وأفاد فيه محقق «صحيح مسلم» محمد فؤاد عبد الباقي، فانظره[٣]، وانظر الحديث التالي.

* * *

(١) «التوضيح» (١٢/ ٥٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٥- ٩٩٨)، وانظر: «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (ص١٣٠- ١٣٣).

الحديث الثاني:

١٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن محمد بن كثير عن سفيان فقال: «ما بين عائر إلى كذا» ورواه أبو داود[١]، والفضل بن الحباب[٢]، وعثمان بن سعيد الدارمي[٣]، وأحمد بن عيسى البرتي[٤]، عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقالوا: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور».

حذف البخاري عمدًا كلمة (ثور) وكنى عنها.

وقد رواه جماعة عن سفيان الثوري شيخ محمد بن كثير فيه فقالوا: «ما

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٣٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٦).

(٢) ابن حبان (٣٧١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢١٥).

(٣) البيهقي (٥/ ١٩٦).

(٤) البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٧).

بين عائر إلى ثور» وفي رواية «ما بين عير إلى ثور». منهم عبد الرحمن بن مهدي[١]، وعبد الرزاق[٢]، وعبيد الله بن موسى[٣].

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش شيخ سفيان، فقالوا: «إلى ثور»، منهم: شعبة[٤]، وعلي بن مسهر[٥]، وحفص بن غياث[٦]، وعبد الله بن نمير[٧]، ووكيع[٨]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٩]، ويعلى بن عبيد[١٠]، ومالك بن سعير[١١]، ويونس[١٢].

أبهم البخاري ذكر «ثور» وأثبت الأول وهو «عير» وقيل «عائر»، وكذلك رواه البخاري من طريق وكيع[١٣]، وحفص بن غياث[١٤] عن الأعمش، وكنى عن قوله: «إلى ثور» بقوله «إلى كذا».

---

(١) مسلم (١٣٧٠)، وأحمد (١/ ١٢٦)، وأبو يعلى (٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٤٢)، ورواه البخاري (١٨٧٠)، انظر الحديث السابق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٥٣).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٨).

(٤) أبو داود الطيالسي (١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٧).

(٥) مسلم (١٣٧٠).

(٦) عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٤٢).

(٧) أبو عوانة (٤٨١٢).

(٨) مسلم (٢/ ٩٩٥)، (٢/ ١١٤٧) ح (١٣٧٠)، ورواه البخاري (٣٧١٢).

(٩) مسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأحمد (١/ ٨١).

(١٠) أبو عوانة (٤٨١٥).

(١١) أبو عوانة (٤٨١٦).

(١٢) ابن أبي الدنيا في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٢٥١).

(١٣) البخاري (٣٧١٢).

(١٤) البخاري (٧٣٠٠).

الحديث الثالث:

١٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٨١):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا» فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ؟ قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ارْتَدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

التعليق:

حذف الإمام البخاري الوهم، فقد كان هشيم يقول: «روضة حاج» والصحيح روضة «خاخ» لذا كنى عنها البخاري فقال: «روضة كذا».

فقد روى أبو أحمد العسكري قال: «أخبرني محمد بن خلف، حدثنا العباس بن يزيد البحراني حدثني سفيان بن عيينة بحديث ذكر فيه أن رسول الله ﷺ وجه عليًا والزبير رضي الله عنهما إلى روضة خاخ، فضحك علي بن المديني فقال: يا أبا محمد إن هشيمًا يقول إلى روضة (حاج) فضحك

سفيان فقال: وجد في كتابه شيئًا لم يقيده فصحفه»[١].

وقال السهيلي: «كان هشيم يصحفها فيقول: «حاج» بحاء وجيم»[٢].

والصحيح هو «خاخ» لذا حذف البخاري الوهم وكنى عنه، وقد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين بهذا الإسناد في موضعين فقال: «روضة خاخ»[٣].

وتابعه محمد بن فضيل[٤]، وخالد بن عبد الله الواسطي[٥]، فروه عن حصين فقالوا: «روضة خاخ».

وكذلك رواه عمرو بن دينار[٦] عن حسن بن محمد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ فقال: «خاخ».

فحذف البخاري الوهم من رواية هشيم وكنى عنها، واكتفى بأن ذكرها في خمسة مواضع من صحيحه «روضة خاخ».

قال الحافظ: «فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيمًا كان يصحفها»[٧].

قلت: بل البخاري هو الذي كنى عنها.

* * *

(١) «تصحيفات المحدثين» (١/ ٧٣).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٢)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣)، (٦٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٤٩٤).

(٥) مسلم (٢٤٩٤).

(٦) البخاري (٣٠٠٧)، (٤٢٧٤)، (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٧) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧).

الحديث الرابع:

١٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٣٣):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ ....».

التعليق:

والحديث رواه الحميدي في «مسنده»(١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به، وفيه «مرضت بمكة عام الفتح».

وكذلك رواه ابن الجنيد الدقاق(٢)، ومحمد بن إسماعيل(٣)، وأحمد بن زهير(٤)، وبشر بن موسى(٥) عن الحميدي عن سفيان، وفيه «عام الفتح» وكذلك رواه جماعة عن سفيان فقالوا: «عام الفتح» منهم: الشافعي(٦)، وأحمد(٧)، ويونس بن عبد الأعلى(٨)، وعلي بن المديني(٩)، ومحمد بن

(١) «مسند الحميدي» (٦٦).
(٢) أبو عوانة (٥٧٦٦).
(٣) ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٧٥).
(٤) «التمهيد» (٨/ ٣٧٥).
(٥) البيهقي (٩/ ١٨).
(٦) «السنن المأثورة» (٥٣٦).
(٧) «مسند أحمد» (١/ ١٧٩).
(٨) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٩- ٤٠).
(٩) أبو عوانة (٥٧٦٧).

يحيى بن أبي عمر[١]، وهشام بن عمار[٢]، والحسين بن الحسن المروزي[٣]، وسهل بن زنجلة[٤]، وعبد الجبار بن العلاء[٥]، وزكريا بن يحيى بن أسد[٦]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[٧]، وسعدان بن نصر[٨].

هؤلاء كلهم رووه عن سفيان، فقالوا: «مرضت بمكة مرضًا عام الفتح».

حذف الإمام البخاري عمدًا قوله: «عام الفتح»؛ لأنها وهم، وقد رواه جماعة عن الزهري شيخ سفيان فيه، فقالوا: «عام حجة الوداع» منهم:

الإمام مالك بن أنس[٩]، وإبراهيم بن سعد[١٠]، وعبد العزيز بن أبي سلمة[١١]، وقد أخرج حديثهم البخاري، وتابعهم معمر بن راشد[١٢]، ويونس بن يزيد[١٣]، وسعيد بن عبد العزيز[١٤]، وشعيب بن أبي حمزة[١٥].

---

(١) الترمذي (٢١١٦).
(٢) ابن ماجه (٢٧٠٨).
(٣) في «البر والصلة» (١٦٩)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٠٨).
(٤) ابن ماجه (٢٧٠٨).
(٥) ابن حبان (٤٢٤٩).
(٦) أبو عوانة (٥٧٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩).
(٧) أبو يعلى (٧٤٧).
(٨) البيهقي (٦/ ٢٦٨- ٢٦٩).
(٩) البخاري (١٢٩٥).
(١٠) البخاري (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).
(١١) البخاري (٥٦٦٨).
(١٢) مسلم (١٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وابن الجارود (٧٢٦١).
(١٣) مسلم (١٦٢٨). (١٤) أبو عوانة (٥٧٧١).
(١٥) البيهقي (٦/ ٢٦٨) تعليقًا وهو عند البخاري (٥٦) مختصرًا.

لذا قال علي بن المديني: «والذين قالوا حجة الوداع أصوب»[١].

وقال البيهقي: «خالفهم سفيان فقال: «عام الفتح»، والمحفوظ «عام حجة الوداع»»[٢].

وقال الحافظ: «اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: «في فتح مكة»، واتفق الحفاظ على أنه وهم منه، وقد أخرجه البخاري من طريقه فقال: «بمكة» ولم يذكر الفتح»[٣].

* * *

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٧٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣).

الحديث الخامس:

١٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٩٨٢) (٥٩٨٣):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

التعليق:

أولًا: حديث أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك:

هكذا قال البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن ابن عثمان.

ورواه أبو حاتم الرازي[١]، ومحمد بن غالب[٢] عن أبي الوليد، عن شعبة، عن محمد بن عثمان.

وكذلك رواه جماعة عن شعبة، فقالوا: «محمد بن عثمان» كما سيأتي.

وقال ابن قتيبة: يرويه أبو الوليد عن شعبة عن محمد بن عثمان... [٣].

---

(١) ابن منده في «الإيمان» (١٢٤).

(٢) ابن منده في «الإيمان» (١٢٤).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٥٧).

ثانيًا: حديث بهز بن أسد:

هكذا قال البخاري عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن شعبة، عن ابن عثمان.

ورواه مسلم[١]، وأحمد بن سلمة[٢]، ومحمد بن أحمد بن زهير[٣]، وأحمد بن محمد الجمال أبو العباس[٤]، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي أبو العباس الدغولي[٥]، وأبو حامد بن الشرقي[٦]، ومكي بن عبدان[٧]؛ سبعتهم عن عبد الرحمن بن بشر شيخ البخاري فيه فقالوا: «محمد بن عثمان».

وكذلك رواه جماعة عن بهز بن أسد فقالوا: «محمد بن عثمان»؛ منهم: أحمد بن حنبل[٨]، ومحمد بن حاتم[٩]، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي[١٠]، وحفص بن عمرو الربالي[١١]، وعبد الله بن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣).

(٢) ابن منده في «الإيمان» (١٢٦). (٣) ابن منده في «الإيمان» (١٢٦).

(٤) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٢)، ويحيى بن حسين الجرجاني في «الأمالي» (٢/ ١٧٣).

(٥) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٣).

(٦) المصدر السابق. (٧) المصدر السابق.

(٨) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٤).

(٩) «صحيح مسلم» (١٣).

(١٠) النسائي (١/ ٢٣٤)، وفي «الكبرى» (٣٢٢)، (٥٨٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (١٢٦).

(١١) ابن حبان (٣٢٤٦)، وعبد الغني المقدسي في «التوحيد» (١/ ٧٠ رقم ٥٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ٢٤٨).

هاشم[١]، وجعفر بن عمرو الربالي[٢].

وكذلك رواه جماعة عن شعبة فقالوا: «محمد بن عثمان»؛ منهم:

أبو عمر الحوضي حفص بن عمر[٣]، ومحمد بن جعفر[٤]، ومسلم بن إبراهيم الأزدي[٥]، وسليمان بن داود الهاشمي[٦]، وبدل بن المحبر[٧]، وسويد بن عبد العزيز[٨]، ومحمد بن كثير العبدي[٩].

وهذا هو المحفوظ أن شعبة كان يقول: «محمد بن عثمان»، خالفه عبد الله بن نمير[١٠]، وأبو نعيم الفضل بن دكين[١١]، ويحيى بن سعيد القطان[١٢]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[١٣]، وعبيد الله بن موسى[١٤]،

---

(١) ابن منده في «الإيمان» (١٢٦).
(٢) ابن منده في «الإيمان» (١٢٦).
(٣) ابن حبان (٣٢٤٦).
(٤) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٢).
(٥) ابن منده في «الإيمان» (١٢٤).
(٦) البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤٣).
(٧) حديث أبي محمد الفاكهي (١/ ٨٠).
(٨) الطبراني في «الأوسط» (١٤٧).
(٩) ابن حبان (٣٢٤٥).
(١٠) مسلم (١٣).
(١١) البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو عوانة (٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٢٤).
(١٢) أحمد (٥/ ٤١٧)، وأبو عوانة (٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٢٣).
(١٣) أبو عوانة (٣).
(١٤) أبو عوانة (٣).

وخالد بن عبد الله الواسطي[١]، ومروان بن معاوية الفزاري[٢]، وإسحاق ابن يوسف[٣]، ومحمد بن عبيد[٤]، وجعفر بن عون[٥]، فرووه عن شيخ شعبة هذا فأسموه «عمرو بن عثمان».

لذا قال البخاري: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو»[٦].

وجزم بذلك في «التاريخ الكبير»[٧].

قال الدارقطني: «يقال إن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدًا، وإنما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه»[٨].

قال الكلاباذي: «وهم شعبة في اسمه فقال: محمد بن عثمان»[٩].

قال النووي: «اتفقوا على أنه وهم وغلط من شعبة»[١٠].

---

(١) ابن منده في «الإيمان» (١٢٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٢).

(٢) ابن حبان (٤٣٧).

(٣) ابن منده في «الإيمان» (١٢٣)، والشاشي (١١٢٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٤٢).

(٤) هناد في «الزهد» (١٠١٢)، (١٠٦٣)، والدارقطني في «العلل».

(٥) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٧)، والشاشي في «مسنده» (١١٢٤)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ١٣٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦١ ح ١٣٩٦).

(٧) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥٤).

(٨) «العلل» (١٠١٢).

(٩) «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦).

(١٠) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٧٣).

قال ابن الملقن: «وقال الكلاباذي والجياني وغيرهما: هو مما عد على شعبة أنه وهم فيه، وقد خرجه مسلم عن محمد بن نمير عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، ونبه عليه في كتابه «شيوخ شعبة»»[1].

وأختم بما قاله أبو عبد الرحمن النسائي قال: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أخشى أن يكون محمد هو عمرو بن عثمان، ولا أعرف محمدًا وهم شعبة في اسمه»[2].

* * *

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠/ ٢١٥).
(٢) «الإيمان» لابن منده (١/ ٢٦٦).

الحديث السادس:

١٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٦):

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ[1] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ[2] تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

التعليق:

هنا حذف الإمام البخاري الوهم في الرواية الموصولة؛ فقد رواه ابن منده[3] من طريق محمد بن غالب عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه فقال: عن محمد بن عثمان ولم يحذفها في الرواية المعلقة فقال: وقال بهز: حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عثمان، وقد وصلها في باب فضل صلة

---

(١) جاء في طبعة الدكتور مصطفى البغا (٢/ ٥٠٥ رقم ١٣٣١) محمد بن عثمان، والصحيح أن البخاري كان يهم اسمه كما جاء في طبعات البخاري الأخرى وقرره الحافظ ابن حجر وغيره.

(٢) أرب ماله: يروى على وجوه: أحدها معناه أنه ذو إرب وخبرة وعلم، ويروى أن معناه احتاج فماله؟ وقيل: معناه سقطت أعضاؤه وأصيبت «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٥٧)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١٨٧).

(٣) «الإيمان» (١٢٤).

الرحم. كتاب الأدب»[1]. وذلك لأن شعبة كان يوهم في اسم شيخه فيه فيقول: محمد بن عثمان، والصحيح كما رواه عبد الله نمير ويحيى القطان وحماد بن أسامة وجماعة عمرو بن عثمان، وقد استوفيناه في الحديث السابق.

لذا قال البخاري عقب الحديث: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو[2]، وجزم بذلك في «التاريخ الكبير»[3].

قال الحافظ: «قوله فيه (عن ابن عثمان) الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمدًا، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو، وكما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول: محمد كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز»[4].

قلت: الصحيح أن الإبهام فيه من البخاري، كما تقدم فقد رواه محمد ابن غالب عن حفص بن عمر وقال محمد، وكذلك أبو الوليد الطيالسي رواه عن شعبة فقال محمد رواه أبو حاتم الرازي ومحمد بن غالب عنه كذلك، وقد تقدم بيانه في حديث أبي الوليد وبهز[5].

وقال ابن منده: أنبأ علي بن نصر قال: وسمعت محمدًا يقول: ثنا

---

(١) البخاري (٥٩٨٢)، (٥٩٨٣) وكذلك حذف الوهم هناك فقال (ابن عثمان).

(٢) وزاد النسائي في روايته عن البخاري: ولا أعرف محمدًا وهم شعبة في اسمه، «الإيمان» لابن منده (١/ ٢٦٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٦٣).

(٥) البخاري (٥٩٨٢)، (٥٩٨٣).

أبو عمر[١] في أول السنة فقال: محمد بن عثمان، ثم حدثنا في السنة الأخرى فقال: عن عثمان بن عبد الله[٢]، وكان في كتابي محمد بن عثمان فضرب على محمد[٣].

* * *

(١) هو حفص بن عمرو.

(٢) ذلك أن شعبة يرويه عن عمرو بن عثمان وأبيه عثمان بن عبد الله بن موهب، وكان يسمى عمرو محمدًا.

(٣) «الإيمان» لابن منده (١/ ٢٦٧).

الحديث السابع:

١٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٦٧):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

هكذا رواه البخاري إلى قوله: «ولا يقسم لواحدة».

ورواه جماعة من طريق ابن جريج به، فزادوا: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب، منهم:

محمد بن بكر[١]، وعبد الرزاق[٢]، وجعفر بن عون[٣]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[٤]، وحجاج بن محمد[٥].

حذف البخاري هذه الزيادة لأنها وهم.

قال البيهقي: «هكذا يقول عطاء إن التي لم يقسم لها صفية، والأخبار

---

(١) مسلم (١٤٦٥)، وأحمد (١/ ٣٤٨)، وإسحاق (٢٠٣٣) وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٤٣٣).

(٢) مسلم (١٤٦٥)، وأحمد (١/ ٣٤٩)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٥٢).

(٣) أحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (٤/ ٣٥ رقم ٦٨١٢)، والبيهقي (٧/ ٧٣)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٧)، ورواه أيضًا النسائي (٦/ ٥٣) إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة.

(٤) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٣١)، والبزار (٥١٧٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٤٣٣).

(٥) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣٤٣٣).

الموصولة تدل على أنها سودة؛ حيث وهبت يومها لعائشة»[١].

وقال الطحاوي: «ابن جريج غلط في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها من نسائه، فذكر أنها صفية، ولم تكن صفية، ولكنها سودة»[٢].

وقال الخطابي: هذا وهم، إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها، والغلط فيه من ابن جريج»[٣].

قال الحافظ: «ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدًا»[٤].

وقد استوفيت البحث فيه في كتابي «أوهام المحدثين الثقات» في باب ابن جريج، حيث خالفه عمرو بن دينار فرواه عن عطاء على الوجه الصحيح[٥].

قال النووي: قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة[٦].

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٧٣).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٣٢).
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٦٣)، و«مرقاة المصابيح» (٦/ ٣٥٤).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ١١٣- ١١٤).
(٥) ح رقم (٢٨٣).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٥١).

الحديث الثامن:

١٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢٠):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

التعليق:

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧١) من طريق عباس الدوري عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه به، وفيه: «فكانت سودة بنت زمعة أسرعنا لحوقًا به...».

وكذلك رواه عفان بن مسلم[١]، ويحيى بن حماد[٢]، وسهل بن بكار[٣] عن أبي عوانة به، وفيه: «فكانت سودة بنت زمعة أسرعنا لحوقًا...».

وقد رواه البخاري بهذا الإسناد في «تاريخه» فقال: «فكانت سودة أطولنا ذراعًا وأسرعنا لحوقًا به»[٤]، فكأنما حذف التصريح باسم سودة في «الصحيح» لعلمه بأنه وهم، وأبقاه في «تاريخه» كما سمعه من شيخه.

والوهم هنا من أبي عوانة، فقد رواه سفيان بن عيينة[٥] عن فراس فقال:

---

(١) أحمد (٦/ ١٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٤).

(٢) النسائي (٥/ ٦٦)، وفي «الكبرى» (٢٣٢١)، وابن حبان (٣٣٥).

(٣) «مسند فراس بن يحيى المكتب» (٢٢٢).

(٤) «التاريخ الأوسط» (١/ ٤١٣/ ١٥٨).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٧).

(زينب)، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة ﵂ فقال: زينب[1].

وكذلك روته عائشة بنت طلحة[2]، وعمرة بنت عبد الرحمن[3] عن عائشة فقالتا: زينب.

قال الحافظ: «قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: فكانت سودة أسرعنا...»[4].

وقال أيضًا: «قال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اقتصارًا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلتحق به، وكانت كثيرة الصدقة. قلت - يعني الحافظ -: الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في «الصحيح» لعلمه بالوهم، وإنما ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها»[5].

وقد نقل الحافظ عن غير واحد من أهل العلم وعن بعضهم الإجماع أن زينب كانت أول نسائه موتًا بعده ﷺ.

وصنيع الإمام البخاري ﵀ الاكتفاء بحذف الوهم فقط دون الإشارة

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٦).

(٢) مسلم (٢٤٥٢).

(٣) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٨٨).

إليه كما صنع في غير حديث- فيه نظر؛ لأن ظاهر هذا اللفظ أن المعنى: فأسرعهن لحوقًا به سودة.

لذا قال البيهقي: «كذا في هذه الرواية أن أسرعهن لحوقًا به كانت سودة. والذي يدل عليه غير هذا الحديث أن زينب كانت أطولهن يدًا بالصدقة، وكانت هي أسرع لحوقًا به»[1].

واعتمد الخطابي على هذا الحديث فقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة[2]، وابن حبان فقد قال في «صحيحه» العرب تصف باذل الشيء الكثير بطول اليد ... كما قال النبي ﷺ لنسائه: «أسرعكن بي لحوقًا أطولكن يدًا»، فكانت سودة أول نساء النبي ﷺ لحقت به، وكانت أكثرهن صدقة[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن في الحديث سقط؛ قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ - يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا-[4].

بل عاتب البخاري بعضهم قال ابن الجوزي: «هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم»[5].

وتبعه مغلطاي[6].

---

(١) «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧١).

(٢) «كشف المشكل» (٤/ ٣٥٢)، «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٨٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥٧). (٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦).

(٥) «كشف المشكل» (٤/ ٣٧٢)، «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦).

الحديث التاسع:

١٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٢٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ بَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ» .

التعليق:

هذا حديث متفق عليه، وأخرجه مسلم (٢٤٣٨) من طريق خلف بن هشام وأبي الربيع العتكي، وأخرجه البيهقي (٧/ ٨٥) من طريق مسدد شيخ البخاري في هذا الحديث، ومن طريق أبي الربيع العتكي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤١) من طريق عارم أبي النعمان، ونسبه ابن حجر إلى الإسماعيلي؛ أربعتهم (خلف بن هشام، وأبو الربيع، ومسدد، وعارم) عن حماد بن زيد به، وعندهم جميعًا: «أريتك في المنام ثلاث ليال».

حذف الإمام البخاري لفظة: «ثلاث ليال» لأنها وهم من حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات الأثبات عن هشام بن عروة فقالوا: «مرتين» منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة[1]، ووهيب بن خالد[2]، وأبو معاوية محمد

---

(١) البخاري (٥٠٧٨) (٧٠١١)، ومسلم ولم يسق لفظه (٢٤٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٦١)، وابن حبان (٧٠٩٣).

(٢) البخاري (٣٨٩٥)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وأبو عوانة (٤٢٧٦).

خازم[١]، وعبد الله بن إدريس[٢]، وعبد العزيز بن المختار[٣]، ويونس بن بكير[٤]، وخارجة بن مصعب[٥]، وحماد بن سلمة[٦]، ومالك بن أنس[٧] إمام دار الهجرة.

ورواية أبي معاوية وحماد بن سلمة مفصلة.

ففي رواية أبي معاوية قال: «أريتك قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير، فقلت له: اكشف. فكشف، فإذا هي أنتِ، فقلت: إن يكن هذا من عند الله، يمضه، ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير، فقلت: اكشف. فكشف، فإذا هي أنتِ، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه».

ورواه حماد بن سلمة كذلك إلا أنه لم يقل: «مرتين»، لكن ذكره «مرتين» مثل أبي معاوية وزاد أن ذلك بعد وفاة خديجة.

هكذا رواه عنه حجاج بن منهال[٨].

ورواه عنه حوثرة بن أشرس[٩] على الشك فقال:

---

(١) البخاري (٧٠١٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٠٣).

(٢) أحمد (٦/ ٤١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٨)، ومسلم ولم يسق لفظه بل أحال على حديث حماد بن زيد.

(٣) أبو عوانة (٤٢٧٧)، وابن سعد (٨/ ٦٤).

(٤) ابن إسحاق في «السيرة» (٣٦٤)، وابن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٨)، والبيهقي (٧/ ٨٥)، إلا أنه لم يسق لفظه.

(٥) الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٧).

(٦) الطبراني (٢٣/ ٤١)، والآجري في «الشريعة» (١٨٧٥).

(٧) الطبراني (٢٣/ ٤٣).

(٨) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩/ ٤١).

(٩) حوثرة بن أشرس العدوي أبو عامر البصري، روى عنه مسلم في كتاب العلل، وأبو يعلى وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٣١)، «الإكمال لرجال أحمد» (١/ ١١٢)، وروى عنه أحمد في «العلل» (٥٩١٥).

«مرتين أو ثلاثًا»[١].

وحوثرة بن أشرس ليس من رجال «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٥)، فلعل الشك منه.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ووقع في هذه الطريق عند مسلم والإسماعيلي بعد قوله: «المنام» «ثلاث ليال»، فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر رووه بلفظ: «مرتين»، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد اللَّه بن إدريس، وأبو عوانة من رواية مالك، ومن رواية يونس ابن بكير، ومن رواية عبد العزيز بن المختار؛ كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال: في روايته «مرتين أو ثلاثًا» بالشك، فيحتمل أن يكون الشك من هشام[٢]»، فاقتصر البخاري على المحقق وهو قوله: «مرتين»، وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة، وحذف لفظ «ثلاث» من رواية حماد بن زيد؛ لأن أصل الحديث ثابت»[٣].

وقد رواه عبيد اللَّه بن عمر القواريري[٤] عن حماد بن زيد بهذا الإسناد فقال: «إني رأيتك قبل أن أتزوجك مرتين ...»[٥] فوافق رواية الجماعة.

---

(١) أبو يعلى (٤٦٠٠).

(٢) رواه ثمانية من أصحاب هشام بالجزم (مرتين) وكذلك رواه حجاج بن منهال عن حماد ابن سلمة.

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٠).

(٤) عبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة القواريري، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم.

(٥) اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٨٤٩).

ورواه عنه سليمان بن حرب فلم يذكر عددًا[١].

ولا شك في تقديم رواية الجماعة، ولم يختلف عليهم - على رواية حماد بن زيد وقد اختلف عليه فيه مما يدل على عدم ضبطه للعدد.

لذا ذكر الإمام البخاري حديث الجماعة في أربعة مواضع بذكر «مرتين» وذكر حديث حماد في موضع واحد، وحذف منه الوهم وهو قوله: «ثلاث ليال».

أما الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فلم ير بذلك بأسًا؛ لأن العدد غير ذي بال، ولا يغير أصل الحديث، ويؤخذ عليه أنه أحال حديث أبي أسامة وعبد الله ابن إدريس على حديث حماد بن زيد، وهما يخالفانه في العدد، والله تعالى أعلم.

فائدة:

١- أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من رواية حماد بن أسامة عن هشام في باب كشف المرأة المنام[٢]:

قال ابن المنير الإسكندري في كتابه «المتواري على أبواب البخاري»[٣] ما نصه: «كأن البخاري يقف على كلام من لا يوافقه كلامه - والله أعلم - فيرد عليه بالرمز في هذه التراجم، ففي الناس من قال: ما احتلمت قط إلا بولي وشاهدي عدل، يشير إلى أنه لا يرى في المنام إلا مثل ما يجوز

---

(١) حنبل بن إسحاق في كتاب «الفتن» (٧٦)، ومن طريقه ابن السماك في «فوائده» (١/ ١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٩٩ ح ٧٠١١ فتح).

(٣) (١/ ٣٨٢).

شرعًا، وهذا غير لازم، فإن النائم يرى أمثالًا هو فيها غير مكلف، ألا يرى أنه ﷺ رأى عائشة وكشف عنها قبل أن يتزوج بها على سبيل التمثيل . . .».

قال السبكي: استدل البخاري على جواز النظر إلى المخطوبة بقول النبي ﷺ لعائشة ﵂: «رأيتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشف عن وجهك الثوب فإذا أنت».

قال الوالد ﵀ في «شرح المنهاج»: وهذا استدلال حسن؛ لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء، وقد كشف عن وجهها[1].

٢- أورد الإمام مسلم حديث حماد بن زيد ثم أحال عليه حديث أبي أسامة وابن إدريس، وهما يخالفانه في اللفظ[2]، وكذلك جمع البيهقي بين رواية يونس بن بكير وحماد بن زيد، ولم يشر إلى هذا الخلاف، فلله در الإمام البخاري.

* * *

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٠).

(٢) فإن في روايتهم مرتين.

الحديث العاشر:

٢٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٠٣):

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

التعليق:

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٩١) عن حفص بن عمر شيخ البخاري عن شعبة بهذا الإسناد، فقال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات، فلم يرَهُ أحد صلاهن بعد.

حذف البخاري قوله: «فلم يره أحد صلاهن بعد» مع أن شيخه يذكرها؛ لأن هذه الزيادة غير محفوظة في حديث شعبة، فقد أخرجه البخاري عن آدم ابن أبي إياس[١]، وأبي الوليد الطيالسي[٢]؛ كلاهما عن شعبة بدون هذه الزيادة، وتابعهم جماعة عن شعبة بدون ذكرها؛ منهم: وكيع بن الجراح[٣]، ومحمد بن جعفر[٤]، وبهز بن أسد[٥]، وسليمان بن حرب[٦]،

(١) البخاري (١١٧٦).

(٢) البخاري (٤٢٩٢)، والدارمي (١٤٥٢).

(٣) أحمد (٦/ ٣٤٢).

(٤) مسلم (٣٣٦)، والترمذي (٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٠).

(٥) النسائي في «الكبرى» (٤٨٦).

(٦) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٦).

وأبو داود الطيالسي[١]، والنضر بن شميل[٢]، وحجاج بن منهال[٣]، وعلي ابن الجعد[٤]، وبشر بن عمر[٥].

وذكر العلامة الألباني أن هذه الزيادة شاذة[٦].

* * *

(١) «مسند الطيالسي» (١٦٢٠).
(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥١٢٣).
(٣) أبو عوانة (٢١٢٩).
(٤) «مسند ابن الجعد» (٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦).
(٥) أبو عوانة (٢١٢٩).
(٦) «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٣٥).

الحديث الحادي عشر:

٢١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٢٧٢):

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

التعليق:

حذف البخاري الوهم في موضعين:

أولًا: هكذا قال البخاري عن أبي عاصم «وغزوت مع ابن حارثة» ولم يسمه.

ورواه محمد بن سعد[١]، وإسحاق بن سيار[٢]، وابن الجنيد الدقاق[٣]، وعباس الدوري[٤]، وأبو أمية الطرسوسي[٥]، وروح بن عبد المؤمن[٦]، وسفيان بن وكيع[٧]، وسليمان بن سيف[٨]، ومحمد بن عبد الله بن نمير[٩]، وأبو قلابة[١٠]، وأبو مسلم الكجي[١١]، ويعقوب بن سفيان[١٢]؛ كلهم عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «وغزوت مع زيد بن حارثة تسع غزوات».

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٥)، (٤/ ٣٠٥).
(٢) «مسند أبي عوانة» (٦٩٥٤). (٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق. (٥) المصدر السابق.
(٦) البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٧٣)، (٢/ ٨١٤).
(٧) أبو عروبة حسين بن محمد بن أبي معشر في «المنتقى من كتاب الطبقات» (١/ ٧).
(٨) المصدر السابق. (٩) «صحيح ابن حبان» (٧١٧٥).
(١٠) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١٨).
(١١) الطبراني في «الكبير» (٦٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٠).
(١٢) البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٧).

لذلك اختصر البخاري اسمه فقال: «ابن حارثة» ولم يجار أبا عاصم في وهمه. والصحيح هو أسامة بن زيد بن حارثة، كما رواه حاتم بن إسماعيل[١]، وحفص بن غياث[٢] عن يزيد بن أبي عبيد شيخ أبي عاصم فيه عن سلمة بن الأكوع.

قال أبو عوانة: «كذا قال حاتم أسامة بن زيد، وأبو عاصم قال: زيد بن حارثة وكذا رواه عمر بن حفص عن أبيه، عن يزيد مثل رواية حاتم»[٣].

وقال الحافظ: «كذا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم، ولعل البخاري أبهمه عمدًا لمخالفة بقية روايات الباب في تعيين أسامة»[٤].

ثانيًا: وهناك وهم آخر حذفه البخاري لم يذكره الحافظ ولا غيره من شراح الصحيح.

ففي رواية الجماعة عن أبي عاصم: قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات، أمره رسول الله ﷺ علينا» حذف البخاري قوله: «تسع غزوات»؛ لأن في حديث حاتم بن إسماعيل وحفص بن غياث قالا: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة».

فالتسع غزوات اشترك في إمارتها أبو بكر وأسامة وجعلها أبو عاصم كلها لأسامة، فحذف الإمام البخاري العدد فلله دره، والحمد لله على توفيقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٤٢٧٠)، ومسلم (١٨١٥).

(٢) البخاري (٤٢٧١)، وأبو عوانة (٦٩٥٦)، وابن حجر في «التغليق» (٤/ ١٤١).

(٣) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٣٥٦ ح ٦٩٥٥).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٥١٨)، وانظر (٧/ ٤٩٨).

الحديث الثاني عشر:

٢٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٥٦):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

التعليق:

هكذا رواه البخاري «انزل فاجدح لنا» ولم يسم المأمور.

ورواه أبو داود (٢٣٥٢) عن مسدد شيخ البخاري فيه قال: «فلما غربت الشمس قال: يا بلال انزل فاجدح لنا».

حذف البخاري عمدًا ذكر بلال؛ لأن سليمان الشيباني لم يسمه وجاء في بعض الروايات «يا فلان».

فقد رواه البخاري من طريق خالد بن عبد الله الواسطي[١]، وسفيان بن عيينة[٢]، وجرير بن عبد الحميد[٣]، وأبي بكر بن عياش[٤]؛ جميعهم عن

(١) البخاري (١٩٥٥).
(٢) البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).
(٣) البخاري (٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١).
(٤) البخاري (١٩٥٨).

الشيباني بدون ذكر اسم وتابعهم هشيم[١]، وعلي بن مسهر[٢] وغيرهم.

والوهم من مسدد فقد رواه أبو كامل الجحدري[٣] ومحمد بن عبيد بن حساب[٤]، وسليمان بن داود[٥]، وابن أبي الشوارب محمد بن عبد الملك[٦]، أربعتهم عن عبد الواحد بن زياد فقالوا: «قال لرجل» ولم يسموه».

قال الحافظ: «أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه، فسماه، ولفظه فقال: «يا بلال انزل...»، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه، فاتفقت رواياتهم على قوله: يا فلان، فلعلها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها...»[٧]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مسلم (١١٠١).
(٢) مسلم (١١٠١).
(٣) مسلم (١١٠١).
(٤) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٤٧٤)، وأبو عوانة (٢٨٠٢).
(٥) أبو نعيم (٢٤٧٥).
(٦) أبو نعيم (٢٤٧٦)، والبزار (٣٣٢٥).
(٧) «فتح الباري» (٤/ ١٩٨).

الحديث الثالث عشر:

٢٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٠٥):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِيُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا» فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ» فَلَبِثْتُ مَعْبَدًا بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

التعليق:

والحديث رواه علان علي بن عبد الرحمن بن المغيرة[١]، والأسواني فقير بن موسى[٢]، ومحمد بن عمرو بن خالد[٣]؛ ثلاثتهم عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه عن زهير بن معاوية به، وفيه «جئت بأخي معبد».

وكذلك رواه أحمد بن عبد الملك بن واقد[٤]، ويحيى بن يحيى[٥]، وأبو جعفر النفيلي[٦] عن زهير بن معاوية فقالوا: «معبد».

حذف البخاري عمدًا قولهم: «معبد» لأن الصحيح أبو معبد، وهي كنيته، واسمه مجالد، وزهير بن معاوية كان يخطئ في اسمه.

---

(١) أبو عوانة في «مسنده» (٧٢٢٧).

(٢) أبو عوانة في «مسنده» (٧٢٢٧).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦١٧).

(٤) أحمد (٣/ ٤٦٩).

(٥) البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٠٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٦٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٧٢)، «الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٧).

وقد رواه علي بن مسهر[١]، وأبو عوانة[٢]، وعمرو بن أبي قيس[٣]، ومحمد بن فضيل[٤]، ويوسف السمتي[٥]؛ جميعهم عن عاصم الأحول شيخ زهير فيه فقالوا: «أبا معبد».

ورواه خالد الحذاء عن أبي عثمان، عن مجاشع فقال: جاء بأخيه مجالد، فذكره باسمه.

وتابعه أبو عامر العقدي عن قرة بن خالد، عن مجاشع كذلك[٦].

وقد صحح الدارقطني[٧] وابن حجر[٨] قول من قال: «أبو معبد» واسمه مجالد.

ويلاحظ أن الإمام البخاري حذف الوهم في الموضع الأول، وتركه في الموضع الثاني في قوله «فلقيت معبدًا» والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مسلم (١٨٦٣).
(٢) أبو عوانة (٧٢٢٨).
(٣) أبو عوانة (٧٢٢٥).
(٤) أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٠٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ١٩٩)، وهو عند البخاري (٢٩٦٣)، ومسلم (١٨٦٣) مبهمًا بلفظ أخي ولم يسمه.
(٥) البخاري (٣٠٧٨)، وأحمد (٥/ ٧١).
(٦) «معجم الصحابة» (١٠٤٥).
(٧) «العلل» (١٤/ ٢١).
(٨) «فتح الباري» (٨/ ٢٦).

الحديث الرابع عشر:

٢٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٦٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

التعليق:

وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب المناقب (٣٦٣٧) بهذا الإسناد مقرونًا بحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر.

والحديث رواه الإمام أحمد[١]، وزهير بن حرب[٢]، وعبد بن حميد[٣]، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد[٤]؛ كلهم عن يونس بن محمد شيخ البخاري فيه عن شيبان بهذا الإسناد، فقالوا: «إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين».

حذف الإمام البخاري قولهم: «مرتين»؛ لأنه وهم، والصحيح هو شقتين، فقد رواه البخاري من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس، فقال: «فرقتين»[٥]. ورواه أيضًا من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ: «شقتين»[٦]،

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٠٧).

(٢) مسلم (٢٨٠٢) (٤٦)، وأبو يعلى (٣١١٣).

(٣) مسلم (٢٨٠٢) (٤٦).

(٤) البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٢)، وفي «الاعتقاد» (١/ ٢٦٩).

(٥) البخاري (٤٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧).

(٦) البخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣).

وبلفظ: «فرقتين»[١].

ورواه مسلم أيضًا من حديث ابن مسعود بلفظ: «فلقتين»[٢].

ورواه مسلم من حديث ابن عمر، ولم يسق لفظه، وأحال على حديث ابن مسعود، وأخرجه اللالكائي بلفظ: «فلقتين»[٣].

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، ولم يذكر عددًا[٤].

قال الحافظ ابن كثير: وما وقع في رواية أنس في «مسند أحمد»: «فانشق القمر بمكة مرتين» فيه نظر، والظاهر أنه أراد فرقتين[٥].

قال ابن حجر معقبًا: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعًا بين الروايات[٦].

وقال ابن القيم: «مرتين»، أي: شقتين وفرقتين، كما في اللفظ الآخر: «انشق القمر فلقتين»، وهذا أمر معلوم قطعًا أنه إنما انشق القمر مرة واحدة[٧].

وقال في موضع آخر: «المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين، أي: شقتين وفلقتين، ولما خفي هذا على من لم يُحط به علمًا، زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا

(١) البخاري (٤٨٦٤)، (٤٨٦٥). (٢) مسلم (٤٨٠٠)، (٤٥).
(٣) «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٦٥).
(٤) البخاري (٣٦٣٨)، (٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣).
(٥) «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠٤).
(٦) «فتح الباري» (٧/ ١٨٣).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤).

مما يعلم أهل الحديث، ومن له خبرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة»[1].

وقد اغتر بما رواه الإمام مسلم من حديث أنس الحافظ زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيته في السيرة النبوية فقال:

وإذ بخت منه قريش أن يري ... آيًا آراهم انشقاق القمر
فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع ... والنص والتواتر السماعي[2]

قال ابن حجر معقبًا: ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ . . . ، ثم قال: وراجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور، فجمع بين قوله: «فرقتين»، وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد»[3].

* * *

(١) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٣٠٠- ٣٠١).
(٢) «ألفية السيرة النبوية» (ص ٥٩).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٨٣).

الحديث الخامس عشر:

٢٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٦٣٧):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمِ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

التعليق:

حديث يونس بن محمد تقدم ح (٤٨٦٧)، ولم يختلف على يونس، فرواه عنه جماعة، فقالوا: انشقاق القمر مرتين، فحذف البخاري قوله: «مرتين» لأنه وهم. كما تقدم في الحديث السابق.

أما حديث سعيد بن أبي عروبة فقد اختلف عليه فيه:

فرواه بشر بن المفضل عنه فقال: «شقتين»، وهو الوجه الذي رواه البخاري في «صحيحه» مسندًا[1].

ورواه يزيد بن زريع عنه فقال: «مرتين».

هكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء[2]، وابن جرير الطبري عن بشر بن معاذ العقدي[3]، والبيهقي من طريق محمد بن المنهال[4]؛ ثلاثتهم (عبد الوهاب، وبشر، ومحمد بن المنهال) عن يزيد

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٣٢٦٩٣).

(٢) «المسند» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٤٤ رقم ٣٢٦٨٨).

(٤) «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٣).

ابن زريع بلفظ: «مرتين».

لذا رواه البخاري تعليقًا عن خليفة بن خياط[١] عن يزيد بن زريع، وحذف قوله: «مرتين»؛ لأنه وهم كما تقدم.

ورواه روح عن سعيد كرواية يزيد فقال: «مرتين»[٢].

ويلاحظ أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر حديث يونس بن محمد موصولًا في موضعين حذف منهما الوهم، ولم يختلف عليه فيه فالوهم منه[٣].

أما حديث سعيد بن أبي عروبة وقد اختلف عليه، فذكر الرواية الصحيحة موصولة، وذكر الرواية التي وهم عليه فيها يزيد بن زريع تعليقًا، وحذف الوهم أيضًا منها، واللَّهُ أعلم.

قال البيهقي: «رواه البخاري في «الصحيح» عن خليفة عن يزيد بن زريع إلا أنه لم يذكر فيه ولا في حديث يونس بن محمد عن شيبان قوله: «مرتين»، وقد حفظه عن قتادة هؤلاء الثلاثة، واللَّهُ أعلم»[٤].

وتعقبه الحافظ فقال: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن

---

(١) قال الباجي في «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح» (٢/ ٥٧٠): أخرج البخاري في الجنائز والدعوات عنه عن معتمر.

(٢) «مسند البزار» (٧٠٤٥).

(٣) ح (٤٨٦٧)، و(٣٦٣٧).

(٤) «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٣)، قلت: في رواية سفيان عن قتادة الوهم فيها من يونس بن محمد، ورواية سعيد بن أبي عروبة الوهم فيها من يزيد بن زريع، وتابعهما معمر عن قتادة حديثه عند أحمد (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧)، والترمذي (٣٢٨٦)، إلا أن مسلمًا لم يسق لفظه.

مسعود بلفظ «مرتين» إنما فيه «فرقتين» أو «فلقتين»، وكذا في حديث ابن عمر «فلقتين»[١].

* * *

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٨٣).

الحديث السادس عشر:

٢٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

التعليق:

هكذا اختصر الإمام البخاري هذا الحديث، ولم يسقه كاملًا؛ لوهم سفيان فيه فقال: «وفُرِّق بينهما»، ولم يذكر من الذي فرَّق بينهما، والحديث رواه جماعة عن سفيان بهذا الإسناد، بأن النبي ﷺ فرَّق بينهما، ولفظه: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما رسول الله ﷺ».

وقال بعضهم عن سفيان: «أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين»، ولفظ بعضهم «ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا» ونحو ذلك.

رواه عن سفيان كذلك: مسدد(١)، ووهب بن بيان(٢)، وأحمد بن عمرو ابن السرح(٣)، وعمرو بن عثمان(٤)، وسعيد بن منصور(٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة(٦)، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني(٧)، والحسن بن محمد

(١) أبو داود (٢٢٥١).
(٢) أبو داود (٢٢٥١).
(٣) أبو داود (٢٢٥١).
(٤) أبو داود (٢٢٥١).
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٥٥).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢ رقم ١٧٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٨٩).
(٧) «مسند الروياني» (١٠٧٧).

الزعفراني[١]، ويونس بن عبد الأعلى[٢]، وشعيب بن عمرو[٣]، ومعلى بن أسد[٤]، وعلي بن حرب الطائي[٥]، وسريج بن يونس[٦]، ومحمد بن المثنى[٧].

وقد رواه الإمام الشافعي عن سفيان، ولم يسق لفظه، وأشار إلى مخالفته، فقال: «حدثنا سفيان عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة»، ثم ساق الحديث، فلم يتقنه إتقان هؤلاء»[٨].

وقد رواه جماعة عن الزهري شيخ سفيان فذكروا أن الملاعن طلق زوجته ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ، وحديثهم عند البخاري، منهم:

مالك، ولفظه: «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[٩].

---

(١) البيهقي (٧/ ٤٠١).

(٢) أبو عوانة (٤٦٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٥٥).

(٣) أبو عوانة (٤٦٨١).

(٤) أبو عوانة (٤٦٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٦).

(٥) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣١٢).

(٦) البغوي في «معجم الصحابة» (٩٩٠).

(٧) «مسند الروياني» (١٠٧٧).

(٨) «مسند الشافعي» (١/ ٢٦٩)، و«السنن» (١/ ٢٦٥)، و«الأم» (٥/ ١٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٠٣).

(٩) البخاري (٥٢٥٩)، (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٤٩)، وفي «الأم» (٥/ ١٢٥).

ونحوه الأوزاعي[١]، وابن أبي ذئب[٢]، وابن جريج[٣]، وفليح بن سليمان[٤]، ويونس بن يزيد[٥]، وعبد العزيز بن سلمة الماجشون[٦]، وإبراهيم بن سعد[٧]، وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات».

لذا قال الشافعي كما تقدم: إن سفيان لم يتقنه.

وقال أبو داود: «لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين»[٨].

قال ابن عبد البر: «وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل، ثم ساق بسنده عن أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة وأن النبي ﷺ فرق بينهما، فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ» عن ابن معين . . .»[٩].

قال الدارقطني: «وأخرج البخاري حديث ابن عيينة عن الزهري، عن سهل بن سعد، وفرق بين المتلاعنين، وهذا مما وهم فيه ابن عيينة؛ لأن

---

(١) البخاري (٤٧٤٥).

(٢) البخاري (٧٣٠٤)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٥)، و«المسند» (٢/ ٤٥).

(٣) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢)، والشافعي (٢/ ٤٦).

(٤) البخاري (٤٧٤٦).

(٥) مسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٧)، والروياني (١٠٧٩) وغيرهم.

(٦) النسائي (٦/ ١٧٠- ١٧١)، وأحمد (٥/ ٣٧٧)، وابن الجعد (٢٨٧١)، والطحاوي (٤/ ١٥٦) وغيرهم.

(٧) الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٥- ٤٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦) وغيرهم.

(٨) عقب الحديث (٢٢٥١) ونقله عنه البيهقي (٧/ ٤٠١)، وزاد يعني كذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد.

(٩) «التمهيد» (١٥/ ١٥).

أصحاب الزهري قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، وكان فراقه إياها سنة، لم يقل أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بينهما»[1].

قال الحافظ معقبًا: «لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفًا منه، وكأنه اختصره لهذه العلة، فبطل الاعتراض عليه»[2].

ولم يتفطن المحقق الفاضل للفرق بين اللفظين، فقال: قد أخرج الموضع المنتقد وهو قوله: «ففرق بينهما»، فالظاهر صحة الاعتراض.

* * *

(١) «التتبع» (ح ٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١٤/ ٣٨١)، وقد تقدم في كتابي «أوهام المحدثين الثقات» (٨٨).

الحديث السابع عشر:

٢٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٦٥٩ ح ٤٩١٤).

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

التعليق:

ورواه البخاري (٤٩١٥)، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان به.

روى هذا الحديث مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس.. فساق الحديث[1].

ورواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣٤٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن حنبل؛ ثلاثتهم عن ابن عيينة به، وفيه عبيد بن حنين مولى العباس.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب عن ابن عيينة فقالوا: (عبيد بن حنين مولى العباس).

وقد حكم الإمام البخاري على ابن عيينة في الوهم في قوله مولى العباس قال في «التاريخ الكبير»: «عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك عن عبيد الله، قال محمد بن جعفر بن كثير، عن عتبة بن مسلم،

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٠ رقم ١٤٧٩).

عن عبيد هو مولى بني زريق سمع أبا هريرة ﷺ، وقال ابن عيينة مولى آل عباس، ولا يصح حديثه في أهل المدينة»[١].

وقد تابع سفيان في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري سليمان بن بلال[٢]، وحماد بن زيد[٣]، وحماد بن سلمة[٤] إلا أنهم لم ينسبوه، قالوا: عن عبيد بن حنين سمعت ابن عباس . . .

لذا لما أخرج البخاري هنا حديث سفيان بن عيينة لم يذكر هذه اللفظة، وهو قوله: «مولى آل العباس»، وذكر في «تاريخه» أنها لا تصح.

هذا، وقد اختلف في ولاية عبيد بن حنين إلى أقوال:

الأول: أنه مولى آل زيد بن الخطاب.

قاله مالك بن أنس[٥]، ومصعب بن عبد الله[٦]، وجرير بن حازم[٧]، إلا أنه قال: مولى عمر بن الخطاب.

الثاني: أنه مولى بني زريق.

قاله إسماعيل[٨] ومحمد ابنا أبي جعفر[٩] بن أبي كثير عن عتبة بن مسلم.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).
(٢) البخاري (٢٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).
(٣) البخاري (٥٨٤٣) (٧٢٥٦).
(٤) مسلم (١٤٧٥).
(٥) «الموطأ» (٤٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦)، والترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي (٢/ ١٧١).
(٦) «التمهيد» (١٩/ ٢١٦).
(٧) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٨١).
(٨) البخاري (٥٧٨٢).
(٩) البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).

الثالث: أنه مولى الحكم بن أبي العاص.

قاله محمد بن إسحاق[١]، والزبير بن بكار[٢].

هذا وقد رواه أحمد بن حنبل[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، ويونس بن عبد الأعلى[٥]، وبشر بن مطر الوراق[٦]، وأحمد بن داود الواسطي[٧]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[٨]، عن سفيان بن عيينة، ولم ينسبوه، قالوا: عبيد بن حنين، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٦).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢١٦).
(٣) «المسند» (١/ ٤٨).
(٤) الطبري في «التفسير» (٢٨/ ١٦٢).
(٥) أبو عوانة (٤٥٧٨).
(٦) أبو عوانة (٤٥٧٨).
(٧) البزار (٢١٨).
(٨) أبو يعلى (١٩٧).

الحديث الثامن عشر:

٢٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٣٦):

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا.

التعليق:

هكذا رواه البخاري «ينقل ويقول» مختصرًا، وقد حذف منه بعض الحديث.

وأخرجه الدارمي (٢٤٥٥) عن شيخ البخاري أبي الوليد هشام بن عبد الملك، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض إبطيه وهو يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . .» الحديث.

اختصره البخاري وحذف منه الوهم، وهو قوله: «بياض إبطيه»، والصحيح «بياض بطنه» كما رواه جماعة عن شعبة شيخ أبي الوليد؛ منهم:

حفص بن عمر[١]، ومسلم بن إبراهيم[٢]، وعثمان بن جبلة[٣]، وحديثهم عند البخاري، وتابعهم محمد بن جعفر[٤]، وعبد الرحمن بن مهدي[٥]، وأمية بن خالد[٦]، وسعيد بن الربيع[٧]، وعبد الوهاب بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤١٠٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٣٦).
(٤) «صحيح مسلم» (١٨٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٩١).
(٥) «صحيح مسلم» (١٨٠٣).
(٦) النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٧).
(٧) أبو عوانة (٦٩٢٢).

عطاء[١]، وأبو داود الطيالسي[٢].

وكذلك رواه البخاري من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي فقال: «بياض بطنه»[٣].

ورواه البخاري من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق فقال: «صدره»[٤]، وهو قريب من قول «بطنه».

وتابعهم جماعة عن أبي إسحاق كما ذكرته في غير هذا الموضع[٥].

لذا حذف البخاري الوهم هنا، وإنما ذكر رواية أبي الوليد؛ لأن فيها التصريح بسماع أبي إسحاق من البراء، وذكر بعدها مباشرة حديث حفص ابن عمر، وروايته ليس فيها السماع، وكذلك رواية مسلم بن إبراهيم وعثمان بن جبلة كلها بالعنعنة، فذكرها تأكيدًا لرواية يوسف بن إسحاق التي ذكر فيها السماع، والله أعلم.

* * *

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧٠).

(٢) «مسند الطيالسي» (٧١٢)، ورواه أبو عوانة (٦٩٢١) من طريقه وفيه (إبطه)، والصواب ما في «المسند».

(٣) البخاري (٤١٠٥).

(٤) البخاري (٣٠٣٤).

(٥) انظر كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح رقم (١٠١٦).

الحديث التاسع عشر:

٢٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٥٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ . . . الحديث.

التعليق:

والحديث أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣١٧) عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة فزادوا شبلًا في الإسناد منهم:

الإمامان الشافعي[١] وأحمد[٢]، والحميدي[٣]، وقتيبة بن سعيد[٤]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، ونصر بن علي[٦]، وهشام بن عمار[٧]، ومحمد بن

---

(١) «مسند الشافعي» (٢/ ٧٩ ترتيب المسند).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١١٦).

(٣) «مسند الحميدي» (٨١١).

(٤) النسائي (٨/ ٢٤١).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٧٩)، وابن ماجه (٢٥٤٥).

(٦) الترمذي (١٤٣٣).

(٧) ابن ماجه (٢٥٤٥).

الصباح[١]، وابن المقرئ[٢]، ويونس بن عبد الأعلى[٣]، وعيسى بن إبراهيم الغافقي[٤]، وأحمد بن شيبان[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وعلي بن عبد الله المديني[٧] وغيرهم، وهم سفيان بزيادة شبل في الإسناد، خالفه جماعة فرووه عن الزهري فلم يذكروا شبلًا، إنما رووه عن أبي هريرة وزيد بن خالد؛ منهم: مالك[٨]، والليث بن سعد[٩]، وشعيب بن أبي حمزة[١٠] ويونس بن يزيد[١١]، وصالح بن كيسان[١٢]، ومعمر[١٣]، وابن جريج[١٤].

لذا حذف البخاري شبلًا من الإسناد، وقد رواه أيضًا البخاري[١٥] من طريق علي بن عبد الله المديني، ومسدد، ومالك بن إسماعيل عن سفيان ابن عيينة، وحذف شبلًا من الإسناد كذلك.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٢) ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٦٦).

(٣) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤)، وأبو عوانة (٦٣٠٤)، (٦٤٦٥).

(٤) الطحاوي (٩٤).

(٥) أبو عوانة (٦٣٠٤).

(٦) محمد بن نصر المروزي في «السنة» (١/ ٩٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٩٧).

(٧) الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٩٧).

(٨) البخاري (٦٦٣٣)، (٦٨٤٢).

(٩) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(١٠) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٥٩).

(١١) مسلم (١٦٩٨).

(١٢) مسلم (١٦٩٨).

(١٣) مسلم (١٦٩٨).

(١٤) عبد الرزاق (١٣٣١٠).

(١٥) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٥٩)، (٧٢٧٥)، (٢٥٥٥).

وكان ابن عيينة يزيده في الإسناد قال الحميدي: «قيل لسفيان: فإن مالكًا ومعمرًا لا يقولان فيه شبل؟ قال: لكني أقوله قد أتقنته من الزهري»[١]، وقد أشار البخاري إلى ذلك فقال: «وقال ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن النبي ﷺ والأول أصح»[٢].

قال البيهقي: «رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني وغيره، عن سفيان، دون ذكر شبل، والحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث»[٣].

وقال الحافظ: «وسقط شبل من رواية الصحيحين من طريقه (يعني سفيان) لهذا الحديث»[٤].

* * *

(١) «مسند الحميدي» (١/ ٤٣٣).
(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٥).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٧).

الحديث العشرون:

٣٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣٣٥):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك . . . عن أبي هريرة.

ورواه الإمام أحمد قال: قرأت على عبد الرحمن، مالك، عن خبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد[1].

وقال أحمد أيضًا: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن خبيب، وحدثنا إسحاق[2]، أخبرنا مالك، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد[3].

وهذا هو المحفوظ من رواية مالك أنه يرويه على الشك، كذلك هو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وأبي مصعب الزهري، وابن القاسم، وسويد بن سعيد[4].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥٣٣).

(٢) إسحاق هو ابن عيسى الطباع.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٤) «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (١/ ٥٠٥)، والقعنبي (٢٨٠)، وأبي مصعب (٥١٧)، =

وكذلك رواه عبد الله بن وهب[١]، ومطرف بن عبد الله المدني[٢] عن مالك بالشك.

وتقدم أن عبد الرحمن بن مهدي[٣] وإسحاق بن عيسى الطباع[٤] روياه عن مالك بالشك.

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رواة الموطأ كلهم مما علمت على الشك من أبي هريرة أو أبي سعيد إلا معن بن عيسى وروح ابن عبادة[٥]، وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا على الجمع لا على الشك...»[٦].

حذف الإمام البخاري عمدًا وهم الإمام مالك وشكه فقال: عن أبي هريرة وحده، ولم يذكر أبا سعيد لأن المحفوظ من حديث خبيب هذا عن أبي هريرة وحده، كذلك رواه عبيد الله بن عمر العمري[٧]، وأخوه عبد الله بن عمر[٨]، وشعبة[٩]، .....

= وروايتي القاسم (١٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٥٢) من طريق أبي مصعب، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٣) من طريق القعنبي.

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٥).

(٢) الطحاوي (٢٨٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحمد (٣/ ٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٣٢٠)، والبيهقي في «البعث» (١٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٦).

(٦) «التمهيد» (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٧) البخاري (١١٩٦)، (١٨٨٨)، (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١).

(٨) عبد الرزاق (٥٢٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٠١).

(٩) الطبراني في «الصغير» (١١٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني في «العلل».

ومحمد بن إسحاق[١]، وابن أبي ذئب[٢]، عن خبيب.

تنبيه:

ذكر الدارقطني في «علله»[٣] أن عبد الرحمن بن مهدي يرويه عن مالك وحده بغير شك، ربما بناه على رواية البخاري هذه التي حذف فيها الشك، والله أعلم.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٧٥)، (٢/ ٥٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٨).
(٢) الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٤٢).
(٣) «العلل» (١١/ ٢٧٣).

الحديث الحادي والعشرون:

٣١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٠٥):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ قَالَ: عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن آدم، عن شعبة مبهمًا الصلاة فقال: «فوافق معاذًا يصلي».

ورواه علي بن داود[١]، وإبراهيم بن الحسين[٢] عن آدم شيخ البخاري فيه فقالا: «صلاة المغرب».

وكذلك رواه محمد بن جعفر[٣]، وحجاج بن المنهال[٤]، وأبو داود

---

(١) البيهقي (٣/ ١١٦)، وأبو جعفر بن البختري (١/ ٤٤٧) مجموع فيه مصنفاته).
(٢) البيهقي (٣/ ١١٦). (٣) أحمد (٣/ ٢٩٩).
(٤) أحمد (٣/ ٢٩٩).

الطيالسي[١]، وسعيد بن الربيع[٢]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[٣]، وعلي ابن الجعد[٤]، كلهم عن شعبة فقالوا: «المغرب».

حذف البخاري عمدًا لفظة المغرب؛ لأنها وهم، والصحيح أنها العشاء، كما رواه عمرو بن دينار[٥]، وأبو الزبير المكي[٦]، وعبيد الله بن مقسم[٧] عن جابر بن عبد الله.

والوهم هو من محارب بن دثار، وليس من شعبة؛ إذ تابع شعبة في روايته عن محارب كلا من سفيان الثوري[٨]، وسعيد بن مسروق[٩]، ومسعر ابن كدام[١٠]، وأبو إسحاق الشيباني[١١]، ومحمد بن قيس[١٢]، فرووه عن محارب فقالوا: «المغرب».

ولم يكتف البخاري بحذف الوهم فحسب، بل ذكر أن عمرو بن دينار

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧٢٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٧٨٠).

(٢) عبد بن حميد في «مسنده» (١١٠٢).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٣).

(٤) «مسند ابن الجعد» (٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١١).

(٥) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) مسلم (٤٦٥)، والبخاري تعليقًا (٧٠٥).

(٧) ابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي (٣/ ٨٦)، والبخاري تعليقًا (٧٠٥).

(٨) النسائي (٢/ ١٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٠).

(٩) ابن أبي شيبة (٣٦٠٥)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٣١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٤).

(١٠) النسائي في «الكبرى» (١١٦٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٨٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٣).

(١١) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٧)، وابن حجر (٢/ ٢٩٥).

(١٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٦٦١).

وعبيد الله بن مقسم وأبا الزبير رووه عن جابر فقالوا: «العشاء».

وأن الأعمش رواه عن محارب بن دثار كذلك فقال: «العشاء»[1].

وحتى لا يظن أن الوهم من شعبة إذ خالفه الأعمش ذكر أن سعيد بن مسروق ومسعر بن كدام وأبا إسحاق الشيباني تابعوا شعبة في روايته عن محارب، فلله دره، حذف الوهم وذكر الصحيح تعليقًا، وذكر الاختلاف على محارب، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) النسائي (٢/ ٩٧)، (٢/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» (٩٠٥)، (١١٠٦٩)، (١١٦٥٣)، والبراج في «مسنده» (١٧٤) من طريق محمد بن فضيل وجرير عن الأعمش.

الحديث الثاني والعشرون:

٣٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١٨):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

التعليق:

هكذا قال البخاري عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر . . . (ابن أنس).

ورواه يزيد بن سنان[١]، وحسين بن نصر[٢]، ومحمد بن مسكين[٣]؛ ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه، فقالوا: (عبد الله بن حفص بن أنس).

وتابعهم إبراهيم بن أبي داود[٤] عن سعيد بن أبي مريم إلا أنه قال: (عبد الله بن حفص).

والصحيح أن اسمه (حفص بن عبيد الله ابن أنس) كما رواه سليمان بن

---

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٨٠).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٤١٨١)، (٤١٨٢).
(٣) ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٦٢).
(٤) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٨٠).

بلال[١] وسويد بن عبد العزيز[٢]، وسليمان بن كثير[٣] عن يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ محمد بن جعفر فيه.

وقد روى البخاري حديثًا آخر في الجمع بين الصلاتين في السفر من طريق يحيى بن أبي كثير فقال: عن حفص بن عبيد اللَّه بن أنس[٤].

وهم محمد بن جعفر[٥] فقلب اسمه، لذا حذف البخاري الوهم وقال: (ابن أنس)، وذكر تعليقًا عقبه الصواب من قول سليمان بن بلال ووصله في باب علامات النبوة في الإسلام.

وأشار في «التاريخ» إلى وهم محمد بن جعفر فقال: «حفص بن عبيد اللَّه بن أنس سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وقال بعضهم: عبيد اللَّه بن حفص، ولا يصح عبيد اللَّه»[٦].

قال أبو مسعود في «الأطراف»: «محمد بن جعفر يقول فيه: عن يحيى، عن عبيد اللَّه بن حفص بن أنس، وأخطأ، فجعله البخاري عن ابن أنس، ولم يسمه، ليكون أقرب إلى الصواب، ثم نبه بعد على رواية سليمان بن بلال التي هي على الصواب»[٧].

---

(١) البخاري (٣٥٨٥) باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٠٠)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٥٩).

(٣) «سنن الدارمي» (٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٥٩).

(٥) قال ابن حجر في «التقريب»: صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٠).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٦٢)، «تحفة الأشراف» (٢/ ١٧١)، «عمدة القاري» (١٦/ ١٢٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠).

وقد أخرج البخاري حديث محمد بن جعفر بعد أن حذف الوهم لأمرين:

١- متابعة لرواية سليمان بن بلال؛ لأن فيها التصريح بسماع حفص لهذا الحديث من جابر، وهذا يرد ما قاله أبو حاتم الرازي أنه لا يدري هل سمع من جابر أم لا؟ قال: ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس[1].

٢- في رواية محمد بن جعفر أيضًا التصريح بسماعه من يحيى بن سعيد بخلاف رواية سليمان بن بلال، والله أعلم.

وقد استوفيت البحث فيه في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[2] والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٦)، «تاريخ دمشق» (١٤/ ٤٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٦٦).

(٢) ح (٦٧٩).

الحديث الثالث والعشرون:

٣٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٠٦):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ قَالَ: «أَتُحِبِّينَ» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

التعليق:

هكذا أخرجه البخاري وحذف الوهم فيه من موضعين:

فالحديث في «مسند الحميدي (٣٠٩) شيخ البخاري فيه: «عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله، هل لك في دُرَّة بنت أبي سفيان».

وكذلك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٣) من طريق بشر بن موسى عن الحميدي، وفيه «درة بنت أبي سفيان».

هكذا قال سفيان عن هشام: «هل لك في درة بنت أبي سفيان».

وخالفه جماعة من أصحاب هشام، وقالوا: «هل لك في أختي بنت أبي سفيان، ولم يسموها؛ منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة[1]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[2]، وزهير

(١) مسلم (١٤٤٩).

(٢) مسلم (١٤٤٩).

ابن معاوية[١]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٢]، وعبدة بن سليمان[٣]، وابن جريج[٤]، ومعمر[٥]، وعبد الله بن نمير[٦]، وأنس بن عياض[٧]، والليث بن سعد[٨]، ومحمد بن إسحاق[٩].

هؤلاء كلهم رووه عن هشام، ولم يسموها، قال بعضهم: «أختي» وقال بعضهم: «بنت أبي سفيان».

وكذلك رواه الزهري عن عروة بن الزبير والد هشام بهذا الإسناد، فقال: «انكح أختي بنت أبي سفيان»[١٠] ولم يسمها.

وقد اختلف في اسم بنت أبي سفيان هذه؛ فرواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري بهذا الإسناد، فقال: «انكح أختي عزة».

أخرجه مسلم وقال: ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب[١١].

---

(١) مسلم (١٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٥٦)، وابن الجارود (٦٨٠).

(٢) أحمد (٦/ ٢٩١)، وأبو يعلى (٧٠٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٩٩١).

(٣) النسائي (٦/ ٩٦).

(٤) عبد الرزاق (١٣٩٤٧)، وأبو عوانة (٤٤٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤١٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أحمد (٦/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٨- ٢٨٩).

(٧) أبو عوانة (١٤٣٩٩).

(٨) أحمد (٦/ ٢٩١).

(٩) أحمد (٦/ ٢٩١).

(١٠) البخاري (٥١٠١)، (٥١٠٧)، (٥٣٧٢).

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٣) ح (١٤٤٩) (١٦).

وجاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام أن اسمها «حمنة»[١].

لذا حذف البخاري هذا الوهم عمدًا.

قال الحافظ: «وقع في رواية الحميدي في «مسنده» عن سفيان عن هشام: «درة بنت أبي سفيان»، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي، وقالا: أخرجه البخاري عن الحميدي، وهو كما قالا، قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدًا»[٢].

الوهم الثاني: جاء في حديث الحميدي ومن طريقه البيهقي: قلت: فإنه بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم... الحديث.

وهذا أيضًا وهم؛ والصحيح كما رواه أبو أسامة ويحيى بن زكريا، وزهير بن معاوية ومن تابعهم فقالوا: «درة بنت أبي سلمة»[٣].

وكذلك رواه الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، فقالت: «درة بنت أبي سلمة»[٤].

ورواه عراك بن مالك عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة كذلك، فقال: «درة»[٥].

قال الحافظ: «وكذا وقع في هذه الرواية «زينب بنت أم سلمة» وحذفه البخاري أيضًا منها، ثم نبه على أن الصواب «درة»»[٦].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤١٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤٢- ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٥١٠٧) (٥٣٧٢).

(٥) البخاري (٥١٢٣).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ١٤٢- ١٤٣).

الخلاصة: حذف البخاري الوهم في الموضعين، ولم يجار سفيان فيه، وأشار إلى أن الصحيح في الثاني «درة»، وسكت عن الأول للاختلاف في اسمها، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والعشرون:

٣٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠١٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ.

التعليق:

والحديث أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن جعفر الفريابي، ثنا علي بن عبد الله المديني (شيخ البخاري فيه)، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد الذي أري النداء[1].

ورواه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان قال: حدثنا المسعودي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال . . . الحديث[2].

ورواه ابن عبد البر من طريق النسائي[3].

هكذا قال سفيان (عبد الله بن زيد الذي أري النداء).

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤).

(٢) النسائي (٣/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» (١٨٠٦)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ٨٢).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٦٧).

ورواه مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر فقال: (عبد اللَّه بن زيد المازني)[١].

ورواه البخاري من طرق عن عباد بن تميم عن عبد اللَّه بن زيد، ولم يقل أحد منهم: (صاحب الأذان)[٢].

حذف البخاري عمدًا قول سفيان: (الذي أري النداء) وذكر عقب الحديث أن سفيان كان يوهم فيه، وأشار إلى ذلك في «تاريخه».

قال البخاري في «التاريخ»: «حدثني علي قال عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عن الحارث بن الخزرج صاحب الأذان وهو المدني، روى عنه ابن محمد بن عبد اللَّه.

والآخر عبد اللَّه بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني قتل يوم الحرة، روى عنه عباد بن تميم بن أخيه ويحيى بن عمارة.

وقال ابن عيينة: هذا صاحب الأذان، ولم يصنع شيئًا»[٣].

وقال النسائي: «هذا غلط من ابن عيينة، وعبد اللَّه بن زيد الذي أري النداء هو عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد اللَّه بن زيد بن عاصم»[٤].

وقال ابن عبد البر: «هكذا في هذا الحديث عبد اللَّه بن زيد الذي أري النداء. وهو خطأ، ولا أدري ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن

---

(١) مسلم (٨٩٤)، وهو في «الموطأ» (٤٤٨)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٩)، و«المسند» (١/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود (١١٦٧).

(٢) البخاري (١٠٠٥)، (١٠١١)، (١٠٢٣)، (١٠٢٤)، (١٠٢٥)، (١٠٢٦)، (١٠٢٧)، (١٠٢٨).

(٣) «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٩)، ونقله عنه البيهقي (٣/ ٣٤٤).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٥).

عيينة ولا ممن هو فوقه؛ لأنهم علماء أجلة، وإنما هو عبد الله بن زيد المازني»[١].

وقال ابن حجر: «قال أبو عبد الله هو المصنف وقوله: (كان ابن عيينة) يحتمل أن يكون تعليقًا، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور، ويرجع الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد، فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء»[٢].

* * *

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

الحديث الخامس والعشرون:

٣٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٤):

حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ».

التعليق:

هكذا رواه البخاري إلى قوله: «مروا أبا بكر» ولم يتم سياق الحديث.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) قال: حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، وجاء في آخره: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصل بالناس، فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدًا».

فحذف البخاري آخر هذا الحديث؛ لأن الصحيح أن النبي ﷺ صلى إمامًا وأبو بكر كان مأمومًا يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

شعبة كان يخطئ في هذا الحديث كما سيأتي[1].

وقد أورد البخاري في «صحيحه» أحاديث تدل على هذا، وعقد لها أبوابًا فقال: (باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم).

أورد فيه حديث أبي معاوية محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن

(١) انظر: ح (١٤٧)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» ح (٨١).

إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس . . .» الحديث، وفيه: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورِجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ»[1].

وبابًا قبله: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام)، أورد فيه حديث عبد الله بن داود عن الأعمش بنحو حديث أبي معاوية[2].

وعقد أيضًا في «صحيحه» باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، أورد فيه حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة، عن خالته عائشة بمعناه[3].

وأخرج حديث شعبة هذا في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧][4]، واختصره لما فيه من الوهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢/ ٢٠٤ ح ٧١٣).

(٢) البخاري (٢/ ٢٠٣ ح ٧١٢)، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش بنحو (٦٦٤).

(٣) البخاري (١/ ١٦٦ ح ٦٨٣).

(٤) البخاري (٦/ ٤١٧ ح ٣٣٨٤).

الحديث السادس والعشرون:

٣٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٢٩):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

التعليق:

والحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه عن سفيان به، وقال بعد قوله: «أو الاعتراف» «وقد قرأناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)»[1].

وقد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان بن عيينة فذكروها؛ منهم:

أبو بكر بن أبي شيبة[2]، ومحمد بن الصباح[3]، ومحمد بن منصور المكي[4]، والحسن بن محمد الزعفراني[5]، وعبد الله بن محمد[6].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٣).

(٢) في «المصنف» (١٠/ ٧٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٥٣).

(٣) ابن ماجه (٢٥٥٣).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٧١٥٦).

(٥) أبو عوانة (٦٢٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢١١).

(٦) أبو عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٨٨).

حذف البخاري هذه الزيادة لتفرد سفيان بها.

قال الحافظ: فسقط من رواية البخاري من قوله: «وقرأ إلى قوله البتة»، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدًا[١].

وقد روى هذا الحديث عن الزهري جماعةٌ ولم يذكروا هذه الزيادة؛ منهم: صالح بن كيسان[٢]، ويونس بن يزيد[٣]، ومالك[٤]، ومعمر[٥]، وعقيل[٦]، وعبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٧]، وهشيم[٨].

لذا قال النسائي: «لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم»[٩].

وسبب وهم سفيان أن هذه الزيادة وردت من طريق سعيد بن المسيب[١٠]، وأسلم مولى عمر[١١] كلاهما عن عمر، إلا أنها في حديث ابن عباس عن عمر غير محفوظة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٣).

(٢) البخاري (٦٨٣٠).

(٣) مسلم (١٦٩١).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٧١٥٧)، (٧١٥٨)، والدارمي (٢٣٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥/ ٣٠٢)، وابن حبان (٤١٤).

(٥) الترمذي (٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٣٣٢٩)، وأبو عوانة (٦٢٥٨).

(٦) النسائي في «الكبرى» (٧١٦٠).

(٧) النسائي في «الكبرى» (٧١٥٩).

(٨) أبو داود (٤٤١٨)، وابن حبان (٤١٣).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣).

(١٠) «الموطأ» (٢/ ٨٤٢ ح ١٥٠٦)، والشافعي في «السنن» (١/ ١٦٣).

(١١) «مسند البزار» (٢١٦).

الحديث السابع والعشرون:

٣٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٥):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

التعليق:

هكذا رواه البخاري مختصرًا.

والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم.. فساق الحديث بمثل رواية البخاري.

ورواه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٦٢٦) وابن حبان (١٤٢٩) كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن جرير بمثل رواية مسلم.

ورواه أحمد (٥/ ٣٨٢) عن جرير به فقال: «قرض مكانه».

ورواه الروياني في «مسنده» (٢٥٩) عن ابن حميد عن جرير، فقال: «إذا أصابهم البول قرضه بالمقراض».

هكذا قال جرير عن منصور «جلد أحدهم» خالفه شعبة فرواه عن منصور

بهذا الإسناد فقال: «ثوب أحدهم»[1] وهو الصحيح.

لذا -والله أعلم- ساق البخاري حديث شعبة بتمامه، وأما حديث جرير فحذف أوله لوهم جرير فيه، وإنما أخرج حديثه لمطابقته ما ترجم به الحديث فأخرجه في (باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط) وحديث شعبة ليس فيه أن حذيفة قام عند عقبه حتى فرغ. وانظر ح رقم (٦٧).

* * *

(١) البخاري (٢٢٦) باب البول عند سباطة قوم، ولفظه: «كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا».

القسم الرابع
حذف طرف من المتن لعلة فيه

الحديث الأول:

٣٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمِ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

التعليق:

وأخرجه البخاري أيضًا في (٤٩٢١) عن موسى بن إسماعيل به.

هكذا رواه البخاري عن مسدد عن أبي عوانة قال: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه . . .».

ورواه معاذ بن المثنى[١]، ويحيى بن محمد بن يحيى[٢]، وإسماعيل القاضي[٣]؛ ثلاثتهم عن مسدد شيخ البخاري فيه، عن أبي عوانة به، فقالوا: «ما قرأ رسول اللَّه ﷺ على الجن وما رآهم؛ انطلق رسول اللَّه ﷺ وطائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ . . .» الحديث.

وكذلك رواه جماعة عن أبي عوانة، فبدأوا الحديث بقولهم: «ما قرأ رسول اللَّه ﷺ على الجن . . .»، منهم.

عفان بن مسلم[٤]، وشيبان بن فروخ[٥]، وأبو الوليد الطيالسي[٦]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب[٧]، والمغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي[٨]، ويحيى بن حماد[٩].

حذف البخاري أول الحديث لأنه ثبت عنده أن النبي ﷺ قرأ على الجن

---

(١) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٩٥)، وفي «حلية الأولياء» (٤/ ٣٠٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٤)، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٢٢٦).

(٣) البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٢٦)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/ ١١٥).

(٤) أحمد (١/ ٢٥٢)، وأبو عوانة (٣٧٩٥)، والسراج في «مسنده» (١/ ٦٧).

(٥) مسلم (٤٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٩)، وابن حبان (٦٥٢٦).

(٦) الترمذي (٣٣٢٣)، وأبو عوانة (٣٧٩٤، ٣٧٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٩٥)، و«حلية الأولياء» (٤/ ٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٥).

(٧) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٩٨).

(٨) ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٠٢).

(٩) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٦ رقم ٣٨٥٧).

القرآن، كما جاء في حديث ابن مسعود: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . . .» وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قال الحافظ: «كذا اختصره البخاري هنا، وفي صفة الصلاة[1]، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني[2]، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم؛ انطلق . . . إلخ»، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدًا؛ لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدمًا على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود[3] عن النبي ﷺ: «أتاني داعي الجن، فانطلقت معه، فقرأت عليهم القرآن»[4].

* * *

(١) البخاري (٤٩٢١).

(٢) والحديث في «المعجم الكبير» (١٢٤٤٩) إلا أنه هنا لم يذكر أول الحديث.

(٣) مسلم (٤٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٧٠).

الحديث الثاني:

٣٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٢٧٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

التعليق:

والحديث أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٢٨) عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث بن سعد، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢١) من طريق عاصم بن علي كلاهما عن الليث بن سعد به، وزادا بعد قوله: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك: «فلا أدري أخرج في ليال من شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعدما دخل غير أن عبيد الله ابن عبد الله أخبرني أن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ ...» الحديث.

وكذلك رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٢ مسند ابن عباس) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري به، فذكر هذه الزيادة، وهي قوله: (فلا أدري أخرج ...).

حذف الإمام البخاري هذه الزيادة عمدًا وقد أشار إلى ذلك ابن كثير وابن حجر، قال الحافظ ابن كثير: «رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف،

عن الليث، غير أنه لم يذكر التردد بين شعبان ورمضان»[١].

وقال الحافظ: وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ما حذفه البخاري[٢].

أما سبب حذف الإمام البخاري هذا التردد لأنه ثبت عنده كما في «صحيحه» من رواية مالك[٣] وسفيان بن عيينة[٤]، ومعمر[٥] عن الزهري بهذا الإسناد أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، وتابعهم يونس بن يزيد[٦]، وابن جريج[٧]، وصالح بن كيسان[٨]، وفليح بن سليمان[٩].

وكذلك رواه جماعة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد، فقالوا: إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان منهم: يحيى بن يحيى[١٠]، ومحمد بن رمح[١١]، وقتيبة بن سعيد[١٢]، وأحمد بن

---

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٥)، و«السيرة النبوية» (٣/ ٥٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤).

(٣) البخاري (١٩٤٤)، وهو في «الموطأ» (٦٥٠)، ومسند الشافعي (١/ ١٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٣).

(٤) البخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣).

(٥) البخاري (٤٢٧٦).

(٦) مسلم (١١١٣).

(٧) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٤).

(٨) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٣٨).

(٩) الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٣٢٣).

(١٠) مسلم (١١١٣).

(١١) مسلم (١١١٣).

(١٢) مسلم (١١١٣).

يونس[١]، ويزيد بن موهب[٢]، وهاشم بن القاسم[٣].

فكأن الليث سمعه من عقيل، وكذلك سمعه من الزهري مباشرة، وروى منصور عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام . . .»[٤].

وقال جابر بن عبد الله ﷺ: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان»[٥].

وروى عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «آذنا رسول الله ﷺ لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا ونحن صوام حتى إذا بلغنا الكديد . . .»[٦].

فعين يوم الخروج، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر:

«قوله: قال: وسمعت بن المسيب يقول مثل ذلك قائل ذلك هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور قوله وعن عبيد الله بن عبد الله هو موصول بالإسناد المذكور وقد تقدم بيان ذلك أيضًا في الصيام، وبين البيهقي من طريق عاصم بن

---

(١) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢٥١٩).

(٢) ابن حبان (٣٥٦٤).

(٣) ابن سعد (٢/ ١٣٨).

(٤) مسلم (١١١٣)، وأحمد (١/ ٣٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٣٦).

(٥) مسلم (١١١٤)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

(٦) ابن سعد (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٣/ ٨٧) إلا أنه عند أحمد لم يذكر قزعة، بل قال: عمن حدثه عن أبي سعيد، وجاء بينة المبهم في رواية ابن سعد وأحمد من طريق آخر (٣/ ١٢٩).

علي عن الليث ما حذفه البخاري منه، فإنه ساقه إلى قوله: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك، وزاد «لا أدري أخرج في شعبان فاستقبله رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني» فذكر ما ذكره البخاري فحذف البخاري منه التردد المذكور، ثم أخرج البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد قال: صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين أن هذا القدر من قول الزهري وأن ابن أبي حفصة أدرجه وكذا أخرجه يونس عن الزهري وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يومًا وأما ما قال الواقدي إنه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى منها عند مسلم لست عشرة ولأحمد لثماني عشرة وفي أخرى لثنتي عشرة والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة أو سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤).

الحديث الثالث:

حذف ما اختلف فيه:

٤٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٦٤):

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ ابْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

التعليق:

قال الحافظ: «اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان وقد أخرج في «التاريخ»[1] عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق مثل هذا النسب وزاد بعد عدنان بن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف فيمن بين عدنان وإبراهيم وفيمن بين إبراهيم وآدم بما يغني عن الإعادة وأخرج بسند صحيح عن سعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان»[2].

قال البيهقي: «كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: نسبة

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٥)، و«الأوسط» (١/ ١٤)، وانظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥١٧)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٧٩- ١٨٠)، و«شعب الإيمان» (٢/ ١٣٧)، و«التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٦).

رسول الله ﷺ صحيحة إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس فيه شيء يعتمد عليه»[1].

* * *

(١) «دلائل النبوة» (١/ ١٧٩)، و«شعب الإيمان» (٢/ ١٣٧- ١٣٨ ح ١٣٨٩).

الحديث الرابع:

حذف ما لا داعي له وحذف ما لم يسمعه الراوي:

٤١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاِبْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأخرجه البخاري أيضًا في (٢٨١٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء به.

وقد حذف الإمام البخاري من متنه جملة.

فقد رواه الحاكم من طريق أبي كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن مختار، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا منه حديثه في شأن الخوارج، فانطلقا فإذا هو في حائط له يصلح . . . الحديث[1].

حذف البخاري قوله: «في شأن الخوارج».

وهناك جملة أخرى وهي قوله: «تقتله الفئة الباغية» ليست مذكورة في

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٦).

كثير من نسخ «صحيح البخاري».

ومنه النسخة التي اعتمد عليها الحافظان ابن رجب[١] وابن حجر[٢]، وكذلك لم يذكرها الحميدي في الجمع[٣]، وقال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد عن عبد العزيز إلا أنه لم يذكر قوله: «تقتله الفئة الباغية»، وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف»[٤].

قال الحميدي بعد أن ذكر رواية عبد العزيز بن مختار وعبد الوهاب الثقفي قال: «في هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري أصلًا في طريقي هذا الحديث، ولعلها لم تقع إليه فيهما أو وقعت فحذفها لغرض قصده في ذلك، وأخرجها أبو بكر البرقاني، وأبو بكر الإسماعيلي قبله، وفي هذا الحديث عندهما أن رسول الله ﷺ قال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة . .

قال أبو مسعود الدمشقي: لم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي في حديث عبد العزيز بن المختار[٥]، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع[٦]

---

(١) قال ابن رجب: وقوله: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة» وفيه إشارة إلى أن عمارًا على الحق، قال: وقد وقع في بعض نسخ «صحيح البخاري» زيادة في هذا الحديث، وهي: «تقتله الفئة الباغية». «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٠).

(٢) قال: قوله: «ويح عمار يدعوهم» أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد قتله، كما ثبت من وجه آخر «تقتله الفئة الباغية يدعوهم» . . . «فتح الباري» (١/ ٥٤٢).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٦١ ح ١٧٩٤).

(٤) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٢٧).

(٥) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٢).

(٦) ابن حبان (٧٠٧٨).

ومحبوب بن الحسن[١]، وشعبة[٢]؛ كلهم عن خالد الحذاء، ورواه إسحاق ابن عبد الوهاب هكذا.

وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة، فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري هذا آخر معنى ما قاله أبو مسعود[٣].

قلت: وفاته أن يذكر وهب بن بقية[٤] وأبا عاصم، وحديث عبد الوهاب أخرجه البيهقي بهذه الزيادة[٥].

وقد بين ابن حجر سبب حذف البخاري لهذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال إن البخاري لم يذكرها أصلًا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمدا قال وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث.

قال ابن حجر: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على

---

(١) أحمد (٣/ ٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤٦)، (٤٣/ ٤١٢).

(٢) الطيالسي (٢١٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٧)، وفي خصائص علي (١٦٢).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٦١ ح ١٧٩٤).

(٤) ابن حبان (٧٠٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٧).

(٥) البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٧)، وقال: أخرجه البخاري عن إبراهيم بن موسى، عن عبد الوهاب دون هذه اللفظة، وكأنه إنما تركها لمخالفة أبي نضرة عن أبي سعيد في ذلك.

شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية»[1]، وهذا الإسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وحدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث»[2].

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد وقع في بعض نسخ «صحيح البخاري» زيادة في هذا الحديث، وهي «تقتله الفئة الباغية»، ولكن لفظة تقتله الفئة الباغية لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ إنما سمعها من بعض أصحابه عنه»[3].

فائدة: وقد يحذف البخاري طرفًا من الحديث طلبًا للاختصار أو لكونه لا داعي لذكره.

١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٣٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ

(١) أحمد (٣/ ٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٢- ٥٤٣).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٩٠- ٤٩١).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» .

هناك حذف بين قوله: «خرجنا مع حذيفة» وقوله: «وذكر النبي ﷺ».

ورواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي شيخ شيخ البخاري فيه وعن معاذ بن هشام الدستوائي كلاهما عن عبد الله بن عون به، ولفظه: «خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه، قلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدثنا فسكتنا، فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت به في وجهه؟ قلنا: لا، قال: إني كنت نهيته، قال: فذكر النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب . . .» الحديث[1].

فعرف المقدار الذي حذفه البخاري.

وقد رواه جماعة عن ابن عون كذلك منهم:

عثمان بن عمر[2]، وإسحاق الأزرق[3]، وسعيد بن سفيان[4]، وأشهل بن حاتم[5]، وفي حديثهم: خرجنا مع حذيفة إلى المدائن فاستسقى . . .

وكذلك رواه سيف بن أبي سليمان المكي[6]، وأبو بشر جعفر بن إياس[7]، ومنصور[8]، وابن أبي نجيح[9]، عن مجاهد به.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٩٧).

(٢) الدارمي (٢١٣٠)، وأبو عوانة (٨٤٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠٠).

(٣) أبو عوانة (٨٤٥٠).

(٤) أبو عوانة (٨٤٤٨).

(٥) أبو عوانة (٨٤٤٩).

(٦) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٧) أبو عوانة (٨٤٥٢).

(٨) مسلم (٢٠٦٧)، وأبو عوانة (٨٤٥١).

(٩) البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) ولفظ البخاري مختصرًا.

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة[١]، ويزيد بن أبي زياد[٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ورواه عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة به[٣].

والحديث قد رواه مسلم في «صحيحه» عن محمد بن المثنى، عن محمد ابن أبي عدي، عن ابن عون، مقرونًا مع رواية منصور، كلاهما ابن عون ومنصور عن مجاهد، ولم يسق لفظه، وأحال إلى ما قبله وهو بنحو رواية الإمام أحمد[٤].

قال الحافظ: «كذا ذكره مختصرًا»، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي، وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ، وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ: خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد...»[٥].

وقال العيني: كذا ذكره مختصرًا وفيه حذف كثير بينه الإسماعيلي[٦]

٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٩٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

---

(١) البخاري (٥٦٣٢)، (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) مسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣).
(٣) مسلم (٢٠٦٧).
(٤) مسلم (٢٠٦٧).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٩٦).
(٦) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٠٢).

التعليق:

قوله: «أولم ينهوا» بصيغة المجهول، كأنه قال جوابًا لسؤال، وقد بين القدر المحذوف رواية المعافى بن سليمان[1] ويونس بن محمد[2]، وأبو عامر العقدي[3] عن فليح بن سليمان (الذي روى البخاري الحديث من طريقه) عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر سأله رجل من بني كعب يقال له: مسعود بن عمرو فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضًا فمات فما ترى؟

فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: «**النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، فإنما يستخرج به من البخيل**» أوف بنذرك.

وزاد في بعض الروايات: إنما نذرت أن يمشي ابني، قال: أوف بنذرك.

فقلت للخزاعي: ائت سعيد بن المسيب، ثم أخبرني بما يقول، فأخبرني أنه قال له: امش عن ابنك، فقلت له: ترى ذلك مجزيًا عنه؟ قال: نعم، أرأيت لو ترك ابنك دينًا فقضيته عنه، أترى ذلك مجزيًا عنه؟ قال: قلت: نعم.

وقد تابع فليح بن سليمان زيد بن أبي أنيسة فرواه عن سعيد بن الحارث

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٧).

(٣) الطحاوي (٢/ ٣٠٨)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (١١/ ٥٧٦).

به، وفي رواية: «إن ابنًا لي كان بأرض فارس فوقع فيها الطاعون...»[1].

قال الحافظ: «أولم ينهوا عن النذر. كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال، فاقتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى ابن سليمان، والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي، ومن طريق أبي داود...»[2].

والحديث أخرجه أحمد عن يونس مقتصرًا على المرفوع دون ذكر القصة[3].

٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠١٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

التعليق:

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة عن يحيى بن بكير به (٩٢٤).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٣٧٨).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٦)، ونحو ذلك قال العيني في «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٠٦).

(٣) أحمد (٢/ ١١٨).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٣) من طريق محمد بن عبيد بن عبد الواحد عن يحيى بن بكير به، وزاد عقبه:

قال عروة: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد القارئ وكان من عمال عمر ﷺ، وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين، أن عمر ابن الخطاب ﷺ خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن، فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، قال عمر ﷺ: والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل. فعزم عمر بن الخطاب ﷺ على أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أبي بن كعب ﷺ أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر بن الخطاب ﷺ والناس يصلون بصلاة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارئ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله.

قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القارئ، وإنما أخرج حديث عبد الرحمن عن حديث مالك، عن الزهري.

فتبين بذلك الجزء الذي حذفه البخاري هنا، وأخرجه من حديث مالك عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ[1] به. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البخاري (٢٠١٠).

الحديث الخامس:

حذف ما لم يتحقق سماعه:

٤٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٠٣):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

التعليق:

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٤)، وابن حبان (٤٨٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٥٦١)، من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة به، وزادوا في آخره: «قال: وكان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاة ببعير»، قال شعبة: وأكثر علمي أني قد سمعت من سعيد هذا الحرف، وجعل عشرًا من الشاة ببعير، وقد حدثني سفيان عنه[1].

حذف الإمام البخاري هذه الزيادة في حديث شعبة لشك شعبة في سماعها من سعيد بن مسروق، واقتصر على المحقق من السماع.

وأوردها في حديث أبي عوانة عن سعيد بن مسروق في ثلاثة مواضع[2].

---

(١) وأخرجه مختصرًا النسائي (٧/ ٢٢١)، وفي «الكبرى» (٤٤٨١) في باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاة ببعير. قال شعبة: واكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، (٥٤٩٨).

قال الحافظ: «ووقع في رواية غندر عن شعبة أكبر على إني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير، ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير إذ هو المحقق من السماع»[1].

فائدة:

ومن الأحاديث التي ذكر شعبة ظنه فيها:

١- حديث أنس مرفوعًا: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور» قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور[2].

٢- حديث أبي بن كعب: قال أُبي في ليلة القدر: والله إني لأعلمها، قال شعبة: أكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين، وإنما شك شعبة في هذا الحرف «هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله» قال: وحدثني بها صاحب لي عنه[3].

٣- حديث أبي هريرة قال شعبة فيه: (وأكثر عملي أنه قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال)[4].

٤- حديث عدي بن حاتم مرفوعًا: «فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل؛ ارتضخ امرؤ بصاع بيعض صاع، بقبضة ببعض قبضة» قال شعبة:

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٢).
(٢) البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).
(٣) مسلم (٧٦٢)، وأحمد (٥/ ١٣٠).
(٤) أحمد (٢/ ٤٥٦).

وأكثر علمي أنه قال: بتمرة بشق تمرة[1].

(٥) حديث أنس: دخلنا على رسول الله ﷺ مربدًا وهو يسم غنمًا قال شعبة: أحسبه في آذانها، وفي رواية: وأكثر علمي أنه قال في آذانها[2].

٦- حديث عمرة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين، قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: يخففهما، شك شعبة في تخفيفهما[3].

٧- حديث شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى، وأكبر علمي أنه قال: يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[4].

٨- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر» قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: كله[5].

٩- حديث شعبة عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أن رجلًا من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب فجعل يقلب ضبًا منها بين يديه، فقال: «إن أمة مسخت»، وأكثر علمي أنه قال: ما أدري لعل هذا منها[6].

١٠- حديث شعبة عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس ﷺ أن

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٨).

(٢) مسلم (٢١١٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٣).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٦٨٦)، وأبو عوانة في «المستخرج على مسلم» (٢١٤٩).

(٤) ابن خزيمة (١٤٣٦).

(٥) أبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٩٢٧).

(٦) أحمد (٤/ ٢٢٠).

رسول الله ﷺ كان ينبذ له عشية الأربعاء فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة، فإن فضل منه شيء سقاه الخدم أو أهرقه. وأكثر علمي أو أنه قال: يوم الثالث[1].

١١- حديث شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت محمد بن حاطب يقول: انصبت على يدي مرقة، فأحرقتها، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: «أذهب الباس رب الناس»، وأكثر علمي أنه قال: أنت الشافي لا شافي إلا أنت[2].

١٢- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لو أن أحدهم أو لو أن أحدكم إذا أتى أهله»، قال شعبة: أكثر علمي أنه قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني[3].

(١٣)- حديث شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ «أن رجلًا فيمن كان قبلكم راشه الله مالًا وولدًا، فقال لولده: ... إذا أنا مت فأحرقوني»، وأكثر علمي أنه قال: ثم اسحقوني واذروني في الريح. (٤)

١٤- حديث شعبة عن إدريس الأودي عن أبيه، عن أبي هريرة، قال شعبة: قلت: عن النبي ﷺ قال: أحسبه أكبر علمي أنه قال: عن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحدكم وبه شيء من الخبث[5].

---

(١) أبو عوانة في «المستخرج على مسلم» (٨١١٩)، وأخرجه أحمد بنحوه (٢٠٦٨).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٩٧٦).
(٣) الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٨٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٥٧).
(٥) «معجم ابن الأعرابي» (٦٧).

١٥- حديث شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني لأقرأ القرآن في ليلة مرة أو مرتين، قال: فأكثر ظني أنه قال: مرتين، مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي من أن أصنع ذلك، فإن كنت فاعلًا فاقرأ قراءة تسمع أذنيك وتوعيه قلبك[1].

١٦- حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ﷻ» وأكبر ظني أن قال: «وعصية عصت الله ﷻ ورسوله ﷺ»[2].

١٧- حديث ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رجلًا يقرأ آية على غير ما أقرأني رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فأتيت به النبي ﷺ فقال: «كلاكما قد أحسن» وغضب حتى عرف الغضب في وجهه. قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: «لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا»[3].

١٨- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: «هي خير من مسنة»[4].

١٩- حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن في أمتي» قال شعبة: وأحسبه قال: حدثني حذيفة في أمتي اثنا عشر منافقًا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط[5].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦١).

(٢) «مسند ابن الجعد» (١١٣٨)، (١١٣٩)، وتمام في «الفوائد» (٣٦٣).

(٣) أحمد (١/ ٤١٢).

(٤) البخاري (٥٥٥٧).

(٥) مسلم (٢٧٧٩).

(٣-) حديث حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات ... ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس» قال شعبة: وأحسبه قال: «تنزل معهم إذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا ..»[١٧].

ونكتفي بما تقدم، وهذا يدل على شدة تحري شعبة ﷺ، وشكه أحب إلينا من جزم غيره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١٧) مسلم (٢٩٠١) (١٤٠/ ٤١١).

الحديث السادس:

حذف اللفظ المنكر: (راجع سوءحفظه ابن حجر)

٤٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٩١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

التعليق:

هكذا رواه الإمام البخاري عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق».

ورواه الإمام مسلم[1] عن قتيبة بن سعيد شيخ البخاري فيه فقال: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

وتابعه بهذا اللفظ عن قتيبة: الحسن بن سفيان[2]، وجعفر الفريابي[3]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١١) (٩).

(٢) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٠).

(٣) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٠)، وفي «معرفة الصحابة» (٣٩١).

وزكريا بن يحيى بن إياس[١].

فزادوا كلمة «وأبيه».

وكذلك رواه جماعة عن إسماعيل بن جعفر شيخ قتيبة فيه فقالوا: «أفلح وأبيه إن صدق . . .» منهم: يحيى بن أيوب[٢]، وسليمان بن داود العتكي[٣]، وعاصم بن علي[٤]، وعلي بن حجر[٥]، ويحيى بن حسان[٦]، وحجاج بن إبراهيم[٧]، وسعيد بن سليمان[٨]، وداود بن رشيد[٩]، كلهم عن إسماعيل بن جعفر به، وفيه «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، وفي رواية «ودخل الجنة» بحذف «أو» عند أبي داود.

حذف الإمام البخاري لفظة «وأبيه» من الحديث لأنه لا يجوز الحلف بالمخلوقات.

وقد رواه الإمام مالك[١٠] عن أبي سهيل شيخ إسماعيل بن جعفر في هذا

---

(١) ابن منده «الإيمان» (١٣٥).

(٢) مسلم (١١) (٩).

(٣) أبو داود (٣٩٢)، (٣٢٥٢) وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٩٠).

(٤) ابن منده في «الإيمان» (١٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٠)، وفي «المستخرج على مسلم» (٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٠١).

(٥) ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٨).

(٦) الدارمي (١٥٧٨).

(٧) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٢).

(٨) ابن منده في «الإيمان» (١٣٥).

(٩) ابن منده (١٣٥).

(١٠) البخاري (٤٤٦)، (٦٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦) وغيرهم.

الحديث بهذا الإسناد، ولم يذكر هذه اللفظة، فدل أن إسماعيل وهم بها أنكرها عليه ابن عبد البر وغيره، وقال بعضهم: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب، ولا يقصد بها القسم.

قال ابن عبد البر: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه «أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق»[1].

وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[2].

* * *

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٦٧).

(٢) ح رقم (٧٦٠).

الحديث السابع:

حذف ما يستعظم ذكره:

٤٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٧٤١) ح (٤٩٧٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

التعليق:

في هذا الحديث حذف ما كان يقوله ابن مسعود، والكناية عنه بكذا وكذا.

ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة شيخ شيخ البخاري فيه قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة أنهم سمعا زرّ بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف، قال: إني سألت رسول الله ﷺ قال: قيل لي: قل، فقلت، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[1].

ورواه الإمام أحمد عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه قال: قلت لأبي: إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر، قيل لسفيان: ابن مسعود؟ قال: نعم، وليسا في مصحف ابن مسعود، كان يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته، فظن أنهم عوذتان، وأصر على ظنه، وتحقق للباقين كونهما من القرآن فأودعوهما إياه[2].

---

(١) «مسند الحميدي» (٣٧٨)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٠).

ورواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت له: إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف، فقال: إني سألت رسول الله فقال: قيل لي، فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[1].

فعلم بذلك اللفظ الذي حذفه البخاري من حديث سفيان أن ابن مسعود يحك المعوذتين من المصحف.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود جماعةٌ منهم: حماد بن سلمة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، ومعمر، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن أبي أنيسة.

حديث حماد:

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل قال له: قل أعوذ برب الفلق، فقلتها، فقال: قل أعوذ برب الناس فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ[2].

ورواه ابن الضريس عن موسى بن إسماعيل عن حماد بمثله[3].

---

(١) «السنن المأثورة» (٩٤)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤١).

(٢) «المسند» (٥/ ١٢٩).

(٣) «فضائل القرآن» لمحمد بن الضريس (١/ ١٢٤).

حديث أبي عوانة:

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن زر عن أبي عن النبي ﷺ نحوه أي نحو حديث حماد[1].

حديث أبي بكر بن عياش:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي: إن عبد الله يقول في المعوذتين؟ فقال: سألنا رسول الله ﷺ عنهما فقال: قيل لي فقلت فأنا كما قال[2].

ورواه الطحاوي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عنه ولفظه: «قلت لأبيّ إن عبد الله يقول في المعوذتين لا تلحقوا بالقرآن ما ليس فيه، فقال: إني سألت عنهما رسول الله ﷺ فقال: فقيل لي قل فقلت، قال أبيّ: قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا» فنحن نقول[3].

حديث شعبة:

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر قال: سألت أبيًّا عن المعوذتين فقال: إني سألت عنهما رسول الله ﷺ قال: فقيل لي، فقلت، فأمرنا رسول الله ﷺ فنحن نقول[4].

ورواه بنحو ذلك مالك بن مغول[5]، وسفيان الثوري[6]، ومعمر[7]،

---

(١) «المسند» (٥/ ١٢٩). (٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٢٩).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١/ ١١٣).

(٤) أحمد (٥/ ١٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٥٤١).

(٥) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١١٣).

(٦) أحمد (٥/ ١٢٩).

(٧) عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٤٧٩).

ومنصور بن المعتمر[١]، وزيد بن أبي أنيسة[٢].

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله[٣].

الخلاصة:

هكذا وقع اللفظ مبهمًا في موضعين في هذا الحديث:

الأول: قوله: إن أخاك ابن مسعود يقول (كذا وكذا)، وقد رواه الشافعي وأحمد، والحميدي عن سفيان فقالوا: إن أخاك ابن مسعود (يحكهما من المصحف)، فعلم بذلك القدر الذي حذفه البخاري.

إلا أن الحافظ رجح أن سفيان بن عيينة هو الذي حذفها؛ لأن عبد الجبار بن العلاء رواه عن سفيان على الإبهام، والذي أرجحه أن هذا التصرف من الإمام البخاري لأن ثلاثة من كبار أصحاب سفيان رووها عنه.

الثاني: قوله: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: «قيل لي فقلت» مفعول القول محذوف، وتقديره: قيل لي: قل أعوذ برب الفلق فقلتها، فقال: قل أعوذ برب الناس، فقلتها، كما جاء في حديث حماد وأبي عوانة، قال ابن الجوزي: «وقوله: قيل لي فقلت: دليل على أنهما من الوحي»[٤].

قال الحافظ: «قوله: يقول كذا وكذا: هكذا وقع هذا اللفظ مبهمًا،

---

(١) ابن حبان (٤٤٢٩)، ولفظه أن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١١٤٣)، (٤٣٤٢).

(٣) أحمد (٥/ ١٢٩- ١٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٩١٤٨، ٩١٤٩، ٩١٥٠).

(٤) «كشف المشكل» (٢/ ٦٧).

وكأن بعض الرواة أبهمه استعظامًا له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولًا أن الذي أبهمه البخاري لأني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان، ولفظه: قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف، وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه...

قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت: هو في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر...»[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧٤٢).

الحديث الثامن والتاسع:

٤٥، ٤٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٢٦)، (٤٥٢٧):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن إسحاق وهو ابن راهويه، فقال: (حتى انتهى إلى مكان)، ولم يذكره، ثم قال: أنزلت في كذا وكذا ولم يبينه.

قال الحافظ: «والحديث في «مسند إسحاق» وتفسيره بهذا الإسناد، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان» «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال: أتدرون فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»[1].

ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤) من طريق هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن، لم يتكلم، قال: فقرأت

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٠).

ذات يوم هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

وكذلك رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي بنحوه[1].

فعلم بذلك ما أبهمه البخاري في الموضعين، فقال في الأولى: (حتى انتهى إلى مكان» أي قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، وقال في الثانية: أنزلت في كذا وكذا. أي نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

الحديث الثاني:

وهو ما رواه البخاري عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

رواه ابن جرير الطبري كذلك قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر[2].

حذف الإمام البخاري لفظة الدبر.

الحديث الثالث:

الذي رواه البخاري عن محمد بن يحيى رواه الطبراني من طريق محمد ابن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر[3].

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٩٤).
(٣) «المعجم الأوسط» (٣٨٢٧).

قال الحافظ: «وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولابد له من نكتة يحسن بسببها استعماله»[1].

وتعقبه العيني فقال: ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع أن حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع، والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، والتقدير: والبرد أيضًا، ولم يبين أيضًا ما هو المحسن لذلك، على أن جمهور النحاة لا يجوزون حذف المجرور إلا أن بعضهم قد جوز ذلك في ضرورة الشعر[2].

قلت: إنما حذفه البخاري لوهم ابن عمر ﷺ في تفسير الآية، كما قال ابن عباس ﷺ[3]، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: «وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب؛ ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه»[4].

قال الحافظ: «ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه، ولفظه نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فنزلت (يعني الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣])، قال: فقلت له:

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ١١٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٩٠)، وذكره العيني في «عمدة القاري» (١٨/ ١١٧).

من دبرها في قبلها، فقال: لا، إلا في دبرها»[١].

وقال الحافظ أيضًا: «وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضًا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره، وفي فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ و«تاريخ نيسابور» للحاكم و«غرائب مالك» للدارقطني وغيرها»[٢].

حذف الإمام البخاري هذا من حديث نافع، وأخرجه في باب كتاب التفسير ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][٣]، ولم يخرجه في كتاب النكاح أو نحوه.

وأخرج عقب هذين الحديثين حديث محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]، ولم يخرج في الباب غير هذه الأحاديث الثلاثة، فذكر المعنى الصحيح لتفسير الآية، ولم يذكر الخطأ في تفسيرها.

تنبيه:

جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وقد رُوي عمن أجازه كابن عمر ومالك الرجوع عنه وتحريمه

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٨٩ فتح) كتاب التفسير.
(٤) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

الحديث العاشر:

حذف الجملة المشعرة بالتزكية:

٤٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

التعليق:

هكذا رواه الإمام البخاري عن شيخه الحميدي، والحديث في «مسند الحميدي»(٢) ثنا سفيان وهو ابن عيينة بهذا الإسناد، قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وكذلك رواه بشر بن موسى(٣)، وأبو إسماعيل الترمذي(٣) عن الحميدي.

---

(١) «مسند الحميدي» (٢٨).

(٢) أبو عوانة (٧٤٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥).

أسقط البخاري جملة «فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وقد رواه البخاري في ستة مواضع من «صحيحه» يذكر هذه الجملة:

أولها: في الإيمان من حديث الإمام مالك بن أنس[١].

ثانيها: في العتق من حديث سفيان الثوري[٢].

ثالثها: في المناقب من حديث حماد بن زيد[٣].

الرابع: في النكاح من حديث مالك بن أنس[٤].

الخامس: في الأيمان والنذور من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٥].

السادس: في ترك الحيل من حديث حماد بن زيد[٦].

وقد رواه عن سفيان شيخ الحميدي فيه الإمام أحمد[٧]، وابن أبي عمر محمد بن يحيى العدني[٨]، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد[٩]، فذكروا هذه الجملة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . ».

---

(١) البخاري (٥٤) باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (٢٥٢٩) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

(٣) البخاري (٣٨٩٨) باب هجرة النبي ﷺ، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) البخاري (٥٠٧٠) باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى. ومسلم (١٩٠٧).

(٥) البخاري (٦٦٨٩) باب النية في الإيمان. ومسلم (١٩٠٧).

(٦) البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ٢٥). (٨) مسلم (١٩٠٧).

(٩) ابن الجارود في «المنتقى» (٦٤).

وكذلك رواه الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وحفص ابن غياث، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك؛ كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري فذكروا هذه الجملة، وحديثهم عند مسلم[1].

وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، واكتفينا بذكر ما جاء في «الصحيحين»[2].

أسقط البخاري في أول حديث له في «جامعه الصحيح» الجملة المشعرة بالتزكية، وأبقى الجملة المحتملة تفويضًا إلى الله عالم السرائر.

قال الحافظ: «قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تامًّا».

وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم.

وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية

---

(١) مسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٦٨)، «مسند أبي عوانة» (٧٤٣٨)، «الإيمان» لابن منده (١٧، ١٠١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٣)، «سنن الدارقطني» (١/ ٥٠)، «معجم ابن المقرئ» (١١٦٠)، «معجم ابن الأعرابي» (٦٥١)، «الفوائد» لتمام الرازي (١/ ٢٠٦)، «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٤).

شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك»[1].

وقال أيضًا:

«وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًّا وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ[2] في أجوبة له على البخاري إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا.

وحاصله: أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥).

(٢) هو ابن حزم.

تفويضًا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥- ١٦).

الحديث الحادي عشر:

حذف ما لا يصح عنده:

٤٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٣٧):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

التعليق:

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٢)، و«الصغرى» (٣/ ٦٣)، وتمام في «الفوائد» (٧٤)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (١١٢٨) وفي الجزء السادس من «المشيخة البغدادية» (١/ ١٨)، وأبو الحسن خيثمة بن سلمان الأطرابلسي (من حديث خيثمة) (١/ ١٩٦)، وأبو القاسم الحنائي في «فوائد» (١٢) كلهم عن طريق محمد بن عوف، قال: حدثنا أبو المغيرة به، وزادوا في آخره فقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل، وفي رواية: (وحِل ابن عباس).

قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد القدوس بن الحجاج[1].

وقال أبو طاهر السلفي قال: أخرجه البخاري عن أبي المغيرة، واسمه عبد القدوس بن الحجاج الجولاني، وهو حديث ضيق.

---

(١) وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي»: ليس في «صحيح البخاري» قال سعيد: وحِل ابن عباس.

حذف الإمام البخاري هذه الزيادة من قول سعيد بن المسيب واقتصر على المرفوع من حديث ابن عباس، لأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وأخرجه أيضًا من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف[1].

ومن حديث عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء[2].

ومن حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أنبأنا ابن عباس ﷺ تزوج النبي ﷺ، وهو محرم[3].

و أخرج حديث الباب في كتاب جزاء الصيد - باب تزويج المحرم، ولم يخرج أحاديث المنع، ولم يلتفت لكلام سعيد بن المسيب فحذفه.

قال الحافظ: (قوله: باب تزويج المحرم)، أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح، باب نكاح المحرم، ولم يزد على إيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزوج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع[4].

وقال أيضًا في موضع آخر: قوله: (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عند على شرطه[5].

---

(١) البخاري (٤٢٥٨).

(٢) البخاري (٤٢٥٩).

(٣) البخاري (٥١١٤): باب نكاح المحرم - في كتاب النكاح.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٥٢).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٦٥).

وقال العيني: مطابقته للترجمة من أن فيه تزويج المحرم، وفيه بيان أيضًا لما أبهمه في الترجمة وهو أنه جائز[1].

قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا يُنكح فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: لا بأس أن يَنكح المحرم وأن يُنكح، وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي[2].

* * *

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٩٥).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣١٨).

الحديث الثاني عشر:

حذف ما يتوهم منه مخالفة الإجماع:

٤٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤):

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

التعليق:

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٤٣)، (٢/ ٤٢٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على البخاري» كما في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩) موصولاً من طريق أحمد ابن شبيب شيخ البخاري فيه، وأخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن حبان (١٦٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١١١) من طريق عبد اللَّه بن وهب، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠) من طريق أيوب بن سويد ثلاثتهم (شبيب، وابن وهب، وأيوب) عن يونس وهو ابن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري به، ولفظهم: (كانت الكلاب تبول[1] وتقبل وتدبر في المسجد)، زادوا كلمة (تبول)، وحذفها الإمام البخاري واقتصر على قوله: (تقبل وتدبر).

قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصرًا ولم يذكر قوله: (تبول)، وقد أجمع المسلمون على نجاسة

---

(١) هي موجودة في المتداول من طبعات صحيح البخاري، لكنها ليست موجودة في معظم نسخ «الصحيح» كما سيأتي من قول الأئمة شراح الحديث، وهي ليست عند أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر.

بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب. . . .

وقال ابن حجر: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: تقبل: تبول[1]، وبعدها واو العطف وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها[2].

وقال أيضًا: وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ «الصحيح» لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي: (تبول وتقبل وتدبر)[3].

وقال العيني: قوله: (كانت الكلاب تقبل وتدبر)، وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي أيضًا (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر) بزيادة: (تبول)، قبل (تقبل وتدبر)[4].

وقال القسطلاني: «(كانت الكلاب تقبل وتدبر)، وفي رواية الأربعة (تبول وتقبل وتدبر. . . .)، وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل

---

(١) قال ابن خزيمة عقب الحديث: يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت، وكذا قال ابن المنذر والخطابي «التوضيح» (٤/ ٢٥١)، و«معالم السنن» (١/ ١١٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٨).

(٣) «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤).

قوله: (تقبل) تبول) وبعدها واو العطف، وذلك ثابت في فرع اليونينية، لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر»[1].

وقال صاحب عون المعبود: «وكانت الكلاب تبول»، وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل، وتدبر» وليست لفظة «تبول» في رواية البخاري»[2].

وقال ابن الملقن: «وقال الإسماعيلي: ليس في حديث البخاري: (تبول)، وهو كما قال، وإن كان قد وقع في بعض نسخ البخاري»[3].

وقال الشوكاني: «وأخرجه البخاري بدون لفظ «تبول»، ولكن ذكره الأصيلي في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري بزيادة لفظ (تبول)»[4].

هكذا ذكر الأئمة أنه ليس في حديث البخاري (تبول)، وإن وقع في بعض نسخه لكن لم يذكر أي منهم تعليلاً لصنيع البخاري خاصة الحافظ الذي يحرص على بيان مثل ذلك، وأظنه عمد إلى ذلك حتى لا يتوهم أن بول الكلاب كان في المسجد كما هو ظاهر الحديث.

وقد توهم ذلك ابن حزم فقال عن حديث البخاري: «إنه غير مسند لأنه ليس فيه أنه ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد وأقره فسقط الاحتجاج به»[5].

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٦).

(٢) «عون المعبود» (٢/ ٣١).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٢٥٠).

(٤) «السيل الجرار» (١/ ٢٧).

(٥) «المحلى» (١/ ١٧١)، و«التوضيح» (٤/ ٤٥٤).

والشوكاني حيث قال بعد أن ذكر الحديث في البخاري: وأخرجه الترمذي بزيادة (وتبول) ورد بأن البول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع[1].

وقد ترجم البخاري هذا الباب (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن تتخذ منها الخيوط، والحبال، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد)... ولم يذكر بولها.

* * *

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٥٢) مع أنه بعد ذلك ذكر قول المنذري أن بولها خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، والحديث لم يخرجه الترمذي وإنما هو عند أبي داود كما تقدم.

القسم الخامس:
حذف الموقوف، والمرسل، والمدرج، والشاذ

حذف الموقوف:

الحديث الأول:

٥٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٨٠):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا» أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

التعليق:

وأخرجه البخاري أيضًا في (٣٦٣٣) عن عباس بن الوليد، عن معتمر به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٥١) عن عبد الأعلى بن حماد، ومحمد ابن عبد الأعلى القيسي؛ كلاهما عن المعتمر قال: سمعت أبي حدثنا أبو عثمان، عن سلمان قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته، قال: وأنبئت أن جبريل ﷺ أتى نبي الله ﷺ وعنده أم سلمة . . . الحديث.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٦٨) من طريق محمد بن

عبد الأعلى بمثل حديث مسلم.

قال الحميدي: ليس عند البخاري في أوله قول سلمان، واتفقا فيما سوى ذلك[1].

قال الحافظ: «ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدًا؛ لكونها موقوفة، ولعدم تعلقها بالباب»[2] وهي عند أبي عثمان عن سلمان قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ... الحديث موقوف»[3].

وقد أورده الحافظ في كتابه «الوقوف على الموقوف»[4].

وقال النووي: رواه مسلم هكذا، ورواه البرقاني في «صحيحه» عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فيها باض الشيطان وفرخ»[5].

* * *

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٤١).

(٢) باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥)، وذكر الحافظ أن البرقاني أورده في «مستخرجه» من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعًا. قلت: ورواه البزار في «مسنده» (٢٥٤١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١١٨) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم به مرفوعًا.

(٤) «الوقوف على الموقوف» (١٥٨).

(٥) «رياض الصالحين» (١/ ٣٣٧ رقم ١٨٤٢).

الحديث الثاني:

٥١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٥٣):

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

التعليق:

هذا طرف من حديث رواه محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي بتمامه، فقال: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبة، فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، أنت ولي نعمته، وأنت أحق الناس بميراثه، وإن تحرجت من شيء فهاته فاجعله في بيت المال[1].

وكذلك رواه عبد الرزاق[2]، ويزيد بن هارون[3]، وعبد الرحمن بن مهدي[4]، عن سفيان وهو الثوري به. زاد بعضهم (فمات وترك مالًا)، فعلم بذلك القدر الذي حذفه الإمام البخاري في أول الحديث لعدم تعلقه بموضوع كتابه، وآخر الحديث لأنه موقوف وليس له حكم الرفع.

قال الحميدي: اختصره البخاري ولم يزد على هذا، وأخرجه البرقاني بطوله من تلك الطريق عن هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني

---

(١) «الفرائض» للثوري (٥٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، وفي «الصغرى» (٣٤٤٠).

(٤) الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «الفتح» (١٢/ ٤١).

أعتقت عبدًا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالًا، ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام . . . الحديث[1].

قال الحافظ: «وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفًا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس»[2].

* * *

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٣٨).
(٢) مقدمة «فتح الباري» (١/ ١٦).

الحديث الثالث:

٥٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٤١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

التعليق:

والحديث قد رواه جماعة عن حماد بن زيد بهذا الإسناد فزادوا فيه عبارات حذفها البخاري.

فقد رواه يونس بن محمد المؤدب[١]، وسليمان بن حرب[٢]، ومحمد ابن عبيد بن حساب[٣] ثلاثتهم عن حماد بن زيد به، وزادوا بعد قوله: «ثم يوقظ هذا» (قال: قلت: يا ابا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثًا، فإن حدث لي حادث كان لي أجر شهري).

قال الحافظ: «ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله: ثم يوقظ هذا، قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة، وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعًا[٤]. وأخرجه من وجه آخر عن

---

(١) أحمد (٢/ ٣٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٦٢).

(٢) إسحاق في «مسنده» (١٣)، وأبو عروبة حسين بن محمد بن محمد بن أبي معشر في كتاب «المنتقى من كتاب الطبقات» (١/ ٦٠).

(٣) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٨٢).

(٤) البخاري (١١٧٨).

أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه، يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٦٥).

الحديث الرابع:

٥٢م- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤١م):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ مِنْ أَشَدِّهِنَّ لِضِرْسِي.

التعليق:

ورواه محمد بن بكار[1] عن إسماعيل بن زكريا بهذا الإسناد فزاد بعد قوله: «أشدهن لضرسي» قال: فقال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء.

قال الحافظ: «أخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره: قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام ...، وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفًا، ولعدم تعلقه بالباب، وقد روي مرفوعًا، والله أعلم»[2].

رواه محمد بن فضيل عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة

---

(١) أبو يعلى (٦٦٤٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٦٩)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٩/ ٥٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٦٥)، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٠) و«الأوسط» (٥٥٩١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٦٧)، وعبد الكريم القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٥٠)، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عاصم مرفوعًا، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٦).

موقوفًا[١].

قال الدارقطني: الصحيح موقوف[٢].

ورواه علي بن الجعد[٣] وأحمد بن يونس[٤] عن زهير، عن كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة موقوفًا.

وانظر الحديث السابق.

* * *

(١) «الدعاء» لابن فضيل (٥٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٦).

(٣) «مسند ابن الجعد» (٢٦٦٣).

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥).

الحديث الخامس:

٥٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٤٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

التعليق:

وأخرجه مسلم (١٨٢٠) عن أحمد بن يونس به.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٦٩٧٥) من طريق أحمد بن يونس شيخ البخاري في هذا الحديث وزاد عقبه: «ويقول بأصبعيه هكذا»، قال أبو عوانة: زاد أحمد بن يونس وغيره: ويقول بأصبعيه هكذا.

وأخرجه الإسماعيلي كما في «الفتح» (١٣/ ١١٧) ولفظه: «ما بقي في الناس اثنان، وأشار بإصبعين السبابة والوسطى».

وظاهره مرفوع إلى النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث ابن أبي عاصم في السنة (١١٢٢) من طريق معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول: سمعت ابن عمر .. فساق الحديث، ثم قال: قال عاصم: حدثنيه وحرك أصبعيه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١٧١)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٦٦) عن معاذ بن معاذ عن عاصم به، وقال: وحرك أصبعيه.

ورواه أحمد (٢/ ٢٩) عن معاذ عن عاصم به قال: وحرك أصبعين يلويهما هكذا. ولم يقل قال عاصم فظاهره الرفع، إلا أن رواية ابن أبي

عاصم كانت أوضح وبينت أن الذي حرك أصبعيه إنما هو محمد بن زيد والد عاصم، وكذلك رواية ابن حبان.

لذا -والله أعلم- حذف البخاري هذه الزيادة الموقوفة من الحديث.

فائدة:

هكذا قال الإمام البخاري عن أحمد بن يونس عن عاصم ... «ما بقي منهم اثنان» وظاهره أي ما بقي من قريش اثنان.

ورواه الإمام مسلم[1] عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، وهو من عوالي شيوخ مسلم - بهذا الإسناد ولفظه: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

وكذلك رواه أبو أمية الطرسوسي[2]، وأبو بشر إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني[3] (سموية)، وأبو حصين المرادعي[4]، ويحيى بن محمد بن يحيى[5] بمثل رواية مسلم.

وكذلك رواه جماعة عن عاصم بن محمد بمثل رواية مسلم ومن تابعه منهم:

أبو النضر هاشم بن القاسم[6]، وعلي بن الجعد[7]، ومحمد بن يزيد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٠).

(٢) أبو عوانة في «مسنده» (٦٩٧٥).

(٣) «مشيخة ابن البخاري» (٧٢٤).

(٤) أبو نعيم في «ترتيب الإمامة» (٥٢).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، و«شعب الإيمان» (٦٩٦٨).

(٦) أحمد (٢/ ٩٣).

(٧) «مسند ابن الجعد» (٢١٠٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٨).

الكلاعي[١]، وبشر بن المفضل[٢]، وحجاج بن محمد[٣]، وإسماعيل بن المنذر أبو المنذر[٤]، ومعاذ بن معاذ[٥]، وعبيد الله بن عمر العمري[٦].

وقد رواه الإمام البخاري أيضًا بلفظ «ما بقي منهم اثنان» عن أبي الوليد الطيالسي عن عاصم[٧].

ورواه أبو حفص عمر بن محمد العمري[٨]، وحنبل بن إسحاق[٩]، وعثمان بن سعيد الدارمي[١٠]، وعباس بن الفضل الأسفاطي[١١] عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بلفظ: «ما بقي في الناس اثنان».

وكأن الإمام البخاري رواه بالمعنى، إذ أن رواية هذا الجمع عن شيخيه أحمد بن يونس وأبي الوليد الطيالسي بخلاف لفظه يدل على ذلك، وكذلك رواية الجمع عن عاصم بن محمد، والله تعالى أعلم.

وقد أخذ بظاهر لفظ البخاري ابن هبيرة فقال: «يحتمل أن يكون على

---

(١) أحمد (٢/ ١٢٨).
(٢) ابن حبان (٦٦٥٥).
(٣) أبو عوانة (٦٩٧٤).
(٤) أبو عوانة (٦٩٧٤).
(٥) أحمد (٢/ ٢٩)، وأبو يعلى (٥٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٢)، وابن حبان (٦٢٦٦).
(٦) أبو داود الطيالسي (١٩٥٦)، (٢٠٦٨ ط التركي).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٥٠١).
(٨) «مسند أبي عوانة» (٦٩٧٤).
(٩) جزء حنبل التاسع من فوائد ابن السماك (٢).
(١٠) البيهقي (٨/ ١٤١).
(١١) البيهقي (٨/ ١٤١).

ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومؤمر عليه، والناس لهم تبع. وتعقبه الحافظ فقال: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث: ما بقي من الناس اثنان»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١١٧).

الحديث السادس:

٥٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

التعليق:

قوله أول الحديث: «ذكرته لعائشة» يدل على سبق كلام قبله.

وأخرجه ابن خزيمة عن شيخ البخاري في هذا الحديث، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أتطيب بِقِطِران أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال: فذكرته لعائشة .. فساق الحديث[1].

وكذلك ساقه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار[2].

وكذلك رواه خالد بن الحارث[3]، وبشر بن المفضل[4]، ومحمد بن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٨٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢١٤).

(٣) مسلم (١١٩٢).

(٤) النسائي (٥/ ١٤١).

جعفر[١] وعمرو بن مرزوق[٢]، عن شعبة . . . فذكروا أول الحديث عن ابن عمر.

وكذلك رواه أبو عوانة[٣]، وسفيان الثوري[٤]، ومسعر بن كدام[٥]، وسفيان بن عيينة[٦] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر . . فذكروا أول الحديث.

قال الحافظ معللًا سبب حذف الإمام البخاري أول الحديث: «فكأن المصنف اختصر لكون المحذوف معلومًا عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصرًا»[٧].

قلت: لم يشر الحافظ إلى رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار والتي تدل على أن من اختصر الحديث هو البخاري نفسه، وذكره البخاري في الحديث الذي بعده من طريق أبي عوانة.

قلت: وسبب اختصار البخاري هذا الحديث أنه أورده في باب (من جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد)، وأتبعه بحديث أنس ابن مالك ﷺ: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار[٨].

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢٧٢٨).
(٢) أبو نعيم (٢٧٢٨).
(٣) البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢).
(٤) مسلم (١١٩٢).
(٥) مسلم (١١٩٢).
(٦) الحميدي (٢١٦).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).
(٨) البخاري (٢٦٨).

فحذف كلام ابن عمر لعدم تعلقه بالباب هنا.

وأثبته في حديث أبي عوانة[1] الذي أخرجه في باب (من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) فناسب إيراد الحديث كاملًا، وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم.

وانتقد العيني صنيع الإمام البخاري فقال: إذا وقف أحد من غير أهل الشأن على هذا الحديث يتحير فلا يدري أي شيء يرجع إليه الضمير في قوله: (وذكرته)، وكان ينبغي للبخاري، بل كان المتعين عليه أن يقدم رواية أبي النعمان[2] هذا على رواية محمد بن بشار؛ لأن رواية أبي النعمان ظاهرة، والذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية أبي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير، ويعلم أنه يرجع إلى قول ابن عمر ﷺ[3].

* * *

(١) البخاري (٢٧٠)، ولفظه: قال: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا.

(٢) البخاري (٢٧٠) من طريق أبي النعمان عن أبي عوانة عن إبراهيم.

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٢١٤).

الحديث السابع:

٥٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٣٤):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

التعليق:

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٢) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي وصالح جزرة، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٧) من طريق أبي القاسم البغوي ثلاثتهم عن علي بن الجعد -شيخ البخاري فيه- وزادوا فيه: قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وكذلك رواه عن شعبة بهذه الزيادة:

يحيى بن سعيد القطان[١]، وآدم بن أبي إياس[٢]، والنضر بن شميل[٣]، وأبو داود الطيالسي[٤]، وعبد الرحمن بن زياد[٥].

ورواه جعفر بن ميمون عن خليفة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ بهذه

---

(١) أحمد (١/ ٣٧).

(٢) البيهقي (٢/ ٤٢).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٩٥١٢)، (١١٢٨٠)، وقد رواه في «المجتبى» (٨/ ٣٠٠)، ولم يذكر الزيادة.

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨٤٣)، والحديث عند الطيالسي (٤٣) بدون هذه الزيادة.

(٥) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٤٤).

الزيادة، ولم يذكر عمر وأدرج قول ابن الزبير[١].

حذف البخاري هذه الزيادة لأنها موقوفة من قول ابن الزبير.

قال الحافظ: «وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: (ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣])، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضًا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير .. فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة»[٢].

وقال العيني مثل قول الحافظ، بل كأنه نقله منه[٣].

والحديث رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد بن سعيد عن شعبة به، ولم يذكر هذه الزيادة[٤].

* * *

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٥١١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٩) ونقله عنه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٤٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥).

حذف المرسل:

الحديث الأول:

٥٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٣٠):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

التعليق:

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٠٩) قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، قال: قلت لطاوس: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ وَلَكِنْ قَالَ: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا؛ وَإِنْ مُعَاذًا حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنِّي أَيْ عَمْرٌو أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ فَإِنْ رَبِحُوا فَلِي وَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ

قَالَ: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

حذف الإمام البخاري الزيادة الواردة في حديث الحميدي ومحمد بن الصباح، وهو قول طاوس (وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا) وذلك لأن طاوسًا لم يلق معاذ بن جبل، فالخبر منقطع وليس على شرط البخاري[1].

قال الحافظ ابن حجر: «زاد ابن ماجه والإسماعيلي[2] من هذا الوجه عن طاوس وأن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ»[3].

* * *

(١) وقد أخرج له أبو داود حديثًا في «المراسيل» (١٠٧) في باب صدقة السائمة، وقال علي ابن المديني: لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئًا «العلل» لابن المديني (١١٦)، ونقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٩٩ رقم ٣٥٤) عن ابن البراء عن ابن المديني، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠١).

وكذلك قال أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٠٠/ ٣٥٧) والعلائي. وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٥): طاوس لم يسمع من معاذ.

وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٨٥ رقم ١١٣١٤)، وفي «تهذيبه» في ترجمة طاوس، ولم أقف على من خالفهم.

(٢) والحميدي كما سبق.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٥).

الحديث الثاني:

٥٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦١٨):

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: عَنْكِ وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَكَرِّاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[1].

التعليق:

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به، وزاد ابن جريج قال: «أخبرني عطاء أيضًا قال: بلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة زوج النبي ﷺ أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد، قلتُ: أنهارًا أم ليلًا؟ قال: لا أدري قلت: أي سبع؟ قال: لا أدري»[2].

ورواه إسحاق من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها من وراء المصلين..[3].

---

(١) وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٨) من طريق البخاري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٠١٨).

(٣) «مسند إسحاق» (٤/ ١٨٢ رقم ١٩٧٦).

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥١ رقم ٤٨٣٠) من طريق محمد بن جعشم عن ابن جريج به، وزاد في آخره أيضًا: «قال ابن جريج: وأخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ﵂ أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد، قلت: أنهارًا أم ليلًا؟ قال: لا أدري، قلت: في أي سبع؟ قال: لا أدري»[1].

حذف الإمام البخاري هذه الزيادة من حديث ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ لأنه منقطع.

قال الحافظ: وزاد الفاكهي في آخره قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة . . . ، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه لكون مرسلًا، فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة[2]، فأخرجها عقبه[3].

وثمة أمر آخر؛ فعمرو بن علي أبو حفص الفلاس من شيوخ الإمام البخاري وقد رواه عنه هكذا تعليقًا، وكذلك أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد من شيوخ الإمام البخاري، فكأنه لم يسمعه منه مباشرة، وسمعه من عمرو بن علي، ولكن لم يخرجه موصولًا، وحذف المرسل منه، والله أعلم.

* * *

(١) وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٦/ ٤١٨/ ١٢١٥) وقال: هذا مرسل جيد رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري (١٦١٩) قال: حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . . .» الحديث.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٨١).

الحديث الثالث:

٥٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٠٦):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

التعليق:

هكذا أخرجه البخاري، وحذف ما بعده لإرساله.

والحديث أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٥٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس -شيخ البخاري فيه-، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة به، وزاد بعد قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه» قال: «وذاك حين سمع رجلًا من المنافقين يقول، ورسول الله يخطب: لئن كان هذا صادقًا لنحن شر من الحمير. فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار. ثم رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله ﷻ هذه الآية تصديقًا لزيد يعني قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] الآية».

قال البيهقي: «أخرجه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس إلى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، ولعل ما بعده من قول موسى بن عقبة، وقد رواه محمد بن فليح عن موسى بن عقبة بإسناده ثم قال: قال ابن شهاب .. فذكر ما بعده عن موسى عن ابن شهاب».

وقال الحميدي بعد أن ذكر هذا الحديث: «زاد البرقاني متصلًا بالحديث: وقال ابن شهاب: سمع زيد بن أرقم رجلًا من المنافقين - ورسولُ اللَّه ﷺ يخطب- يقول: لئن كان هذا حقًّا فلنحن شر من الحمير . . . الحديث»[1].

وأخرج ابن عساكر من طريق الدارقطني بسنده عن محمد بن فليح بن سليمان نا موسى بن عقبة نا عبد اللَّه بن الفضل الهاشمي أنه سمع أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب بالحرة من قومي فكتب إلي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني فأخبرني أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وشك ابن الفضل في أبناء الأنصار قال ابن الفضل فسأل أنسا بعض من كان عنده عن زيد بن أرقم فقال هو الذي يقول له رسول اللَّه ﷺ هذا الذي أوفى اللَّه بإذنه، وقال ابن شهاب وسمع رجلًا من المنافقين ورسول اللَّه ﷺ يخطب يقول لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير فقال زيد بن أرقم فقد واللَّه صدق ولأنت أشر من الحمار فرفع ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فجحده القائل فأنزل اللَّه ﷻ على رسوله ﷺ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] فكان ما أنزل اللَّه ﷻ من هذه الآية تصديقًا لزيد بن أرقم. قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عبد اللَّه بن الفضل الهاشمي عن أنس بن مالك تفرد به موسى بن عقبة عنه[2].

وأخرجه ابن شبة من طريق محمد بن فليح به مختصرًا[3].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥١٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢٥٧).

(٣) «أخبار المدينة» (١/ ٢٠٦).

قال الحافظ: «وقع في رواية الإسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد بن أرقم رجلًا من المنافقين يقول والنبي ﷺ يخطب ... الحديث وهذا مرسل جيد، وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٥١).

الحديث الرابع:

٥٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٧٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ: أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ: «انْفُذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

التعليق:

هذا الحديث يروي سفيان بعضه مباشرة عن الزهري وبعضه عن معمر، كما قال «وثبتني معمر».

والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠) عن معمر، ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٩٤)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢١٨)، فقالوا بعد قوله ﷺ: «انفذوا على اسم اللَّه»، «قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر

مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[1].

وهذا القدر حذفه البخاري؛ لأنه مرسل، فالزهري لم يدرك أبا هريرة.

قال الحافظ: «إلى هاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، (وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة»[2].

* * *

(١) ورواه ابن وهب في «الجامع» (٢٨٨)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٠١) عن سفيان عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة، ورواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥)، وفي «المسند» (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥) عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي هريرة به.

وذكره الترمذي في «سننه» عقب الحديث (١٧١٤) قال: ويروى عن أبي هريرة.. فساقه.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٣٤).

الحديث الخامس:

٥م- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٥٣)، (٤٩٥٤):

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ....

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ (المدثر: ١- ٥) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

التعليق:

وأخرجه البخاري في بدء الوحي ح (٣، ٤) عن يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣٢٨، ٣٢٩)، وفي «المستخرج على صحيح مسلم» (٣٩٧)، وابن منده في «الإيمان» (٦٨١، ٦٨٢) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

وزادا بعد قوله: «ثم تتابع الوحي»: (فأخبرني عروة بن الزبير قال: وقد كانت خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أريت لخديجة بيتًا من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وهو قصب اللؤلؤ»).

وكذلك أخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه» فذكر هذه الزيادة.

قال الحافظ رحمه الله: «خرج المصنف - أي البخاري - بالإسناد في «التاريخ» حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا، فزاد فيه بعد قوله: «تتابع» قال عروة - يعني بالسند المذكور إليه - وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، فقال النبي ﷺ: رأيت لخديجة بيتًا من قصب لا صخب فيه ولا نصب، قال البخاري: يعني قصب اللؤلؤ»[1].

حذف البخاري هذه الزيادة، فلم يذكرها في صحيحه، واكتفى بذكرها في «التاريخ» لأن إسنادها منقطع، فعروة لم يدرك زمن النبي ﷺ فمولده في خلافة عثمان.

وقد روى الحديث أيضًا مسلم في «صحيحه»[2] إلى قوله: «ثم تتابع الوحي» ولم يذكر هذه الزيادة وأوردها أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» كما تقدم.

وقد رواه الطبراني من طريق معمر بن راشد وأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل أن يخرج النبي ﷺ بثلاث سنين،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨/)، وقوله: وهو قصب اللؤلؤ موجودة في رواية أبي عوانة وابن منده فقالها والله أعلم الزهري وليس البخاري، وقد رويت من تفسير عبد الله بن أوفى رضي الله عنه رواها البزار في «مسنده» (٨/ ٢٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٩- ١٤٣ ح ١٦٠، ١٦١).

وهذا مرسل أيضًا[١].

ورواه من طريق محمد بن حسن عن أسامة بن حفص، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة[٢].

قال الهيثمي: وفيه محمد بن الحسن بن زيالة وهو ضعيف[٣].

ورواه البيهقي من طريق عبيد الله بن أبي عن الزهري مرسلًا[٤].

ورواه ابن سعد من طريق محمد بن عمر وهو الواقدي عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، وذلك قبل الهجرة[٥]. والواقدي متروك، والصحيح مرسل كما تقدم من طريق معمر نفسه، وتابعه أبو أسامة.

أما قوله: «رأيت لخديجة بيتًا من قصب . . . فقد روي متصلًا من غير طريق الزهري من حديث عائشة[٦] وعبد الله بن أبي أوفى[٧] وأبي هريرة[٨] ﷺ.

* * *

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠٩٥، ١٠٩٧).
(٢) المصدر السابق (٢٢/ ١٠٩٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٠) قال محقق المعجم الكبير: بل كذبوه.
(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٧٠).
(٥) «الطبقات الكبرى» (١٨١٨).
(٦) البخاري (٣٨١٧)، ومسلم (٢٤٣٥).
(٧) البخاري (١٧٩٢)، (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).
(٨) البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

٦٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣٥٤):

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُم تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

التعليق:

والحديث في «مسند الحميدي» (١١٤٢) بنفس الإسناد والمتن، وزاد الحميدي في آخره: «قال سفيان قال المسعودي[1]: وقام آخر فبسط رداءه، فقال النبي ﷺ: سبقك بها الغلام الدوسي.

ورواه أبو عوانة من طريق محمد بن إسماعيل السلمي وإدريس بن بكر عن الحميدي به، وقال أبو عوانة عقبه: زاد إدريس: قال سفيان: وقال المسعودي: وقام آخر فبسط بردة عليه، فقال النبي ﷺ: سبقك بها الغلام الشنوي[2]، فأما الزهري فلم يذكر لنا هذا[3].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي قال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته.

(٢) نسبة إلى شَنُوءة، وهي أرض باليمن ينسب إليها قبائل من الأزد، ويقال للأزدي: أزد شنوءة، انظر: «الأنساب» (٨/ ١٦٦).

(٣) «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم» (١٩/ ١٣٩ - ١٤٠ ح ١٠٩٣٣) ط الجامعة الإسلامية.

لم يذكر الإمام البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مرسلة[1] فالمسعودي من أتباع التابعين من طبقة شعبة، والثوري لم يدرك الصحابة فضلًا عن إدراك النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

= وذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٢٤٤) ونسبه إلى أبي عوانة.

(١) ولم أجد من روى هذا الحديث عن علي وهو ابن المديني غير البخاري، ولا أعلم هل هو الذي لم يذكرها أو حذفها البخاري عمدًا، والله أعلم.

الحديث السادس:

٦١- قال الإمام البخاري كَظَّلَّهُ (١٤٩٣):

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

التعليق:

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٤) من طريق إبراهيم بن الحسين عن آدم به، وزاد بعد قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية»: «قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حرًّا، فخيرت من زوجها».

ثم قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح» عن آدم دون هذه اللفظة، ورواه عن حفص بن عمر، عن شعبة، وفي آخره: قال الحكم: وكان زوجها حرًّا، قال البخاري: وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس ﵄: رأيته عبدًا».

حذف البخاري قول الحكم لأنه مرسل ولمخالفته ما ثبت عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، وقد روى البخاري عن حفص بن عمر حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي ﷺ: «اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق»، وأهدي لها شاة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية» قال الحكم: «وكان زوجها حرًّا» وقول الحكم

مرسل، وقال ابن عباس: «رأيته عبدًا»[١].

وقول ابن عباس أخرجه البخاري موصولًا عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث[٢]، فحذف البخاري قول الحكم في هذا الموضع من كتاب الزكاة[٣]، ولم يحذفه في كتاب الفرائض، وذكر أن قوله منقطع وأن الصحيح ما ذكره ابن عباس . .

* * *

(١) البخاري (٦٧٥١).

(٢) البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣).

ورواه مسلم (١٥٠٤) من حديث يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة.

(٣) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ح (١٤٩٣).

حذف المدرج:

الحديث الأول:

٦٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٩٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

التعليق:

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٠٥) وأحمد (٦/ ٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٧)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٨) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن الزهري به [وزادوا فيه: «قالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته أو حديث المرأة زوجها»].

حذف البخاري هذه الزيادة عمدًا لأنها مدرجة من قول ابن شهاب الزهري بين ذلك يونس بن يزيد[1]، ومعمر[2] فروياه عن الزهري بهذا الإسناد وقالا في آخره، قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث .. الحديث، لذا حذفها البخاري.

أما الإمام مسلم فإنه ساق أولًا حديث يونس بن يزيد ثم قال: وقال

(١) مسلم (٢٦٠٥).

(٢) الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

الزهري ثم أعقبه بحديث صالح بن كيسان، وأحال إلى حديث يونس، وذكر أن ما جعله يونس من قول ابن شهاب جعله صالح في الحديث، ثم ذكر أن معمرًا لم يذكر هذه الزيادة، واقتصر على المرفوع[1].

وذكر الحفاظ موسى بن هارون، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن حجر أن هذه الزيادة مدرجة، وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[2]، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

روى البخاري في كتاب «الأدب المفرد»[3] عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري هذا الحديث كله مرفوعًا، وهو وهم من عبد الله بن صالح، فقد رواه ابن وهب[4]، وعبد الله بن المبارك[5] عن يونس بن يزيد، ففصلا المرفوع عن الموقوف، ولم يتصرف البخاري هنا في الحديث بخلاف ما فعله في «الصحيح».

* * *

(١) مسلم (٤/ ٢٠١٢ ح رقم ٢٦٠٥).

(٢) «أوهام المحدثين الثقات» ح (٤٩٤).

(٣) «الأدب المفرد» (٣٨٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٧٤) من طريق الرمادي عن عبد الله بن صالح.

(٤) مسلم (٢٦٠٥).

(٥) ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٧٤).

الحديث الثاني:

٦٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٢٣):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

التعليق:

وأخرجه البخاري في (٥٦٥١) عن عبد الله بن محمد، وفي (٧٣٠٩) عن علي بن عبد الله المديني كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٨) عن قتيبة بن سعيد شيخ البخاري فيه، فزاد بعد قوله: «آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦]».

وكذلك رواه جماعة عن سفيان، فزادوا ذكر الآية منهم:

أحمد بن حنبل(١)، وعمرو الناقد(٢) والفضل بن الصباح(٣)، ومحمد ابن منصور المكي(٤)، والحميدي(٥)، ومحمد بن المثنى(٦)، وأبو بكر بن

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤).

(٢) مسلم (١٦١٦).

(٣) الترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٢، ١١١٣٤).

(٥) «مسند الحميدي» (١٢٢٩)، وأبو عوانة (٥٦٠٥).

(٦) الطبري في «التفسير» (٦/ ٤١).

خلاد[١]، وهشام بن عمار[٢]، ومحمد بن عبد الله المقري (ابن المقري)[٣]، وعبد الجبار بن العلاء[٤]، ويحيى بن آدم[٥]، وأحمد بن الحسن الكوفي[٦]، وإسحاق بن أبي إسرائيل[٧].

حذف البخاري عمدًا هذه الآية لأنها مدرجة من قول ابن عيينة فقد روى هذا الحديث عن ابن المنكدر سفيان الثوري[٨]، وشعبة[٩] إلى قوله: آية الميراث، فأبهموها، واختلف في تعيينها ابن عيينة وابن جريج، فقال ابن عيينة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وقال ابن جريج[١٠]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

قال الحافظ ابن حجر: «رواية أحمد بن حنبل عن ابن عيينة تشير إلى أن تعيين الآية من جهة ابن عيينة. وأن آخر الحديث عنده كما عند الثوري وشعبة، قال أحمد عن ابن عيينة: حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وكان له أخوات ولم يكن له ولد . . .

والذي يظهر لي أن من قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ إلى آخره من كلام ابن عيينة،

---

(١) البيهقي (٦/ ٢٢٣).
(٢) ابن ماجه (٢٧٢٨).
(٣) ابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٣٢٨، ٦٣٢٩).
(٤) ابن خزيمة (١٠٦).
(٥) الترمذي (٣٠١٥).
(٦) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٢٩).
(٧) أبو يعلى (٢٠١٨).
(٨) مسلم (١٦١٦).
(٩) البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣).
(١٠) البخاري (٤٥٧٧) في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

أدرج في الخبر لخلو رواية الباقين عن قوله: وكان له أخوات، إلى آخره؛ فرأى البخاري أن تعيين ابن جريج أولى بالقبول من تعيين ابن عيينة»[1].

قال محرره أبو حمزة: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن البخاري لا يرجح رواية ابن جريج، لذا أوردها في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١] لاشتمالها على ذكر الآية.

وأورد حديث سفيان بن عيينة وشعبة في كتاب الفرائض، وحذف من حديث ابن عيينة تعيين الآية؛ لأنها من تفسيره، وأورد حديث شعبة في باب ميراث الأخوات والإخوة إلى قوله: آية الفرائض. وأعقبه مباشرة باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكر فيه حديث أبي إسحاق عن البراء قال: آخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2].

قال الحافظ: المراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[3].

وقد ذكرت أسباب ترجيح تعيين ابن عيينة على تعيين ابن جريج واستوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[4] فانظره لزامًا.

* * *

(١) «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٤٢- ٨٤٣).
(٢) البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠١).
(٤) ح (٢٨٣) في باب ابن جريج.

الحديث الثالث: لم ادرسه

٦٤- قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير «ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى».

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٢) من طريقه كذلك.

وسياق الجملة يدل على أن هناك محذوفًا بعد قوله: «الشبهات»، وهو جواب الشرط.

وقد رواه جماعة عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه عن زكريا به فقالوا: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى . . . إلى آخره» منهم:

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي⁽١⁾، وأحمد بن حنبل⁽٢⁾، وأبو داود

---

(١) «سنن الدارمي» (٢٥٣١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٠).

سليمان بن سيف الحراني[١]، وأبو أمية الطرسوسي[٢]، وإدريس بن بكر[٣]، وفهد بن سليمان[٤]، وأحمد بن حازم[٥]، وإبراهيم بن بكر المروزي[٦]، وموسى بن الحسن بن عباد[٧]، وعمرو بن تميم[٨].

وكذلك رواه جماعة عن زكريا بن أبي زائدة شيخ أبي نعيم في هذا الحديث؛ منهم: عبد الله بن نمير[٩]، ووكيع[١٠]، وعيسى بن يونس[١١]، وعبد الله بن المبارك[١٢]، ويعلى بن عبيد[١٣]، ويحيى بن سعيد القطان[١٤]، وسفيان بن عيينة[١٥]، ويزيد بن هارون[١٦].

---

(١) أبو عوانة (٥٤٦٢).
(٢) أبو عوانة (٥٤٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ٢١٩).
(٣) أبو عوانة (٥٤٦٢).
(٤) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩).
(٥) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٤)، وفي «شعب الإيمان» (٥٧٤).
(٦) البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤١)، وفي «الزهد الكبير» (٨٦٢)، وفي «الآداب» (٣/ ١٣٢).
(٧) البيهقي (٥/ ٢٦٤)، وفي «السنن الصغرى» (١٤٤٠).
(٨) المصدر السابق.
(٩) مسلم (١٥٥٩).
(١٠) مسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٣٣٠).
(١١) مسلم (٣٩٨٤).
(١٢) ابن ماجه (٣٩٨٤).
(١٣) أبو عوانة (٥٤٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤).
(١٤) أحمد (٤/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (٥٤٦١).
(١٥) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٣٦).
(١٦) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٧٤).

وكذلك رواه جماعة عن عامر الشعبي، ونكتفي بما تقدم خشية الإطالة[1].

قال الحافظ ابن حجر:

«هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط إن أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف إذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله «كراع يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله ﷻ هو الملك حقًا وحماه محارمه. (تنبيه): ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي وأنه مدرج في الحديث حكى ذلك أبو عمرو الداني ولم أقف على دليله إلا ما

(١) وقد أورد جماعة منهم أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٣٢٦).

وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال بن عون في آخر الحديث لا أدري المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام» ليعتبر ما قبل المثل مرتبطًا به فيسلم من دعوى الإدراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضًا»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

الحديث الرابع:

٦٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٤٠):

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَصَّتْ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغُ بِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

التعليق:

ورواه مسلم (٢٠٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٧٠)، وابن حبان (٤٣٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤) من طرق عن الجريري، فزادوا بعد قوله: «فأكل وأكلوا» قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحنثتُ قال: فأخبره، فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»، قال: ولم تبلغني كفارة.

حذف البخاري هذه الزيادة.

قال الحافظ: «وكان سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجًا بينته رواية أبي داود؛ حيث جاء فيها: فأخبرت -بضم الهمزة- أنه أصبح، فغدا على النبي ﷺ .. إلى آخره»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٩٩).

الحديث الخامس: (مهم) لاشتراك سياق الإسناد إلا أنه ينقل كلام ابن حجر

٦٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧):

يراجع شرح ابن حجر

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

التعليق:

وأخرجه مسلم (١٦٧٩) من طريق يزيد بن زريع، ومن طريق حماد بن مسعده، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، وفي «الكبرى» (٤٤٧٩) طريق يزيد بن زريع، والترمذي (١٥٢٠) من طريق أزهر بن سعد السمان، وأحمد (٥/ ٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٨)، وأبو عوانة (٦١٧٧)، والبيهقي (٦/ ٩٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٢٩) من طريق هوذة بن خليفة، وأبو عوانة (٦١٧٨) من طريق أشهل بن حاتم؛ كلهم (يزيد، وحماد، وأزهر، وهوذة، وأشهل) عن ابن عون به، وزادوا في آخره قال: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا».

وهذه الزيادة وإن أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»، فقد حذفها البخاري لأنها وهم من ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ، فأدرج حديثًا في حديث.

فقوله: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما»، ليس من حديث أبي بكرة، إنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر[1]، وقد أشار إلى ذلك الدارقطني والخطيب والقاضي عياض.

وقد روى هذا الحديث بطوله هكذا عن ابن سيرين عن عبد الرحمن عن أبي بكرة عن أبيه قرة بن خالد[2]، وأيوب السختياني[3]، ولم يذكرا هذه الزيادة في حديثهما.

وقد أخرج البخاري خطبته ﷺ يوم النحر من حديث ابن عباس[4] وابن عمر ﷺ[5] نحوًا من حديث أبي بكرة، وليس في حديثهما هذه الزيادة.

قال الدارقطني مستدركًا على مسلم: «وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه.

وقد أخرج البخاري حديث ابن عون، فلم يخرج هذا الكلام فيه قطعه، ولعله صح عنده أنه وهم، والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره»[6].

وقال نحو ذلك في «العلل»[7].

وقال الخطيب: «إلا أن ابن عون زاد في آخر الحديث ألفاظًا، وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكرة الكبشين، وما بعد ذلك إلى آخر الحديث، وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن

(١) البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين.
(٢) البخاري (١٧٤١، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩) (٣١).
(٣) البخاري (٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩).
(٤) البخاري (١٧٣٩).
(٥) البخاري (١٧٤٢).
(٦) «التتبع» (ص ٢٢٠).
(٧) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٥١)، (٧/ ١٥٦- ١٥٧).

مالك في حديث آخر . . .»[١].

وقال القاضي عياض بعد أن ذكر من كلام الدارقطني: «وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر هذا الكلام فلعله تركه عمدًا . . . ، والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة أوهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر»[٢].

ذكره عنه النووي في «شرح مسلم» وسكت عليه كالموافق له، وأيد الدارقطني في استدراكه . . الشيخ مقبل[٣] والشيخ ربيع[٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٤٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٧١).
(٣) «الإلزامات والتتبع» (ص ٢٢١).
(٤) بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٣٠٣).

الحديث السادس:

٦٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٦٥):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن أبي اليمان الحكم بن نافع إلى قوله: «فوق ثلاثة أيام».

ورواه أحمد بن حنبل(١)، وأبو زرعة الدمشقي(٢)، ويعقوب بن سفيان(٣)، وأبو أمية عمرو بن أمية(٤)، وعلي بن محمد بن عيسى(٥)؛ خمستهم عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وزادوا في آخره عقب قوله «ثلاثة أيام»: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وكذلك رواه بشر بن شعيب(٦) عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري بهذه الزيادة، فتابع أبا اليمان.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٢٥).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٧٧).

(٣) أبو عوانة في «البر والصلة» كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٣٠٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٢)، و«شعب الإيمان» (٦٦١٥)، و«الآداب» (٢٧٨)، و«الأربعون الصغرى» (١٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٤٤).

(٦) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٧٧)، وأبو عوانة في «البر والصلة» كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٠٦).

حذف البخاري هذه الزيادة عمدًا؛ لأنها غير محفوظة في حديث الزهري، فقد رواه جماعة من الأثبات عنه فلم يذكروها؛ منهم:

مالك بن أنس[١]، وسفيان بن عيينة[٢]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[٣]، ويونس بن يزيد[٤]، ومعمر[٥]، وعبيد الله بن عمر[٦]، وعبد الرحمن بن إسحاق[٧]، وابن جريج[٨]، وزكريا بن إسحاق[٩]، وابن أبي ذئب[١٠]، وسفيان بن حسين[١١]، وعمر بن قيس[١٢]، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر[١٣].

وذكر أبو نعيم في «الحلية» أيضًا: عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وبحر السقا، ومعاوية بن يحيى، وعبيد الله بن أبي زياد[١٤].

---

(١) البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) مسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والحميدي (١١٨٣) وغيرهم.

(٣) مسلم (٢٥٥٩).

(٤) مسلم (٢٥٥٩).

(٥) مسلم (٢٥٥٩)، وأحمد (٣/ ١٩٩).

(٦) ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٩٢)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١/ ٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٦).

(٧) أبو يعلى (٣٦١٢)، ويحيى بن الحسين الجرجاني في «الأمالي» (٢/ ١٩٢)، و«معجم ابن الأعرابي» (٩٣٤).

(٨) أحمد (٣/ ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٨).

(٩) أحمد (٣/ ٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٩٨).

(١٠) أبو داود الطيالسي (٢٠٩٢)، وابن ماسي في «الفوائد» (١٠).

(١١) أبو يعلى (٣٥٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧٤).

(١٢) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٠٨)، وأخبار أصبهان (٤/ ٤).

(١٣) البزار (٦٢٨٢).

(١٤) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧٤)، وانظر: «إتحاف المهرة» (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦).

وكذلك رواه قتادة[١] وحميد الطويل[٢] عن أنس، فلم يذكروا هذه الزيادة.

فتبين من ذلك دقة نظر الإمام البخاري، وهذه الزيادة محفوظة من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقد رواه الزهري أيضًا عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، وهي عند البخاري ومسلم[٣].

قال الألباني: أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه، واللَّه أعلم[٤].

ولم أجد من نبه على هذا من شراح الصحيح، واللَّه تعالى أعلم، والحمد للَّه على توفيقه وامتنانه.

* * *

(١) مسلم (٢٥٥٩) (٢٤).

(٢) أبو يعلى (٣٧٧١).

(٣) البخاري (٦٢٣٧، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) «إرواء الغليل» (٧/ ٩٣).

الحديث السابع:

٦٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

التعليق:

هكذا رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سلمة ابن علقمة قال: قلت لمحمد -يعني ابن سيرين- في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد، وزاد بعد قوله: (ليس في حديث أبي هريرة): وأحب إلي أن يتشهد[1].

ورواه مسدد عن بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة به.

وزاد أيضًا: «وأحب إلي أن يتشهد»[2].

ورواه أبو نعيم في «مستخرجه على البخاري» من طريق محمد بن

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧٣).
(٢) «سنن أبي داود» (١٠١٠).

سيرين، وزاد أيضًا: «وأحب إلي أن يتشهد»[١].

حذف البخاري هذه الزيادة عمدًا لعدم تعلقها ولمخالفتها لما ترجم عليه البخاري، فقد قال: (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو)، ولأن الأصح أنه ليس في سجدتي السهو تشهد.

قال البيهقي: «رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب مختصرًا، وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد)، والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما»[٢].

وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تشهد في سجدتي السهو[٣].

* * *

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٨)، و«عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٩) عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، ورواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٥٦) عن شريك عن خصيف به.

حذف الزيادة المختلف فيها:

٦٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٤):

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

التعليق:

وأخرجه البخاري أيضًا من طريق سليمان بن حرب عن شعبة، عن الأعمش به(١).

والحديث رواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه، فزاد فيه المسح على الخفين، فقال بعد قوله: «فتوضأ»: ومسح على خفيه(٢).

وكذلك رواه حفص بن عمر(٣)، ومسلم بن إبراهيم(٤)، وإسماعيل بن علية(٥)، وبهز بن أسد(٦)، وأبو داود الطيالسي(٧)، ومحمد بن أبي عدي(٨)، ومحمد بن جعفر(٩)، والأسود بن عامر(١٠)، وعلي بن الجعد(١١)؛ كلهم عن

---

(١) البخاري (٢٤٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٠).

(٣) أبو داود (٢٣).

(٤) أبو داود (٢٣).

(٥) النسائي (١/ ٢٥).

(٦) النسائي (١/ ٢٥).

(٧) «مسند الطيالسي» (٤٠٠٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١).

(٨) ابن خزيمة (٦١).

(٩) ابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (١٤٢٤).

(١٠) الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١١- ١٢).

(١١) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١/ ٧٨).

شعبة، عن الأعمش بهذه الزيادة، فقالوا: «فتوضأ ومسح على خفيه».

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش بهذه الزيادة؛ منهم:

سفيان الثوري[١]، وزهير بن معاوية[٢]، ووكيع[٣]، وهشيم[٤]، ويحيى القطان[٥]، وسفيان بن عيينة[٦]، وعيسى بن يونس[٧]، وجعفر بن عون[٨]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٩]، ويحيى بن عيسى الرملي[١٠]، وأبو بدر شجاع بن الوليد[١١]، وأبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري[١٢]، وعبد الواحد بن زياد[١٣]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١٤]، وعبد الله بن

---

(١) عبد الرزاق (٧٥١)، وأبو عوانة (٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٦).

(٢) مسلم (٢٧٣) (٧٣)، وابن حبان (١٤٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٤).

(٣) الترمذي (١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، وأبو عوانة (٤٩٩)، وابن ماجه (٥٤٤)، (٣٠٥).

(٤) أحمد (٥/ ٣٨٢).

(٥) أحمد (٥/ ٤٠٢)، والبزار (٢٨٦٤).

(٦) أحمد (٥/ ٣٨٢)، والحميدي (٤٤٢)، وأبو عوانة (٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٧).

(٧) النسائي (١/ ١٩)، وابن الجارود (٣٦).

(٨) الدارمي (٦٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٧)، والبيهقي (١/ ١٠٠).

(٩) أبو عوانة (٤٩٩، ٥٠٣)، والبزار (٢٨٦٣)، والطبري في «التفسير» (٦/ ١٣٥).

(١٠) أبو عوانة (٤٩٩)، و«معجم ابن الأعرابي» (٣٥٩).

(١١) ابن ماجه (٥٤٤)، وأبو عوانة (٥٠١).

(١٢) أبو داود (٢٣)، وابن خزيمة (٦١)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (١٤٢٥).

(١٣) ابن حبان (١٤٢٧).

(١٤) ابن ماجه (٥٤٤)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٦٢٥).

إدريس[١]، وجرير بن حازم[٢].

هؤلاء كلهم رووه عن الأعمش فقالوا: «فتوضأ فمسح على خفيه».

حذف الإمام البخاري هذه الزيادة عمدًا؛ لأنها لم ترد إلا في حديث الأعمش، وقد روى هذا الحديث منصور بن المعتمر عن أبي وائل، عن حذيفة، فلم يذكر المسح[٣].

وكذلك رواه عاصم بن بهدلة[٤]، وسيار أبي الحكم[٥]، كلاهما عن أبي وائل، ولم يذكرا المسح.

وكذلك رواه نهيك بن عبد الله السلولي عن حذيفة، ولم يذكر المسح[٦]. فلربما لهذا السبب اختصر البخاري الحديث، وذكر ما اتفق عليه وترك الزيادة لتفرد الأعمش بها، ورأى أن لا تعلق للباب الذي أخرجه بهذه الزيادة، ولم ير مسلم بها بأسًا لأنها زيادة من حافظ ثقة متقن.

قال الحافظ: زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة . . . ، ولعل البخاري

---

(١) البزار (٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٦/ ١٣٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٢)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٦/ ١٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٢).

(٣) البخاري (٢٢٥، ٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٤).

(٤) البزار (٢٨٩٠، ٢٨٩٢).

(٥) الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١١).

(٦) أحمد (٥/ ٣٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٢).

اختصره لتفرد الأعمش به . . . ، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديثه عن الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ»[1].

وانظر ما تقدم ح رقم (٣٧).

* * *

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

حذف الزيادة الشاذة: سبق الجمع

٧٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٠٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

التعليق:

والحديث رواه أحمد بن حنبل(١)، ومحمد بن الصباح(٢)، وعمرو بن عثمان(٣)، وعلي بن سهل الرملي(٤)، وأيوب بن خالد(٥)، وبشر بن بكر(٦)، وعبد الرحمن بن إبراهيم(٧)؛ كلهم عن الوليد بن مسلم به، فزادوا: «قافة» بعد قوله: «فبعث في آثارهم»؛ أي أنه ﷺ بعث في آثارهم قافة(٨).

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٩٨).

(٢) أبو داود (٤٣٦٦).

(٣) أبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٤).

(٤) أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٦٠٩٥)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٥٠).

(٥) أبو عوانة (٦١٠٠).

(٦) أبو عوانة (٦١٠٠).

(٧) ابن حبان (٤٤٦٧).

(٨) قال الخطابي: القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الأثر، ويطلب الضالة والهارب.

حذف البخاري كلمة «قافة» لشذوذها، وقد رواه مسلم[١] من طريق مسكين بن بكير، ومحمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي شيخ الوليد بن مسلم، ولم يذكرا «قافة»، وقد قال أبو عوانة في «مستخرجه»: رواه الفريابي عن الأوزاعي بمثله إلا أنه لم يذكر القافة.

وقال أبو عوانة: «سمعت ابن فهم يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «قافة» غريب[٢].

يعني في حديث الأوزاعي فقط؛ لأنه جاء عند مسلم من طريق سماك بن حرب عن معاوية بن قرة، عن أنس بمثله، وزاد «وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم، وبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم»[٣].

وكذلك قيده الحافظ في «إتحاف المهرة»[٤].

وقد تابع البخاري أبو عبد الرحمن النسائي، فحذف هذه اللفظة في «المجتبى»[٥] ولم يحذفها في «السنن الكبرى»[٦].

ولم أجد من نبه إلى هذا من شراح «الجامع الصحيح»، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق وله الحمد والمنة.

* * *

---

(١) مسلم (١٦٧١)، ولم يسق لفظه وأحال على ما قبله.

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٤/ ٨٠).

(٣) مسلم (١٦٧١)، ومن هنا -والله أعلم- دخل الوهم على الوليد بن مسلم، وقد جاء ذكر القافة في حديث الأوزاعي من طريق آخر ضعيف لا يعتد بها.

(٤) «إتحاف المهرة» (٢/ ٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٤٧٤).

القسم السادس:
أحاديث معلولة يوردها بأساليب مختلفة لفوائد فيها

يورد حديثين في كل منهما علة يكمل أحدهما الآخر:

٧١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٨٤):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

التعليق:

حديث أبي عاصم[1] فيه علة، والحديث الآخر الذي علقه البخاري أيضًا فيه علة فجمعهما البخاري ليكمل أحدهما الآخر.

حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد علته أنه أورد النهي عن صوم يوم الجمعة هكذا مطلقًا، والتقصير فيه من ابن جريج؛ فقد تابعه عبد الرزاق[2]، وحجاج بن محمد[3]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[4]، وأبو قرة

---

(١) وأخرجه الدارمي (١٧٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٥٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٧٦).

(٢) مسلم (١١٤٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٢٩٢٠)، وأبو نعيم (٢٥٩٤).

(٤) الشافعي في «السنن المأثورة» (١/ ٣٠٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٥).

الزبيدي[١]، فرووه عن ابن جريج هكذا بهذا الإسناد.

والصحيح (في متنه) كما رواه يحيى بن سعيد القطان[٢]، وأبو النضر هاشم بن القاسم[٣]، وحفص بن غياث[٤]، وفضيل بن سليمان[٥]، وأبو عاصم في رواية[٦]؛ كلهم عن ابن جريج عن محمد بن عباد، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة.

فهذه الروايات قيدت النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم، وليس النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أنها معلولة أسقط ابن جريج عبد الحميد بن جبير من الإسناد، لذا لم يخرجها البخاري، وأشار إليها بقوله: (زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصوم).

فابن جريج رواه عنه جماعة بإسناد صحيح[٧]، ورواه عنه جماعة بمتن صحيح[٨]، ولم أجد من جمعهما من أصحابه، فجمع بينهما البخاري وعقد عليه (باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر)[٩]؛ يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

---

(١) في «سننه» كما في «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٩١).
(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧)، وأحمد في «العلل» (٣/ ٢٢٥).
(٣) النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٨).
(٤) النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٠٦).
(٥) الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٢).
(٦) المصدر السابق.
(٧) بتقصير في المتن.
(٨) بتقصير في الإسناد.
(٩) البخاري (٤/ ٢٣٢) مع الفتح.

أخرج فيه حديث أبي عاصم هذا، وأتبعه بحديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»[1].

وقد ذكر علة إسناد هذا الحديث يحيى القطان.

قال الإمام أحمد: «كتب إلي ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: حدثني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: أتيت جابر بن عبد الله فقلت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: إي ورب والكعبة.

قال يحيى رفعه قال فيه: حدثنا -يعني محمد بن عباد- وهو في الكتب عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به»[2].

ونقل أحمد عن يحيى القطان قوله: «قلت لابن جريج: فأبى إلا أنه سمعه منه، يعني من محمد بن عباد بن جعفر، ووجدته في الكتب عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد»[3].

وقد رواه سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد ابن جعفر[4].

وحمل البيهقي الوهم على يحيى القطان، ولم يصب، فقال بعد أن أورد الحديث من طريق أبي عاصم: قصر يحيى بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد

---

(١) البخاري (١٩٨٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٣٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٨٩).

(٤) ابن ماجه (١٧٢٣)، وأبو عوانة (٢٩١٨)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١/ ٣٠١)، والحميدي (١٢٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١٢).

ابن جبير[1].

والحمد لله على توفيقه وامتنانه، والله تعالى أعلم.

يتبع الحديث الموقوف بالمرفوع:

٧٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٤٣):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[2].

التعليق:

قال الحافظ: «قوله عن ابن طاوس هو عبد الله وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عبد الله بن طاوس وأخرجه أبو نعيم من طريقه، قوله: (لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠١).

(٢) حديث عبد الرزاق أخرجه كذلك البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٦)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٨٩)، (١٠/ ١٨٥).

أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة كتب على بن آدم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو بن غيلان وقد أفرده عنه في كتاب القدر»[1].

وقال العيني:

«أنه اقتصر أولًا على قول أبي هريرة بقول ابن عباس من طريق سفيان موقوفًا، ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعًا بتمامه»[2].

يتبع الحديث المنقطع بالحديث الموصول:

٧٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الْآيَةَ.

التعليق:

وهذا إسناد منقطع؛ فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة، لذا أورد البخاري

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٦)، والحديث لم أجده في «مسند الحميدي».

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٤٠).

عقبه مباشرة حديث يونس بن يزيد عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به[١]. فذكر فيه الواسطة بين الزهري وأبي هريرة، وهو أبو سلمة.

قال ابن الملقن: «هذا منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، ولا أدركه، والبخاري لم يذكره للاحتجاج، إنما ذكر الزهري مسندًا بعلو، واعتماده على سنده الثاني عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإن كان نازلًا[٢] فهو متصل بذلك[٣].

وقال ابن حجر: «أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعًا، ومن طريق آخر عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث»[٤].

وقال العيني: «رواية ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعة؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، ولا أدركه، والبخاري لم يذكره للاحتجاج، إنما ذكر كلامه مسندًا لعلوه.

وقال أبو عمر: روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره، وممن رواه عن أبي هريرة: الأعرج، وابن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن أبي سعيد، وأبو سلمة، وحميد بن عبد الرحمن

---

(١) البخاري (١٣٥٩)، وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي ذئب في (باب ما قيل في أولاد المشركين) (١٣٨٥).

(٢) لأن البخاري يرويه عن عبدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، فبينه وبين الزهري ثلاثة أنفس.

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠/ ٩٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٢١).

وأبو صالح . . . ، قال محمد بن يحيى الذهلي: هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب»[1].

أورد الإسناد المعلول لزيادة في متنه وأورد معه الإسناد الصحيح:

٧٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٠٨٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلًّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ: عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَوَرْقَاءُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

التعليق:

هذا الحديث له إسنادان، **الأول:** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٧٦- ١٧٧).

البصري؛ روى له البخاري[1] والنسائي، وهو ثقة، رواه عن حماد بن زيد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن البصري قال: خرجت بسلاحي ليلي الفتنة فاستقبلني أبو بكرة . . . الحديث.

الإسناد الثاني: سليمان وهو ابن حرب، عن حماد، عن أيوب وهو السختياني، ويونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة.

والحديث الأول معلول في سنده ومتنه، فأما في السند فسقط الأحنف من الإسناد ورواه عن رجل لم يسمه عن الحسن، وهذا الرجل الذي لم يسمه حماد قال الحافظ: «هو عمرو بن عبيد[2] شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط، هكذا جزم المزي في «التهذيب» بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان، وفيه بعد»[3].

قلت: وذلك لأن هشام بن حسان ثقة ثبت من رجال الشيخين، وقد ذكره حماد مقرونًا مع أيوب ويونس ومعلى بن زياد.

أما في المتن: فإنه ذكر أن الحسن هو الذي خرج بسلاحه يريد نصرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) روى عنه البخاري عن حماد بن زيد اثني عشر حديثًا، وهي كالتالي (١٠٥، ٣٠٧، ٦٣٧، ٩٣١، ١٢٤٤، ٢٥٥٩، ٢٩٦٤، ٣٥٦٤، ٤٣٨٥، ٥٠٢٧، ٥٠٨٩، ٥٦٧٩، ط البغا).

(٢) عمرو بن عبيد التميمي أبو عثمان البصري شيخ المعتزلة وكان داعيًا إلى بدعته، وكان غاليًا في القدر، اتهمه أيوب ويونس بن عبيد وحميد الطويل وابن عون وغيرهم بالكذب، وكان يتكلم في أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣).

والصحيح أنه الأحنف كما رواه سليمان بن حرب[١]، وعبد الرحمن بن المبارك[٢] وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري[٣]، وأحمد بن عبدة الضبي[٤]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي[٥]، ومؤمل بن إسماعيل[٦]، وخالد ابن خراش[٧]، ومحمد بن عبيد[٨]، فقالوا: (عن حماد، عن أيوب وهشام ابن حسان، ويونس بن عبيد، والمعلى بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف ابن قيس، قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ . . الحديث.

وقد اختلف أصحاب حماد في ذكر شيوخه فبعضهم يذكر أربعتهم وبعضهم يذكر بعضًا منهم، وهذا ليس اختلافًا بل هو من حماد، فتارة يختصره وتارة ينشط فيذكرهم كلهم:

فمؤمل بن إسماعيل وخالد بن خراش ذكرا الأربعة.

وأما عبد الرحمن بن المبارك وأبو كامل والمقدمي فذكروا أيوب

---

(١) البخاري (٧٠٨٣).

(٢) البخاري (٣١)، (٦٨٧٥).

(٣) مسلم (٢٨٨٨)، (٢٠١)، وأبو داود (٤٢٦٨).

(٤) مسلم (٢٨٨٨)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، وابن حبان (٥٩٨٠).

(٥) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٨٧).

(٦) أحمد (٥/ ٤٣)، (٥/ ٥١)، والبخاري تعليقًا (٧٠٨٣)، وابن حجر في «التغليق» (٥/ ٢٧٨).

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٥).

(٨) الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «التوضيح» لابن الملقن (٣٢/ ٣٢٦) و«عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٢).

ويونس بن عبيد، وأما أحمد بن عبدة فلم يذكر هشام وذكر الثلاثة.

أسقط عبد الله بن عبد الوهاب من الإسناد الأحنف بن قيس وجعل صاحب القصة الحسن البصري.

وقد تابع رواية الجماعة عن حماد بذكر الأحنف بين الحسن وأبي بكرة معمر[١]، فرواه عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، قال أبو نعيم: صحيحة رواية الأحنف بن قيس عن أبي بكرة[٢].

وقال الحافظ: «قوله: عن الحسن هو البصري: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، كذا وقع في هذه الرواية وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة . . .»[٣].

وقال ابن الملقن: «ويشبه أن يكون الرجل الذي لم يسمه حماد هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي كما قال الإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن، ثنا محمد بن عبيد بن حسان، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام عن الحسن.. فذكره، توضحه رواية النسائي[٤]، عن علي بن محمد، عن خلف بن تميم، عن زائدة عن هشام، عن الحسن . . الحديث»[٥].

---

(١) مسلم (٢٨٨٨) (٣) وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٨٧)، والإسماعيلي في «مستخرجه» (كما في الفتح (١٣/ ٣٣).

(٢) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣).

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٩) هكذا يرويه زائدة عن هشام عن الحسن، وعن أبي بكرة، لا يذكر الأحنف، وسبق أن ذكرنا أن مؤمل بن إسماعيل وابن خراش رويا عن حماد بن زيد، فذكرا الأحنف، وزائدة أحفظ منهما فمؤمل متكلم في حفظه، وخالد بن خراش قال في «التقريب»: صدوق يخطيء، وقد تابعه سفيان الثوري.

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٢/ ٣٢٦).

قال الدارقطني: «يرويه الحسن البصري عن الأحنف واختلف عنه: فرواه أيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، ومعلى بن زياد، عن الحسن (يعني عن الأحنف عن أبي بكرة).

واختلف عن يونس وهشام فروى عن حماد بن زيد عنهما عن الحسن عن الأحنف، وخالفه أبو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن، فرواه عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة، وخالفه أيضًا في روايته عن هشام الثوري وزائدة فروياه عن هشام، ولعل حماد إنما جمع بين أيوب وهشام ويونس في الإسناد على حديثهما على إسناد حديث أيوب، فذكر فيه الأحنف وهما لا يذكرانه . . . ، والصحيح حديث أيوب حدث به عنه حماد بن زيد ومعمر»[1].

أما ذكر الإمام البخاري لرواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد ليس اعتمادًا عليها إنما اعتمادًا على الإسناد الثاني، وأخرجه لقوله فيه: خرجت بسلاحي، فعقد عليه باب (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) وليس في حديث عبد الرحمن بن المبارك ذكر السلاح، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: «لم يخرج البخاري هذا الإسناد للاحتجاج، وإنما أخرجه ليبين أنه غلط يظهر ذلك من سياقه (ثم ساق الحديث) فهذا كما ترى لم يقصد البخاري منه إلا رواية حماد عن يونس وأيوب عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، وهي الرواية المتصلة الصحيحة، ولم يقصد الرواية المبهمة المنقطعة ولم يسقها إلا في ضمن القصة، فلا يقال في مثل هذا أن البخاري أخرج عن عمرو بن عبيد وأبهمه، بل الظاهر أن حماد بن

(١) «العلل» (٧/ ١٦٢- ١٦٣).

زيد هو الذي تعمد عدم تسميته، وقصد التنبيه على سوء حفظه بكونه جعل القصة التي للأحنف للحسن وهذا واضح بين بحمد الله[1].

أورد الإسناد المعلول مع الصحيح وساق الحديث بلفظ المعلول:

٧٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ: حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

التعليق:

ذكر البخاري الاختلاف على سعد بن إبراهيم في اسم الصحابي، فذكر أن شعبة سماه مالك بن بحينة، رواه عنه كذلك بهز بن أسد، وتابعه محمد بن جعفر (غندر)، ومعاذ بن معاذ العنبري[2]، وذكر أن محمد بن إسحاق سماه

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٣).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٤٥) عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر وحجاج بن محمد، ورواه=

عبد الله بن بحينة، وأن حماد بن سلمة[1] تابع شعبة، فسماه مالك بن بحينة.

والصحيح من ذلك ما صدر به الحديث وهو رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم إذ سمَّاه عبد الله بن مالك بن بحينة.

وكذلك رواه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق عن أبيه، عن عبد الله بن مالك بن بحينة[2].

وكذلك أيضًا رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله مالك بن بحينة[3].

قال البيهقي: «والصحيح قول من قال عبد الله بن مالك بن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المهلب قاله علي بن المديني»[4].

وقال الحافظ: «هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ أحمد والبخاري ومسلم والنسائي ... وآخرون عليه بالوهم في موضعين:

أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك.

= أبو عوانة (١٣٦١) من طريق حجاج والأسود بن عامر ووهب بن جرير وشيابة وأبي داود الطيالسي وأبي النضر هاشم بن القاسم، والبيهقي (٢/ ٤٨١) من طريق بشر ابن عمر كلهم عن شعبة به.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٢).

(٢) أحمد (٥/ ٣٤٦)، وأبو يعلى (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

(٣) أحمد (٥/ ٣٤٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨١).

ثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك»[1].

وقد أورد البخاري حديث شعبة في «صحيحه» مع وهمه لأمرين:

الأول: أن إسناد شعبة مسلسل بالتصريح بالسماع، وللبخاري عناية خاصة بذلك.

الثاني: أن البخاري ساق الحديث بلفظ شعبة، ولم يسقه بلفظ حديث إبراهيم بن سعد، وقد ساقه مسلم وغيره بهذا السند بلفظ مختلف، قال: إن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا»[2].

قال الحافظ: «لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة، فأوهم أنهما متوافقتان، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور، ولفظه (فساق الحديث) ثم قال: ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولًا سرًا فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيًا جهرًا فسمعوه وفائدة التكرار تأكيد الإنكار»[3].

قلت: رواية أبي عوانة عند مسلم[4] بهذا الإسناد (إلا أنه سماه عنده ابن بحينة) ورواية يحيى بن أبي كثير، وجعفر بن محمد عن أبيه موافقة لرواية إبراهيم

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٩).

(٢) مسلم (٧١١) (٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١١٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٣)، وأبو يعلى (٩١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٤٩).

(٤) مسلم (٧١١) (٦٥).

ابن سعد في أن النبي ﷺ كلم الرجل وهو يصلي[1]. ورواية حماد بن سلمة موافقة لرواية الجماعة في أن النبي ﷺ كلمه وهو يصلي[2]. ولا شك أن توافقهم أصح من رواية شعبة غير الصريحة، وربما للبخاري رأي لم أدركه في سياق لفظ شعبة بدلًا من إبراهيم بن سعد، والله تعالى أعلم.

أورد الحديث بإسناد معلول لوهم في المتن أشار إليه عقب الحديث:

٧٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٣٩):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَيَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَيَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتَ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ خَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الحديث.

قال أبو عبد الله: خاخ أصحُّ، ولكن كذا قال أبو عَوانَة، وخَاجٍ تصحيفٌ وهو موضع، وهُشَيْم يقول: خاخ اهـ.

التعليق:

هنا ذكر البخاري الوهم ولم يكنِّ عنه كما سبق في رواية هشيم[3]، وذكر

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤١١٩).

(٣) البخاري (٣٠٨١)، انظر ح رقم (١٣).

عقب الحديث أن أبا عوانة صحّف (خاخ) إلى (حاج)، ولم يكتف بذلك بل ذكر إسنادًا معلولًا لهذا الحديث إذ أبهم شيخ حصين، واكتفى بأن ذكره في حديث عبد الله بن إدريس[1]، وهشيم[2]، وهو سعد بن عبيدة السلمي الكوفي، يكنى أبا حمزة، وهو زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث.

قوله: (وهشيم يقول خاخ)، كذا جاء في النسخ المطبوعة، قال ابن حجر: «وقع للأكثر بالمعجمتين وقيل: بل هو كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله: (روضة كذا) كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، ووقع في السيرة للقطب الحلبي (روضة خاخ) بمعجمتين، وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم...»[3].

قلت: هشيم كان يقول: (حاج) كما قال علي بن المديني[4] شيخ البخاري وأقره سفيان وهو أدرك هشيمًا، ولم يقف الحافظ على ذلك، واكتفى بما ذكره السهيلي، وهو صحيح، لكن نسبة ذلك إلى ابن المديني أولى وأعلى.

والإمام البخاري إنما ذكر قول هشيم بعد رواية أبي عوانة مشيرًا إلى أنه تابعه في الوهم، ولو كان مراد البخاري أن هشيمًا كان يرويه على الصحة لقرنه مع عبد الله بن إدريس، وهو الذي لم يختلف عليه في قول روضة (خاخ) ولما كنى عنها في رواية هشيم.

---

(١) البخاري (٣٩٨٣، ٦٢٥٩).

(٢) البخاري (٣٠٨١).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٠).

(٤) تقدم، انظر ح (١٣).

يذكر الحديث المرسل ولا يسوق لفظه ويعقبه بما يدل على وصله:

الحديث الأول:

٧٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٢٠):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

الحديث رواه البخاري أيضًا في (باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) ح (٣١٤٤) بهذا الإسناد وفيه زيادة قوله (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين ...). قال عقبه: وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: من الخمس، ورواه معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم. اهـ.

هكذا روى البخاري حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع مرسلًا، ولم يسق لفظه إذ إن نافعًا لم يدرك عمر، لكن أعقبه بحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فبين أن الحديث موصول وأن اعتماده عليه، وأعقب ذلك بأن ذكر أن بعض أصحاب حماد وصله وأبهمه ولم يذكر من هو،

فقال: (وقال بعضهم) وهو أحمد بن عبدة الضبي[١]، وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة[٢] والإسماعيلي[٣] عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأن جرير بن حازم وحماد بن سلمة كذلك رووه موصولًا، وقد أخرج حديثهما مسلم[٤]، وإنما لم يذكر البخاري رواية حماد بن زيد الموصولة؛ لأن أحمد بن عبدة ليس من رجاله وللاختلاف على حماد، فقد رواه أبو النعمان كما هو عند البخاري، وسليمان بن حرب وأبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام عند الإسماعيلي[٥] عن حماد بن زيد مرسلًا.

لكن وإن قصر حماد في الإسناد في رواية أكثر أصحابه، فقد رواه معمر وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب موصولًا بذكر ابن عمر أورد البخاري حديث معمر، وأشار إلى حديث جرير بن حازم وحماد بن سلمة.

قال الحافظ: «إنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولًا، كما أشار إليه البخاري أيضًا هنا»[٦]، وسيأتي بقية كلامه.

---

(١) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة، رمي النصب، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم وأصحاب السنن.

(٢) مسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة (٥٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٢٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٣٥).

(٤) مسلم (١٦٥٦).

(٥) «فتح الباري» (٨/ ٣٥).

(٦) «فتح الباري» (٨/ ٣٥).

الخلاصة: ذكر البخاري حديث حماد المرسل وأعقبه بحديث معمر[١] عن شيخ حماد موصولًا وأشار إلى أن جرير بن حازم[٢]، وحماد بن سلمة[٣] تابعا معمرًا، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب موصولًا[٤].

وكذلك رواه محمد بن إسحاق[٥]، وعبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الحافظ: «قوله عن نافع أن عمر قال يا رسول الله هكذا ذكره مرسلًا مختصرًا ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر موصولًا تامًا وقد عاب عليه الإسماعيلي جمعهما لأن قوله «لما قفلنا من حنين» لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الأولى المرسلة والجواب أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة؛ لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولًا كما أشار إليه البخاري أيضًا هنا، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحًا لكنه فيها ضمنًا كما سأبينه وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند معمر أيضًا مما هو

---

(١) ورواه مسلم (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٨٠٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٨٠).

(٢) مسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة (٥٨٧٦).

(٣) مسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة (٥٨٧٩).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٧٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٩)، وأبو عوانة (٥٨٨١).

(٥) مسلم (١٦٥٦).

(٦) مسلم (١٦٥٦).

أدخل في مقصود الباب كما سأبينه فأما بقية لفظ الرواية الأولى فقد ساقها هو في فرض الخمس بلفظ أن عمر قال لرسول الله ﷺ إنه كان علي اعتكاف ليلة في الجاهلية فأمره أن يفي به قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث وكذا أورده الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب وأبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية فلما نزل النبي ﷺ بالجعرانة سأله عنه فأمره أن يعتكف لفظ أبي الربيع قلت وكان نزول النبي ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى، وظهر رد ما اعترض به الإسماعيلي. وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولًا فأشار إليه البخاري بقوله «وقال بعضهم عن حماد إلخ» فالمراد بحماد بن زيد فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْكَافِرِينَ﴾.

الحديث الثاني:

٧٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٦٢/ رقم ٤٣٤٤):

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا يُهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْبِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَنَفُوْهُ نَفُوْهً قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. اهـ.

التعليق:

هذا إسناد منقطع، فإن أبا بردة بن أبي موسى الأشعري لم يدرك النبي ﷺ لذا قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٣): مرسل. لكن البخاري أخرجه في مواضع أخرى موصولة، فاعتماده عليها.

وذكر البخاري عقب الحديث أن أبا عامر العقدي[1] واسمه عبد الملك

---

(١) البخاري (٧١٧٢).

ابن عمرو ووهب بن جرير[١] قد تابعا مسلمًا في روايته هذه المرسلة، ثم ذكر أن وكيع بن الجراح[٢]، والنضر بن شميل[٣]، وأبا داود الطيالسي[٤] قد رووه موصولًا عن شعبة، فقالوا: (عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري)، وقد أخرج رواية وكيع والنضر في موضع آخر.

وقد تابعهم بوصله عن شعبة محمد بن جعفر[٥]، ويزيد بن هارون[٦] وحجاج[٧]، وعلي بن الجعد[٨]، وعبد الرحمن بن زياد[٩].

ورواه عبد الرزاق عن رجل، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة موصولًا[١٠].

---

(١) إسحاق بن راهويه كما في «الفتح» (٨/ ٦٣)، وأبو عوانة (٧٩٥٢) لكن لم يسق إسناده وظاهره أنه رواه موصولًا فقد أحال على حديث يزيد بن هارون، وابن حجر في «التغليق» (٤/ ١٥٤).

(٢) البخاري (٣٠٣٨) مختصرًا، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (٤/ ٤١٠)، وذكره البخاري تعليقًا (٧١٧٢).

(٣) البخاري (٦١٢٤)، وأبو عوانة (٦٥٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤١٣).

(٤) في «مسنده» (٤٩٦، ٤٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٥١٠٥)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والبزار (٣١٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٥٩).

(٥) أحمد (٤/ ٤٤٧)، ومن طريقه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/ ١٧).

(٦) البخاري تعليقًا (٧١٧٢)، ووصله أبو عوانة (٧٩٥١).

(٧) أبو عوانة (٦٥٦٠).

(٨) البغوي في «الجعديات» (٥٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤١٤).

(٩) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٨١).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٥٥).

وكذلك رواه خالد الواسطي[١] عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى.

وسيار أبو الحكم[٢]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، وعن أبي بردة، عن أبي موسى.

وكذلك رواه طلحة بن مصرف اليامي[٣]، وأبو إسحاق[٤] عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة[٥] وعمرو بن دينار[٦]، ومعمر[٧] عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن الإمام البخاري أخرج هذا الحديث من طرق؛ منها: عن أبي بردة، عن أبي موسى، فاعتمد أن أبا بردة حمله عن أبيه وترجح ذلك عنده بقرينة كونها تختص بأبيه، فدواعيه متوافرة على حملها عنه، كما تقدمت نظائره في حديث عروة، عن عائشة، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير موضع...»[٨].

---

(١) البخاري (٤٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن حبان (٥٣٧٧).

(٢) مسلم (٨٥٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٧)، والروياني (٤٩٥).

(٣) أحمد (٤/ ٤١٥)، (٤/ ٤٠٧)، والنسائي (٨/ ٢٩٩)، والطيالسي (٤٩٨)، والروياني (٤٨٧).

(٤) النسائي (٢/ ١٥٤)، وفي «الكبرى» (٥١٠٦)، والبزار (٣١٥١)، والروياني (٤٢١).

(٥) مسلم (١٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٥٦١، ٧٩٥٠).

(٦) مسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٥٣٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٧٥).

(٧) عبد الرزاق (٥٩٥٩).

(٨) مقدمة الفتح (ص٣٧١)، وانظر: «الفتح» (٨/ ٦٣).

فمراد البخاري -والله أعلم- أن شعبة قد يذكر في إسناد الحديث أبا موسى الأشعري، وقد يكتفي بذكر ابنه في ذكر قصة أبيه، وهو يحملها عنه كما في الروايات الأخرى، وإنما ذكر هنا حديث مسلم بن إبراهيم عن شعبة لاشتماله على زيادة في حديثه عن غيره، والله أعلم.

* * *

يورد الحديث المرسل لزيادة في متنه:

الحديث الأول:

٧٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٥٤٥ ح رقم (٥٤٠٤) (٥٤٠٥):

بَابُ النَّهْشِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

التعليق:

الإسناد الأول: حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس.

هذا إسناد منقطع، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس بلا خلاف في ذلك، قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني، وشعبة، وخالد الحذاء، وأن أحاديثه عن ابن عباس إنما أخذها عن عكرمة[1].

وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٦٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين به، وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، والطبراني (١٢٨٦٦) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس به.

---

(١) «مسائل أبي داود» (ص٤٥٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٨٧) (٢/ ٥٣٤)، و«تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٥٢٠) و«علل ابن المديني» (٦٠).

ومراد الإمام البخاري متن الحديث، فإنه أعقب الإسناد المنقطع بالإسناد الموصول يشير إلى أنهما حديث واحد، ويوضح في متن الإسناد المنقطع ما أبهمه الإسناد الموصول.

ففي حديث أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر.

وفي حديث ابن سيرين عن ابن عباس ذكر أن الذي تعرقه رسول الله ﷺ كتفًا، ومراده كذلك -والله أعلم- جواز تناول اللحم بالفم مباشرة.

وعقد عليه البخاري (باب النهش وانتشال اللحم)، كما يجوز قطعه بالسكين، وعقد عليه في باب بعده[1].

وليس في حديث أيوب وعاصم عن عكرمة ذكر النهش، وهو تناول اللحم بالفم، ولكن جاء في حديث ابن سيرين عن ابن عباس ما يدل عليه، وهو قوله: «تعرق رسول الله ﷺ كتفًا، أي: تناول اللحم الذي عليه بفيه»، قال الحافظ: وهذا هو النهش.

قال الحافظ: (النهش وانتشال اللحم): «هو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، وقيل بالمعجمة هذا، وبالمهملة تناوله بمقدم الفم...»[2].

قال: والانتشال: التناول والقطع والاقتلاع، يقال: نشلت اللحم من الموت أخرجته منه، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوًا فتركت ما عليه،

---

(١) باب قطع اللحم بالسكين ح (٥٤٠٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٥٤)، و«لسان العرب» (٦/ ٢٤٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٥٨)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧٧)، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٣٥) لابن الأثير.

وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج، ويسمى اللحم نشيلًا.

وقال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش، والانتشال: التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشًا حتى يتناول من اللحم، قلت: فحاصله أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: تعرق كتفًا أي: تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم»[1].

وقال الحافظ أيضًا: «واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، ولقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد، فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية، فأورده على الوجه الذي سمعه»[2].

* * *

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٤).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٥٤٦).

الحديث الثاني:

٨٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٢٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

التعليق:

هذان الحديثان أخرجهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد).

فالحديث الأول: لم يسق لفظه كاملًا هنا، وساقه في مواضع مختلفة، ولفظه: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور: ١، ٢]»[(١)].

وليس فيه ما يدل على ما هو معقود عليه الترجمة، وهو صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد.

---

(١) ح (٤٦٤) باب إدخال البعير في المسجد لعلة، و(١٦١٩) باب طواف النساء مع الرجال، (١٦٣٣) باب العريض يطوف راكبًا، وفي (٤٨٥٣) باب سورة والطور، وأخرجه مسلم (١٢٧٢).

الحديث الثاني: لم يخرجه البخاري بهذا الإسناد إلا في هذا الموضع، وهذا إسناد منقطع؛ عروة لم يثبت له سماعًا من أم سلمة كما قال ذلك أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضًا النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٤١)، وقال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة.

وقال الطحاوي: عروة لم يعلم له سماعًا من أم سلمة.

وقال الدارقطني: هذا مرسل[1].

ويؤكد ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة أن هذا الحديث روي -كما تقدم- بذكر الواسطة بين عروة وأم سلمة، وهي زينب بنت أم سلمة.

وإن كان الحافظ قال: «وسماع عروة عن أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»[2].

وإن صنيع الإمام البخاري يدل أنه عنده منقطع، فإنه ساق الإسناد المتصل ولم يذكر إلا طرفًا يسيرًا منه، ليوضح اعتماده عليه، ثم ساق الإسناد المنقطع متابعة، ليدل على أن الواسطة بين عروة وأم سلمة هي زينب، ثم ساق الحديث من أجل الزيادة التي فيه (فلم تصل حتى خرجت)، أي أن أم سلمة لم تصل ركعتي الطواف إلا خارج المسجد، والتي لأجلها عقد هذه الترجمة.

قال الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم: «فظهر من هذا أن

---

(١) «التتبع» (٢٤٦- ٢٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧).

البخاري لا غرض له من سوق الإسناد الأول إلا ليبين فيه الواسطة بين عروة وأم سلمة، وأنه تسامح في إخراج الإسناد الثاني لهذا السبب ولا سيما أن ما فيه من الزيادة موقوف»[1].

وذكر كلامًا نفيسًا في رد ما ذكره بعض الباحثين استدلالًا بهذا الحديث وأن البخاري يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ولا يشترط العلم بالسماع.

* * *

(١) «الاتصال والانقطاع» (ص ٣٩٤).

الحديث الثالث:

٨١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

التعليق:

الحديث الثالث حديث عراك بن مالك مرسل، لم يذكر فيه أم المؤمنين عائشة إذ أن عروة لم يدرك النبي ﷺ.

قال الحميدي: كذا وقع مرسلًا، ولم يقل عن عائشة[1].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٦٤).

وكذا قال ابن رجب الحنبلي[١]، وابن الملقن[٢]، وابن حجر[٣].

أورد البخاري هذا الحديث مع أنه ليس على شرطه في الاتصال عقب حديث الزهري الذي ذكر أن عروة يرويه عن عائشة ﵂ ليدل على أن حديث عراك كذلك عن عائشة، وعروة معروف بالرواية عن خالته عائشة، وأنه أورده لتضمنه زيادة ليست في أحاديث غيره عن عروة.

فقد رواه جماعة عن عروة فذكروا صلاته ﷺ وعائشة معترضة بينه وبين القبلة دون ذكر الفراش منهم:

هشام بن عروة[٤]، وأبو بكر بن حفص[٥]، وسعد ابن إبراهيم[٦]، وعطاء بن أبي رباح[٧].

وكذلك رواه القاسم بن محمد[٨]، ومسروق[٩]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[١٠]، والأسود بن يزيد[١١]؛ أربعتهم عن عائشة لم يذكر أحد منهم الفراش.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٦٢).
(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ٣٧٩).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٢).
(٤) البخاري (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٥١٢).
(٥) مسلم (٥١٢).
(٦) أحمد (٦/ ١٧٦)، (٦/ ٩٤).
(٧) أحمد (٦/ ٨٦).
(٨) البخاري (٥١٩)، ومسلم (٧٤٤)، وأبو داود (٧١٢).
(٩) البخاري (٥١١، ٥١٤، ٦٢٧٢)، ومسلم (٥١٢).
(١٠) البخاري (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٥٥)، ومسلم (٥١٢).
(١١) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

ولم يأت إلا في حديث الزهري، وجاء بأفصح منه في حديث عراك بن مالك، فذكره مؤيدًا له لتضمنه معقود الترجمة، وذلك لأن بعض أهل العلم كره ذلك.

قال ابن رجب: «قال ابن المنذر: كرهت طائفة السجود إلا على الأرض . . .[1]، ومذهب مالك فيما ذكره صاحب «المدونة» أنه يكره السجود على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن، وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب لا يضع كفه عليه، ولكن يقوم عليها ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة وما تنبت الأرض ويضع كفه عليها.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة إلا من حر أو برد . . . ، ثم قال ابن رجب بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها قال: وكل هذه الألفاظ تبين أن المراد نومها كان على الفراش لا أن صلاته ﷺ كانت على الفراش»[2].

قلت: جاء في الحديث النص على أنه يصلي على فراش أهله، وفي لفظ: الفراش الذي ينامان عليه. وعليه ترجمة البخاري، وأورد حديث عراك الذي صورته الإرسال شاهدًا لحديث الزهري، وقد ذكر أبو داود أيضًا أن عراك يروي هذا الحديث عن عروة عن عائشة[3].

ولعل ما نسبه أبو داود من رواية عراك بن مالك الموصولة قد وقعت أيضًا للبخاري لكن من طريق ليست على شرطه.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ١١٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٦٠- ٢٦٢).

(٣) عقب الحديث (٧١٠).

وقد أخرج الإمام البخاري بنفس هذا الإسناد حديثًا آخر في باب تزويج الصغار من الكبار، ولم يخرج معه غيره.

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال[1].

وتعقبه الإسماعيلي والدارقطني بأن هذا مرسل، وأجاب الحافظ بأنه محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة -كما تقدم نظيره- وقال أيضًا: القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التسامح في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إبراء جميع المراسيل في الكتاب الصحيح[2].

قال الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم: «والبخاري يتسامح في هذا إذا كان التابعي معروفًا بالرواية عن الصحابي صاحب القصة، فالاحتمال الكبير أن يكون أخذها عنه مع ضميمة أمر آخر، كأن يكون هناك طرق أخرى للقصة أو لأصلها في «صحيح البخاري» أو خارج الصحيح، أو يكون الحديث المرسل ليس فيه حكم شرعي»[3].

ثم ذكر مثالًا لذلك حديث الباب.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٨١).

(٢) «هدي الساري» (ص ٣٧٥)، «فتح الباري» (٩/ ١٢٤)، «التنبيه» (ص ٥١٤).

(٣) «الاتصال والانقطاع» (ص ٣٨٩).

يورد الحديث المرسل ليستظهر به على وهم في متن الحديث الموصول:

الحديث الأول:

٨٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ١/ حج.

(باب من أين يخرج من مكة)

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. اهـ.

التعليق:

أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين الأخيرين: حديث حاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن أبيه عروة بن الزبير، وحديث وهيب بن خالد، عن هشام، عن عروة، وهما مرسلان، فعروة بن الزبير لم يدرك عهد النبي ﷺ بل ولا أبي بكر ولا عمر؛ إذ أنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين، وقال مصعب بن عبد الله: ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان[1].

وقال ابن حجر في «التقريب»: «مولده في أوائل خلافة عثمان».

وليس في الحديثين ما يطابق الترجمة، فإن فيهما ذكر الدخول ولم يذكرا الخروج.

وقد رواه عن هشام بن عروة موصولًا سفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد ابن أسامة وعمرو بن الحارث، وقد ذكر البخاري روايتهم قبل حديث حاتم ووهيب مباشرة.

أوردهما ليظهر وهم رواية أبي أسامة في قوله: «وخرج من كدًا من أعلى مكة».

والوهم فيه ليس من أبي أسامة إنما هو من محمود بن غيلان، فقد رواه أحمد بن حنبل[2]، وأبو كريب[3]، وعثمان بن أبي شيبة[4]، وهارون بن عبد الله أبو موسى الحمال[5] عن أبي أسامة بهذا الإسناد، فقالوا: «دخل

---

(١) «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢٢).

(٢) «المسند» (٦/ ٥٨). (٣) مسلم (١٢٥٨).

(٤) أبو عوانة (٣١٤٠).

(٥) أبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩).

عام الفتح من كدا من أعلى مكة»، فإن دخوله كان من أعلى مكة وليس خروجه.

قال الحافظ: «كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كدا من أعلى مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب»[1].

وقال أيضًا: «اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيرًا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه»[2].

* * *

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٣٨).

الحديث الثاني:

٨٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٥٨ رقم ٤١٩٢):

حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

التعليق:

قوله: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٥٨): «هو موصول بالإسناد المذكور إليه».

أي: أن البخاري يرويه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن النبي ﷺ بلاغًا.

وهذا إسناد منقطع، ومراد البخاري -والله أعلم- من هذا أن يشير إلى وهم من روى هذا الحديث موصولًا عن قتادة، عن أنس، وهو ما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس ﷺ

قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة[١].

وقد أعله البخاري فيما نقله عنه الترمذي حيث قال: «حديث أنس غير محفوظ، وإنما روى هذا قتادة[٢] عن الحسن عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ»[٣].

وقد خولف عبد الصمد، فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، عن عمران بن حصين وسمرة[٤].

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة[٥]، وهمام[٦]، ومعمر[٧]، ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج، عن سمرة وعمران.

وقد رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا[٨]، فتابع رواية يزيد بن زريع التي أشار إليها البخاري.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٠١)، وفي «الكبرى» (٣٥١٠)، وابن أبي عاصم في الديات (١/ ٧٧) من طريق محمد بن المثنى، والترمذي في «العلل الكبير» (٣٩٦) من طريق محمد ابن بشار، والضياء في «المختارة» (٢٤٧٤، ٢٤٧٥) من طريق عفة بن مكرم ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن عبد الصمد به.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، والروياني في «مسنده» (١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٢/ تعليقًا) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة به.

(٣) «العلل الكبير» (٣٩٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أحمد (٤/ ٤٢٨)، والبزار (٣٦٠٥)، والطبراني (١٨/ ٥٤٢).

(٦) أحمد (٤/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٣)، والطبراني (١٨/ ٥٤٣)، وابن الجارود (٥٦)، والبيهقي (٩/ ٦٩)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥١٢).

(٧) عبد الرزاق (١٥٨١٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والطبراني (١٨/ ٥٤١).

(٨) الترمذي في «العلل» (٣٩٥).

وقد سئل الدارقطني عن حديث قتادة، عن أنس هذا فقال: «أشبهها بالصواب ما قال معاذ بن هشام، عن أبيه بمتابعة معمر وسعيد وهمام، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة وعمران»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به وقد يسر الله الكريم به الآن وكنت قد أغفلت التنبيه عليه في المقدمة وحقه أن يذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث وأن يذكر في المبهمات من الفصل المذكور فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة وإن كان إسناده معضلا فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة وعن سمرة مثل ذلك وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو بن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح وسيأتي في الذبائح ومضى في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهبى(٢) ولكنه من غير طريق قتادة وسيأتي شرح المثلة في الذبائح إن شاء الله تعالى والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري وقد تبين بهذا أن في

(١) «العلل» (١٢/ ١٤٥- ١٤٦).
(٢) البخاري (٢٤٧٤)، (٥٥١٦).

الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة إدراجًا وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغًا ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ والله أعلم»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٥٩).

قرن الرواية المرسلة مع الموصولة لتعضد ما جاء فيها من زيادة:

الحديث الأول:

٨٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

التعليق:

الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة في قول أكثر أهل العلم، واعتماد البخاري في هذا على رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال الحافظ: «الحسن وابن سيرين حدثا به عوفًا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين فأما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح وأما الحسن فمختلف في سماعه منه والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع وإنما أورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فإنه أخرج فيها حديثًا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد(١) وأخرج أيضا في بدء الخلق(٢) من طريق عوف عنهما عن

(١) البخاري (٣٤٠٤).

(٢) البخاري (٣٣٢١، ٤٧٩٩).

أبي هريرة حديثًا آخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم»[١].

وتابعه العيني مقلدًا كعادته[٢]، وسبقهما ابن الملقن فقال: «أسلفنا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فلهذا قرنه البخاري بمحمد لأنه سمع منه فالاعتماد عليه إذًا»[٣].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن البخاري قرن رواية الحسن بمحمد لأن هذا الحديث رواه جمع عن أبي هريرة ﷺ لم يذكر أحد منهم «إيمانًا واحتسابًا» غير ما جاء في هذه الرواية، أذكر منهم:

عبد الله بن عمر[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وعبد الرحمن الأعرج[٦]، وأبو صالح[٧]، وأبو حازم الأشجعي[٨]، وخباب المدني صاحب المقصورة[٩]، وأبو مزاحم المدني[١٠]، ونافع بن جبير[١١]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[١٢]، وعامر الشعبي[١٣]، وسالم البراد[١٤]، وابو سعيد

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠٩).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧١).
(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٤٦).
(٤) البخاري (١٣٢٣)، وأحمد (٢/ ٢، ٣٢، ١٤٣).
(٥) مسلم (٩٤٥).
(٦) البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).
(٧) مسلم (٩٤٥).
(٨) مسلم (٩٤٥).
(٩) مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨).
(١٠) أحمد (٢/ ٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٠١).
(١١) أحمد (٢/ ٢٧٣).
(١٢) الترمذي (١٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٣).
(١٣) النسائي (٤/ ٧٧)، وأبو يعلى (٦٦٤٠).
(١٤) أحمد (٢/ ٤٥٨).

المقبري[١]، والوليد بن عبد الرحمن[٢]، وغيرهم.

فأراد البخاري أن يفيد أن الحسن قد تابع محمد بن سيرين في ذكر هذه اللفظة، وأخرج هذا الحديث الواحد في (باب اتباع الجنائز من الإيمان) لاشتماله على لفظة الإيمان.

قال ابن بطال: «هذا الباب أيضًا حجة لأهل السنة أن الأعمال إيمان؛ لأنه ﷺ جعل اتباع الجنازة إيمانًا»[٣].

وقد كان بإمكان البخاري حذف الحسن والاكتفاء برواية محمد بن سيرين[٤]، لكن أراد التأكيد أن محمد بن سيرين لم ينفرد بهذه الزيادة والله -تعالى- أعلم.

* * *

(١) البخاري (١٣٢٣).

(٢) عبد الرزاق (٦٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٧).

(٣) شرح ابن بطال (١/ ١٠٧).

(٤) وقد رواه عن عوف عن محمد بن سيرين وحده عن أبي هريرة: يحيى القطان، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن جعفر بن خليفة (أحمد ٢/ ٤٣٠، ٢/ ٤٩٣). والنسائي (٤/ ٧٧)، وابن حبان (٣٠٨٠).

الحديث الثاني:

٨٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠١٥):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند.

التعليق:

والحديث رواه أيضًا المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٦٤) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد، ورواه سفيان الثوري[١]، وأبو معاوية الضرير[٢] عن الأعمش، عن إبراهيم وهو النخعي عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، رواه عنه هكذا ابن أبي شيبة[٣]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة[٤].

ورواه إسحاق بن راهويه عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٥١٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٥١٣).

(٣) أحمد (٣/ ٨)، وأبو يعلى (١٠١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٦٥).

(٤) أبو يعلى (١٠١٧).

الضحاك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، والأعمش عن هلال بن يساف، عن أبي ليلى، والأعمش عن إبراهيم، عن النبي ﷺ مرسلاً[1].

فرواية الثوري وأبي معاوية الضرير أيدت قول البخاري أن رواية إبراهيم النخعي مرسلة[2]، وإنما أوردها البخاري كما رواها شيخه شاركه في ذلك جعفر بن محمد بن شاكر، ثم أوضح أبو عبد الله وهو البخاري عقب الحديث أن اعتماده إنما هو على رواية الضحاك المشرقي.

قال الحافظ: «والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف ... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف»[3]. وتابعه العيني[4].

* * *

---

(١) أبو يعلى (١١٠٧).

(٢) قال علي بن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، وهو ضعيف، عن إبراهيم، وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس. وقال يحيى بن معين: أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١).

(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ٣٣).

تعليق المرسل لفائدة:

٨٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٥١):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ(١).

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

التعليق:

حديث أبي ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ- مرسل؛ فعروة لم يدرك زمان النبي ﷺ، فقد ولد في خلافة عثمان ﷺ.

وحديثه رواه ابن سعد قال: أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نمير الهمداني قالا: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا فيها نخل كانت من أموال بني النضير، وأن أبا بكر أقطع الزبير الجرف، قال أنس بن عياض في حديثه أرضًا موانًا، وقال عبد الله بن نمير في حديثه: وأن عمر أقطع الزبير العقيق أجمع(٢).

---

(١) وأخرجه البخاري مطولًا (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٧)، وابن حبان (٤٥٠٠) وغيرهم.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٠٤)، وعنه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٣٤)، وسكت الحافظ عن وصله في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٠)، وقال في «هدي الساري» (ص ٤٨): رواية أبي ضمرة بإرسالها لم أجدها.

وقد تابع أبا ضمرة على روايته المرسلة عن هشام جماعة منهم:

عبد الله بن نمير[١]، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم[٢]، وحفص بن غياث[٣]، والقاضي أبو يوسف[٤]، وقيس بن الربيع[٥]، ويزيد بن عبد العزيز[٦]، وسفيان بن عيينة[٧]، ووكيع[٨]، وجعفر بن عون[٩].

ولفظ حديث أبي معاوية: قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال أبو عبيد وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا بخيبر فيها شجر ونخل.

فهؤلاء عشرة من أصحاب هشام رووه عنه موقوفًا، ورفعه أبو أسامة وهو ثقة ثبت، وحديثه متفق عليه، وتابعه أبو بكر بن عياش وهو ما رواه الترمذي في «العلل» قال: حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا ذات نخل.

سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن

---

(١) ابن سعد (٣/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٣٥٣).

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦)، وعنه ابن زنجويه (١٠١١)، والبلاذري (ص ٤٢) في «فتوح البلدان».

(٣) ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٣).

(٤) في كتاب «الخراج» (ص ٦١).

(٥) البلاذري في «فتوح البلدان» (٣٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٣٥)، «الأم» (٤/ ٤٦/ ٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٥).

(٨) ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٣).

(٩) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٤٦).

هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ[1].

وكذلك رجح الدارقطني الإرسال[2] وتابعهما عنبسة بن سعيد[3].

سئل الدارقطني عن حديث عروة عن أسماء أن النبي ﷺ أقطع الزبير نخلًا؟ فقال: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه: فرواه أبو بكر بن عياش وعنبسة بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء.

وغيرهما يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، عن النبي ﷺ وهو الصواب[4]، فهذان الإمامان البخاري والدارقطني اتفقا على أن حديث هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا الصحيح فيه الإرسال.

ولنقف على رأي الحافظ ابن حجر حيث قال: «الغرض من هذا التعليق بيان فائدتين: إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله، فأرسله. ثانيتهما: أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ مالا يبلغه المأمن[5] من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ ما شاء منه[6].

---

(١) «علل الترمذي» (٣٨٩).

(٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٩٨ رقم ٤٠٤٤).

(٣) «العلل» (٤٠٤٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) كذا في «الفتح» و«عمدة القاري» (١٥/ ٧٥)، ولعله (الماء).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٤).

قول الحافظ أن مراد البخاري أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله وإرساله دل أنهما حديث واحد، فإن كان كذلك، فالأصح المرسل كما نقله الترمذي عن البخاري، وقاله الدارقطني، فلماذا يحكم البخاري عليه بالإرسال ويخرجه في «صحيحه» إلا أن يكون رأى أن هذا مما يرويه عروة عن أسماء وإن لم يذكرها.

والأمر الثاني يحتمل أنهما حديثان مختلفان، وإنما ذكر البخاري المرسل عقب حديث أبي أسامة للفائدة الثانية التي ذكرها الحافظ وعلقه لأنه ليس على شرطه، وكذلك ظاهر قول الدارقطني أنه يرى أنهما حديثان فاقتصر على ذكر أبي بكر بن عياش وعنبسة بن سعيد ولم يذكر حديث أبي أسامة هذا، وهو في الصحيح، وما أظنه خفي عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

يورد الحديث المعلول تعليقًا ليزيل التوهم عن وقف الموصول:

٨٧- قال الإمام البخاري كَظَّلَلْهُ (٧٢٨١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

التعليق:

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٩٢) من طريق محمد بن يوسف عن البخاري به.

وهذا الحديث ظاهره موقوف فإن جابرًا لم يرفعه إلى النبي ﷺ لذا أعقبه الإمام البخاري بذكر حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن

يزيد أبي عبد الرحيم المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا النبي ﷺ .. ولم يسق لفظه؛ لأنه معلول، ووصله الترمذي عن قتيبة بن سعيد بهذا السند، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا»، فقال: «إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلًا، فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، وإنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارًا ثم بنى فيها بيتًا، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها»[1].

ورواه ابن حجر في «التغليق» من طريق الحسن بن سفيان، والترمذي عن قتيبة، عن سعيد به[2].

ورواه ابن سعد[3] والطبري[4] من طريق حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد به.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله، فإنه ولد بمصر سنة (٧٠) وجابر توفي بالمدينة سنة (٧٣) في قول ابن سعد والهيثم، وقيل: سنة (٧٧).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث مرسل، سعيد بن

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٦٠).
(٢) «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢٠).
(٣) «الطبقات الكبرى» (١/ ١٧٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٤).

أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا»[1].

يقصد -والله أعلم- حديث سعيد بن ميناء عن جابر.

لماذا أورد الإمام البخاري حديث قتيبة عن الليث عقب حديث الباب فقال (تابعه قتيبة) وهو يخالفه في المتن والسند، قال الحافظ: «هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وظاهره أن بقية الحديث مثله، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف، وقد وصله الترمذي... وقال هذا حديث مرسل..، قلت: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها»[2].

وقال العيني: «قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لرفع توهم من يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، وذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع»[3].

* * *

---

(١) ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٩ رقم ٣٢٩١)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٧) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، عن سعيد بن أبي هلال سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن جابر به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضًا في (٤/ ٤٣٥ رقم ٨١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به، فقال عن عطاء، عن جابر».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٦).

(٣) «عمدة القاري» (٢٥/ ٢٨).

يذكر إسناد الحديث تعليقًا ولا يسوق المتن لوهم فيه:

٨٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٣٥):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري حديث شيخه عبد الله بن رجاء تعليقًا[1]، ولم يسق لفظه لمخالفة حديث حرب وهو ابن شداد رواية علي بن المبارك عن شيخهما يحيى بن أبي كثير.

ورواه النسائي قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا حرب عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمران بن حطان أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير، فقال: سل عائشة، فسألت عائشة فقالت: سل عبد الله بن عمر، فسألت ابن عمر، فقال:

---

(١) روى عنه البخاري نحو ثلاثة عشر حديثًا وحديثًا بواسطة، وثلاثة أحاديث تعليقًا (٣٩٠، ١٥٩٩، ٢٣٠٦، ٣٣٥٢، ٣٤٥٢، ٣٧٤١، ٤١٠٦، ٤٢٠١ ....) ط البغا، وحديثًا بواسطة (٣٢٧٧)، وثلاثة تعليقًا (٣٤٤، ٣٨٩٨، ٦٤٨٦ ورابعهم حديث الباب).

حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة»[١].

وهذا خلاف حديث علي بن المبارك، فإن فيه أنه سأل عائشة، فقالت: سل ابن عباس، وابن عباس قال: سل ابن عمر.

وفي حديث حرب خلافه، ففيه سأل ابن عباس فقال: سل عائشة، فقالت: سل ابن عمر[٢].

وذكر الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ أن هذا اللفظ «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة» في حديث عمر خطأ، أي أن الصحيح هو لفظ علي بن المبارك: إنما يلبس الحرير...

وإنما ذكر البخاري حديث حرب لأن فيه التصريح بسماع يحيى بن أبي كثير من عمران بن حطان، فأمن التدليس، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

قال الحافظ: «أراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث، قوله (وقص الحديث) ساقه النسائي موصولاً عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد بلفظ: «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة»، وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى»[٣].

---

(١) النسائي (٨/ ٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٩٥٩٠، ٩٦٢٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٦) من طرق عن حرب.

(٢) وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠).

إيضاح للتنويه على وهم وحذف الوهم في بعض النسخ:

٨٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٧٣):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا . . . الحديث.

التعليق:

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٨) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني عوف بن مالك بن طفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها . . .

هكذا قال شعيب (عن الزهري، عن عوف بن مالك بن الطفيل).

والصحيح كما رواه معمر[١]، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر[٢]، والأوزاعي[٣] وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي[٤] (عن الزهري، عن عوف

---

(١) عبد الرزاق (١٥٨٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٨).

(٢) البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٣٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٤٣).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٦/ ٦١).

ابن الحارث بن الطفيل).

وهم شعيب في اسمه لذلك زاد البخاري (هو ابن الحارث) وهذه الزيادة لم ترد في «مسند أحمد» وهو يرويه أيضًا عن أبي اليمان شيخ البخاري في هذا الحديث وشعيب كان يوهم في اسمه، فيقول: عوف بن مالك بن الطفيل لا يذكر الحارث، وقد ذكر البخاري اسمه في «التاريخ الكبير»[1] فسماه عوف بن الحارث بن الطفيل، وكذا في «الأدب المفرد»[2]، وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[3].

كذا جاء في المطبوع من البخاري (عوف بن مالك بن الطفيل)، وفي شروحه لكن ذكر الحافظ أن في بعض نسخ البخاري (عوف بن الطفيل) فكأن البخاري حذف الوهم ونسبه لجده.

قال الحافظ: «قوله: (حدثني عوف بن الطفيل) وهو ابن أخي عائشة، كذا عند النسفي وأبي ذر، وعند غيرهما، كذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال: (عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها)، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان، ومعمر ثلاثتهم عن الزهري . . . قال علي بن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة . . . ثم قال الحافظ: وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضًا فسماه مالكًا، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر، فأصاب وسكت عن تسمية جده»[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٧).

(٢) «الأدب المفرد» (٣٩٧).

(٣) «أوهام المحدثين» (٦٥١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٢).

قلت: فعلى كلٍّ الإمام البخاري لم يتابع شعيبًا في الوهم، فحذف الوهم، كما في بعض النسخ، ونبه إلى الصحيح كما هو في حديث الباب، ولم يخرج حديث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر في الصحيح؛ لأن إسناده ليس على شرطه، لكن خرجه في كتاب «الأدب المفرد» والله تعالى أعلم.

* * *

زيادة توضيح لإزالة الوهم والليس:

٩٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٢٢٨):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ: فَسَرُهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. اهـ.

التعليق:

هكذا رواه محمد بن سابق عن زائدة، عن عبيد الله أنه جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا.

خالفه جماعة من أصحاب عبيد الله، فرووه عنه بهذا الإسناد، فقالوا: إنه جعل للفرس سهمين، وللرجل صاحب الفرس سهمًا، منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة[١]، وعبد الله بن نمير[٢]، وسليم بن أخضر[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وهشيم بن بشير[٥]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٦] وغيرهم.

---

(١) البخاري (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٣٢٤).

(٢) مسلم (١٧٦٢).

(٣) مسلم (١٧٦٢).

(٤) أحمد (٢/ ٨٠، ١٥٢)، وابن حبان (٤٨١١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥).

(٥) أحمد (٢/ ٢).

(٦) أبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢)، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٢٥).

لذا حرص الإمام البخاري أن يعقب الحديث بذكر تفسير نافع راوي الحديث عن ابن عمر ليزيل الشبهة عن هذا اللفظ، وأخرج هذا الحديث في باب غزوة خيبر؛ لأن حديث حماد بن أسامة الذي تقدم، ليس فيه ذكر الغزوة إذ لفظه أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، وكذلك الروايات التي أخرجها مسلم ليس فيها ذكر الغزوة.

وأخرج حديث أبي أسامة حماد بن أسامة في كتاب الجهاد (باب سهام الفرس)[1].

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي: «وهذا التفسير يدل على أن الصواب في المتن «للرجل»، لكن وقع في نسخ الصحيح كما رأيت . . . ، وعذر البخاري أنه رأى أن الوهم في الحديث يسير يجبره التفسير ومع ذلك فلم يذكره في باب سهام الخيل، وإنما ذكره في غزوة خيبر»[2].

قال البيهقي: «وقد وهم بعض الرواة فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله «وللراجل سهمًا»، والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا، وقد رواه سفيان الثوري، وهو إمام وأبو معاوية الضرير، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرًا»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله أن للفرس سهمًا واحدًا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا»[4].

---

(١) البخاري (٦/ ٦٧ فتح ح ٢٨٦٣).

(٢) «التنكيل» (٢/ ٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٦٨).

يخرج الحديث المعلول لعدم الاختلاف في لفظه:

٩١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا -أَوْ- إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

التعليق:

هكذا أخرج الإمام البخاري حديث جرير عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس هنا، وأخرجه أيضًا (٦٠٥٥) في باب النميمة من الكبائر من طريق عبيدة بن حميد عن منصور.

خالفه الأعمش[1] فرواه عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، زاد طاوسًا.

وأخرج البخاري حديث الأعمش عقب حديث منصور من طريق أبي معاوية ووكيع.

---

(١) البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧)، وابن ماجه (٣٤٧) وغيرهم.

وصنيع البخاري في «صحيحه» يقتضي ترجيح رواية الأعمش إذ أعقب رواية منصور برواية الأعمش، وقد نص كذلك على ترجيحها.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن حديث مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ على قبرين:

فقال: منصور يقول عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا يذكر فيه عن طاوس.

قلت: أيهما أصح.

قال: حديث الأعمش[1].

لذا قال الترمذي في سننه عقب حديث الأعمش: «هذا حديث صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسًا، ورواية الأعمش أصح.

قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي يقول: سمعت وكيعًا يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم بن منصور»[2].

وكذلك انتقد الدارقطني الإمام البخاري إخراجه حديث الأعمش ومنصور، فقال: «وأخرجا جميعًا حديث الأعمش عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله، وقد خالفه منصور، فأسقط طاوسًا.

وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاط طاوس»[3].

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١/ ٨٧).

(٢) «جامع الترمذي» عقب الحديث (٧٠).

(٣) «التتبع» (١٩٥).

وتعقبه الحافظ فقال: «وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا»[1].

قلت: قد نقل الترمذي عن البخاري كما سبق أن حديث الأعمش أصح، لذلك اقتصر مسلم عليه ولم يورد حديث منصور، وكذلك اقتصر عليه أصحاب الكتب الستة، ولم يخرجوا حديث منصور.

ويتأيد رواية الأعمش بان عمرو بن دينار رواه كذلك عن طاوس عن ابن عباس[2].

وكذلك رواه معمر عن طاوس مرسلًا[3].

ولو كان هذا الحديث عند مجاهد عن ابن عباس لما ذكر طاوسًا فإن علو الإسناد مطلب، وهو مشهور بالأخذ عن ابن عباس، ولم يعرف بالتدليس.

بل إن منصورًا نفسه قد رواه عن مجاهد، عن طاوس مرسلًا.

رواه عنه كذلك ابن عيينة من حديث عبد الرزاق عنه وسنده على شرط الشيخين[4].

فإذا كان الأمر كذلك فلم أخرج البخاري حديث منصور في موضعين من «صحيحه»، ولم يكتف بحديث الأعمش الذي أخرجه في أربعة مواضع

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٧)، ونحو ذلك قاله في «هدي الساري» (ص ٣٥٠).

(٢) ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٠١ رقم ٩٠٤ مسند عمر).

(٣) عبد الرزاق (٦٧٥٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٥٤).

يظهر لي -والله أعلم- لأن منصور لم يختلف عليه في قوله: «لا يستتر» فلذلك أخرج حديثه في باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله).

بخلاف الأعمش فإنه اختلف عليه في هذه اللفظة.

فرواه عنه أبو معاوية[١]، ووكيع[٢]، وجرير[٣]؛ ثلاثتهم عن الأعمش بلفظ: «لا يستتر» وحديثهم عند البخاري.

واختلف عنهم: فأما وكيع:

فرواه الإمام أحمد[٤] وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، وإبراهيم بن عبد الله[٦]، وهناد[٧]، وزهير بن حرب[٨]؛ أربعتهم عن وكيع بلفظ: «لا يستنزه».

ورواه عنه الحسن بن محمد الزعفراني[٩] فقال: «لا يستبرئ من بوله».

أما أبو معاوية:

فرواه عنه الإمام أحمد[١٠]، وأحمد بن عبد الجبار[١١]، والحسين بن

---

(١) البخاري (٢١٨، ١٣٦١).

(٢) البخاري (٢١٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠).

(٣) البخاري (١٣٧٨).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٥).

(٥) الآجري في «الشريعة» (٨٥٠).

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٩).

(٧) النسائي (١/ ٢٨)، وفي «الكبرى» (٢٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٢٠) كذا قال هناد عند النسائي وقال في رواية أبي داود عنه: «يستبرئ».

(٨) أبو داود (٢٠).

(٩) ابن الجارود (١٣٠).

(١٠) في «المسند» (١/ ٢٢٥).

(١١) البيهقي في «الصغرى» (٥١).

الحسن[1] بلفظ: «لا يستنزه».

وأشار إليه أبو داود فقال: وقال أبو معاوية: لا يستنزه[2].

أما جرير:

فرواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير فقال: «لا يستنزه»[3].

وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فقال: لا يستنزه عن البول أو من البول[4].

وقد أشار إلى لفظه مسلم فقال عقب أن أخرج الحديث من طريق وكيع بلفظ: «لا يستتر من بوله».

قال: حدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول».

واختلف كذلك عن عبد الواحد.

فرواه عبد بن حميد وقال: «لا يتقي البول»[5].

ورواه البيهقي مختصرًا فقال: «وكانا يعذبان بالنميمة والبول»[6].

لذلك -والله أعلم- ذكر الإمام البخاري حديث منصور في (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله)، مؤيدًا ما اختاره من رواية أبي معاوية ووكيع

---

(١) اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٣٣).

(٢) في مسنده عقب الحديث (٢١).

(٣) ابن حبان (٣١٢٨).

(٤) مسلم (٢٩٢)، والدارمي (٧٣٩).

(٥) «مسند عبد بن حميد» (٦٢٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٢).

وجرير عن الأعمش حيث أنه لم يخرج هذا الحديث في الستة مواضع التي أوردها فيه إلا بهذا اللفظ.

أما الموضع الثاني الذي أورد البخاري فيه حديث منصور فهو في كتاب «الأدب» باب (الغيبة من الكبائر)، وأورده فيه لأنه جاء في لفظه «وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير» فجاء النص هنا على أن النميمة من الكبائر بخلاف رواية الأعمش، فإن في بعضها لا يعقب على قوله: «وما يعذبان في كبير» وجاء في بعضها «بلى»، والله تعالى أعلم.

* * *

القسم السابع:
أحاديث يترجم لها بما يخالفها، أو يشير في ترجمته إلى وهم ونحوه

يترجم للحديث بما يخالفه ولا يلتفت إلى الوهم:

الحديث الأول:

٩٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٧١ ح ٤٩٣):

بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

التعليق:

قوله في هذا الحديث: «إلى غير جدار» غير مطابق للترجمة التي مفادها أن الإمام إذا صلى إلى سترة كانت سترة لمن خلفه، فلا يضر ما مر بين أيديهم، وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في «سننه» وعقد عليه (باب الصلاة إلى غير سترة)[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

قال الإمام الشافعي: «قول ابن عباس: إلى غير جدار، يعني -والله أعلم- إلى غير سترة»[١].

قال الحافظ: «ويتأيد ذلك برواية البزار»[٢].

فلماذا أورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب، وهو قد أورده في موضعين آخرين غيره بهذا اللفظ.

فقد أورده من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في (باب متى يصح سماع الصغير)[٣].

ومن طريق عبد الله بن مسلمة[٤] عن مالك في باب (وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم).

وكان من المناسب إخراج هذا الحديث كما أخرجه البيهقي في باب الصلاة إلى غير سترة أو نحوه.

الذي يظهر لي هو أن هذه الزيادة لم تثبت عنده فلم يترجم لها، وقد تفرد بها الإمام مالك من دون أصحاب الزهري بل إنه قد اختلف فيها على مالك، فذكرها بعض أصحابه، ولم يذكرها بعضهم، فروى هذه الزيادة عن مالك كل من إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة[٥] ويحيى بن بكير[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٧١).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٦).
(٤) البخاري (٨٦١).
(٥) البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١).
(٦) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

وروى هذا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة:

يحيى بن قزعة[١]، ويحيى بن يحيى[٢]، والشافعي[٣]، وعبد الرحمن بن مهدي[٤]، وعبد الله بن وهب[٥]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٦] (في رواية)، وأحمد بن أبي بكر[٧]، وأبو مصعب الزهري[٨]، وعبد الرحمن بن القاسم[٩]، وسويد بن سعيد[١٠].

وكذلك رواه جماعة عن الزهري شيخ مالك فيه، ولم يذكروا هذه اللفظة منهم:

يونس بن يزيد[١١]، وسفيان بن عيينة[١٢]، ومعمر[١٣]، وابن أخي الزهري[١٤].

---

(١) البخاري (٨/ ١٠٩ رقم ٤٤١٢).

(٢) مسلم (١/ ٣٦١ رقم ٥٠٤)، وهو في «الموطأ» (٣٦٦).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٦٩)، و«السنن المأثورة» (١٢٩).

(٤) أحمد (١/ ٣٤٢) رقم (٣١٨٤، ٣١٨٥)، وابن خزيمة (٨٣٤).

(٥) ابن خزيمة (٨٣٤)، وأبو عوانة (١٤٣١).

(٦) أبو داود (٧١٥).

(٧) ابن حبان (٢١٥١، ٢٣٩٣).

(٨) «الموطأ» (١/ ١٦١/ ٤١٣) رواية أبي مصعب.

(٩) «الموطأ» (١٠٣/ ٤٨) رواية ابن القاسم.

(١٠) «الموطأ» (١٥٢/ ٢٦٦) رواية سويد بن سعيد.

(١١) البخاري (٤٤١٢) تعليقًا، ومسلم (٥٠٤، ٢٥٥).

(١٢) مسلم (٥٠٤) (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠)، والدارمي (٤١٥)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن خزيمة (٨٣٣) وغيرهم.

(١٣) مسلم (٥٠٤) (٢٥٧)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (١٣٤) وأبو عوانة (٨٣٤).

(١٤) البخاري (١٨٥٧).

فالإمام مالك ربما يذكر هذه الزيادة وربما لا يذكرها.

قال البيهقي: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة ورواه الشافعي في القديم كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة»[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: «ولا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس «إلى غير جدار» غير مالك، وقد خرجه في «الموطأ» في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة وأسقطها في الأخرى»[2].

ولأن هذه اللفظة لم تثبت عند الإمام البخاري أورد هذا الحديث في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأورد بعده حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

ثم أورد حديث شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار[3]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «أورد في هذا الباب ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقات للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٨- ٦٠٩).

(٣) البخاري (٤٩٤، ٤٩٥) وقوله: «تمر بين يديه» قال الحافظ: أي بين العنزة والقبلة.

ثم قال: وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحدًا أصلًا، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر»[1].

قلت: ومراد البخاري أيضًا -واللَّه أعلم- أن الإمام سترة لمن خلفه سواء صلى إلى سترة أو لم يصل إلى سترة كما في حديث مالك وأن الحمار أو غيره إذا مر بين يدي الصف لم يقطع على المصلين الصلاة. وقد جاء في حديث معمر في هذا الحديث قوله: «والأتان تمر بين أيديهم لم تقطع صلاتهم».

لذا أخرج أبو عوانة في «مسنده» حديث ابن عيينة ومالك (من طريق ابن وهب) ومعمر ويونس كلهم عن الزهري هذا الحديث وليس فيه ذكر السترة وعقد عليه باب (الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة)[2].

وذكر شيخنا الألباني أن هذه اللفظة شاذة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ هو نفسه كان يذكرها تارة ولا يذكرها أحيانًا فحفظ كل من هؤلاء ما سمعوا منه.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧١- ٥٧٢).

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٩٢).

ثم قال: ولعل في رواية الإمام الشافعي للحديث دون الزيادة في مذهبه الجديد ما يشير إلى أن مالكًا كان يرويه كذلك في آخر أمره، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت فهو الراجح عندي واللائق بمنزلة الإمام في العلم والحفظ من الثقات والأئمة الحفاظ له على رواية الحديث دون الزيادة.

ثم قال: فاتفاق كل هؤلاء الثقات على عدم ذكر تلك الزيادة مما لا يجعل النفس تطمئن لثبوتها، بل إن ذلك لما يرجح بكل تأكيد أنها شاذة غير محفوظة[1].

الخلاصة:

أورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث مالك أن النبي ﷺ صلى بمنى إلى غير جدار في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومراده في ذلك -واللَّه أعلم- أحد أمرين:

الأول: أن هذه الزيادة شاذة إذ إنه اختلف على مالك فيها فرواها بذكرها أربعة من أصحابه، ورواها بدون ذكر هذه الزيادة عشرة من أصحابه فوافق هنا مالك رواية الجماعة عن الزهري وقد قال ابن رجب إن مالكًا تفرد بهذه الزيادة، وقال الألباني إنها شاذة . .

والبخاري أورد بعدها حديثين في صلاته ﷺ إلى سترة.

الثاني: أن الإمام وإن لم يتخذ سترة فهو سترة لمن خلفه فلا يقطع صلاتهم من مر بهم، خلافًا لمن قال إن سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه.

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «وذهبت طائفة من العلماء إلى أن سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه من المأمومين: فروى الجوزجاني

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٦٨٨- ٦٩٠).

وغيره من طريق ابن سيرين أنه بلغه أن الحكم الغفاري أمَّ جيشًا وأنه كان بين يديه رمح، فمر به ما يقطع الصلاة فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: أولم تروا إلى ما مر بين أيدينا؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرمح، فإنما أعدت الصلاة من أجل العامة.

قال ابن المنذر في كتابه الكبير: وروي عن عطاء نحوه.

وروى عمر بن شبة في كتاب «أخبار قضاة البصرة»: ثنا محمد بن حاتم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يونس قال: كان موسى بن أنس يصلي بالناس في صحن المسجد، فكان كلب يمر بين أيديهم فسألوا الحسن فقال: أما الإمام ومن كان إلى سارية ومن كان خلف الصف فلا يعيد، ومن كان بين السواري فليعد»[1].

* * *

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦١٧- ٦١٨).

الحديث الثاني:

٩٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٠):

بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

التعليق:

هذا الحديث خالف شعبة فيه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار فزاد «يخطب بعرفات» وهي زيادة شاذة، فقد رواه سفيان بن عيينة[١] وابن جريج[٢]، وسفيان الثوري[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وأيوب السختياني[٥]، وهشيم[٦]، وأشعث بن سوار[٧]، وسعيد بن بشير[٨].

---

(١) مسلم (١١٧٨) والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي (٤٦٩)، وابن ماجه (٢٩٣٠) وغيرهم.

(٢) مسلم (١١٧٨).

(٣) البخاري (٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) مسلم (١١٧٨).

(٥) مسلم (١١٧٨).

(٦) مسلم (١١٧٨).

(٧) الطبراني في «الكبير» (١٢٨١٢).

(٨) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٩٥).

كلهم عن عمرو عن جابر بن زيد، عن ابن عباس فلم يقل أحد منهم بعرفات وهذه الزيادة، وإن كانت من إمام ثقة ففيها نظر، إذ إنه خالف ثمانية فيهم من هم أعلم بعمرو بن دينار وألزم له منه وهما ابن عيينة وابن جريج وهما مكيان مثل عمرو بخلاف شعبة، فإنه من البصرة. قال سفيان ابن عيينة مفتخرًا بذلك: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه.

قدمه يحيى بن معين على الثوري وعلى شعبة في عمرو قال مستغربًا: وأيش روى عنه شعبة؟ إنما روى عنه نحوًا من مائة حديث.

لذا قال مسلم: «كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده»[1].

لذا لم يلتفت البخاري إلى هذه الزيادة: بل أشار إلى وهمهما إذ أخرج حديث شعبة هذا في (باب الخطبة أيام منى) مع أن شعبة يقول بعرفات وأخرج قبله مباشرة[2] حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر . . . ثم أتبع حديث شعبة بحديث أبي بكرة وابن عمر، وفيه أن خطبة النبي ﷺ يوم النحر أي في منى.

لذا قال ابن الملقن: «هذه الأحاديث يصدق بعضها بعضًا إلا أن حديث ابن عباس بعرفات لا بمنى فلا مدخل له هنا»[3].

فيأتي الآن السؤال إذًا لماذا أخرج البخاري حديث شعبة ولم يسق من لفظه إلا قوله: يخطب بعرفات، فالجواب عن ذلك التالي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥).

(٢) البخاري (١٧٣٩).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ١٥٠).

أولًا: أخرجه لأنه مسلسل بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وكل الذين رووه عن عمرو لم يذكروا سماع عمرو بن دينار من جابر بن زيد وعمرو لم يوصف بالتدليس، لكن قال الترمذي: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قال الحافظ: «ومقتضى ذلك أن يكون مدلسًا[1]»، وشعبة حريص على تتبع السماع وقد قال: لم يسمع عمرو بن دينار من عبيد بن عمير إلا ثلاثة أحاديث[2] والبخاري أخرج حديث عمرو هذا في موضعين آخرين من طريق الثوري ليس فيهما التصريح بالسماع»[3].

ثانيًا: إيراده الحديث في باب (الخطبة في منى) يشير فيه إلى أن الصحيح أن خطبته هذه ﷺ كانت في منى، والله تعالى أعلم.

أما قول البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمرو، المراد به أصل الحديث إذ إن سفيان بن عيينة لم يعين موضع الخطبة، كما رواه عنه جمع من أصحابه منهم الشافعي وأحمد والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الجبار بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسعيد بن منصور وإبراهيم بن بشار ومحمد بن الصباح[4]، وقد أشار إلى هذا الحافظ[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٣٠٢)، «مسند أحمد» (١/ ٢٢١)، «مسند الحميدي» (٤٦٥)، ومسلم (١١٧٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٥).

هذا وقد أخرج البخاري حديث شعبة أيضًا من طريق أبي الوليد ومن طريق آدم ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»[1].

* * *

(١) البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣).

يشير في ترجمته إلى وهم:

الحديث الثالث:

٩٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٧٨):

بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ ...

أخرج فيه حديث يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[1].

التعليق:

قال الحافظ: «كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: حتى توضع بالأرض، على رواية من روى: حتى توضع في اللحد، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح ...»[2].

توضيح ذلك ما يلي: روى ابن حبان في «صحيحه» من طريق مسدد عن أبي معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن، شك أبو معاوية[3].

خالفه سفيان الثوري فرواه عن سهيل بهذا الإسناد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض»[4].

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣) وغيرهم.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٩٥).

(٤) أبو داود تعليقًا (٣١٧٣)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٦).

فخالفه في موضعين: جعله أبو معاوية من فعله ﷺ وزاد: حتى توضع في اللحد أو تدفن.

بينما حديث سفيان من أمره ﷺ وقال: «حتى توضع في الأرض».

لذا قال أبو داود بعد أن ذكر اختلافهما: «سفيان أحفظ من أبي معاوية»[1]. وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[2].

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) ح (٣٩٥).

الحديث الرابع:

٩٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٨٧):

بَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ

التعليق:

يشير إلى تضعيف ما رواه صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه»[1].

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، قال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب[2]، وكذلك قال أبو حاتم، وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

ومراد البخاري أنه مع ضعفه فهو يخالف الأحاديث الصحيحة التي وردت في الغلول، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو، فأمر النبي ﷺ بالصلاة عليه ولم يحرق متاعه[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وفي «العلل» (٤٣١)، وأحمد (١/ ٢٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢)، والبزار (١٢٣)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والدارمي (٢٤٩٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٤١، ٤٢٤٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠٢- ١٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧٧).

(٢) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٠٣)، وسنن الترمذي (١٤٦١)، و«فتح الباري» (٦/ ١٨٧)، «الكامل» (٤/ ٥٨)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٧)، «تقريب التهذيب» (٤/ ٣٥١)، «الأم» (٤/ ٢٢١).

(٣) البخاري (٣٠٧٤).

والصحيح أنه موقوف على سالم[١].

وإنما أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث؛ لأنه قال به جماعة من أهل الحديث[٢].

قال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء[٣].

* * *

(١) أبو داود (٢٧١٣).

(٢) قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

(٣) البيهقي في «السنن الصغرى» (٣٣/ ٣٩٨)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١١٤).

الحديث الخامس:

يترجم للحديث المعلول لتعلق الحكم به:

٩٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٦٢٢):

بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

أخرج فيه حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِم ... الحديث[1].

التعليق:

كذا ترجم المجوس والحديث إنما هو في أهل الكتاب.

لذا اجتهد أهل العلم في تفسير ترجمة الباب بما ليس مذكورًا في الحديث.

قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب.

وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات.

وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب»[2].

وقال ابن الملقن: «حديث أبي ثعلبة فيه ذكر أهل الكتاب، ولعله يرى أنهم أهل كتاب وهو أحد القولين عندنا وعند المالكية، ومشهور مذهب

---

(١) البخاري (٥٤٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣).

مالك أنه لا كتاب لهم»[١].

وقال المهلب: معنى ذكر آنية المجوسي في هذه الترجمة، وذكر سؤال أبي ثعلبة عن آنية أهل الكتاب من أجل أنهم لا يتحرزون من الميتة والخنزير ويخلصون أعناق الحيوان، وذلك ميتة كطعام المجوس[٢].

قال الحافظ معقبًا على ابن التين وابن المنير: قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس..

وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد ما في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية الكتاب...[٣].

قلت: وبيان ذلك في التالي: روى الترمذي من طريق سلم بن قتيبة عن شعبة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس[٤].

هكذا قال: سلم، عن شعبة، عن أيوب قدور المجوس.

خالفه محمد بن جعفر[٥]، والنضر بن شميل[٦]، وأبو داود

---

(١) «التوضيح» (٢٦/ ٤١٩).

(٢) «التوضيح» (٢٦/ ٤١٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣).

(٤) الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦)، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

(٥) أحمد (٤/ ١٩٣).

(٦) أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٣١)، و«مسند ابن الجعد» (١١٩٣).

الطيالسي[١]، وعمرو بن مرزوق[٢] فرووه عن شعبة فقالوا: «قدور أهل الكتاب».

وكذلك رواه معمر[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وحماد بن سلمة[٥]، وسعيد ابن أبي عروبة[٦] وغيرهم عن أيوب.

لذا أعرض البخاري عن هذا الحديث للوهم الذي فيه، واكتفى بترجمته، والله أعلم[٧].

* * *

(١) المصدر السابق (١٢٣٢).

(٢) الحاكم (١/ ١٤٣).

(٣) عبد الرزاق (٨٥٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩٤).

(٤) أبو داود الطيالسي (١٠١٤).

(٥) أحمد (٤/ ١٩٥)، وإسماعيل القاضي في جزء من أحاديث أبي أيوب (٢٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ١٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣١).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ١٠١).

(٧) انظر في كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (١١٤٢).

الحديث السادس:

يترجم بلفظ الحديث المعلول:

٩٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٢٠٨ فتح):

باب النفث في الرقية.

التعليق:

أخرج فيه حديث أبي قتادة: «إذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره»[١].

وحديث يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو اللَّه أحد وبالمعوذتين جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به[٢].

وحديث أبي سعيد الخدري في سيد الحي الذي لدغ، وفيه: «فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى لكأنما نشط من عقال»[٣].

ومراد البخاري من هذه الترجمة حديث وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية أخرجه إسحاق عن وكيع به[٤]، ومن طريقه النسائي[٥]، وأخرجه ابن ماجه

---

(١) البخاري (٥٧٤٧).

(٢) البخاري (٥٧٤٨).

(٣) البخاري (٥٧٤٩).

(٤) مسند إسحاق (٧٩٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٧٥٤٥).

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن ميمون، وسهل بن أبي سهل، عن وكيع به[١].

ولم يخرج البخاري لفظ وكيع واكتفى بأن ذكره في الترجمة؛ لأن وكيعًا اختصر الحديث وتفرد بهذا اللفظ من دون أصحاب مالك، وشيخه الزهري.

فالحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بهذا الإسناد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[٢].

وهو كذلك في «الموطأ»[٣]، وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، والقعنبي[٤] والتنيسي، وابن القاسم وأبي مصعب وسائر رواة الموطأ»[٥].

قلت: وكذلك رواه يحيى بن يحيى النيسابوري[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي[٧] وقتيبة بن سعيد[٨]، وأبو سلمة الخزاعي[٩]، وحماد بن خالد[١٠]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٢٨).
(٢) البخاري (٥٠١٦).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٤٢).
(٤) أبو داود (٣٩٠٢).
(٥) «التمهيد» (٨/ ١٣٣).
(٦) مسلم (٢١٩٢).
(٧) أحمد (٦/ ١٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٣١).
(٨) النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٧).
(٩) أحمد (٦/ ١٠٤).
(١٠) أحمد (٦/ ٢٥٦).

وإسحاق بن عيسى[١]، وعيسى بن يونس[٢]، ومعن بن عيسى القزاز[٣]، وبشر بن عمر[٤] وغيرهم عن مالك.

وقد أخرجه البخاري كذلك من رواية يونس بن يزيد عن الزهري[٥] كما تقدم، وتابعه معمر[٦]، وزياد بن سعد[٧]، وعبيد الله بن عمر[٨]، وسفيان بن عيينة[٩] وأبو أويس[١٠].

لذا قال الدارقطني: ولم يتابع على هذا اللفظ والصحيح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث كذلك هو في «الموطأ»[١١].

وقال ابن عبد البر: رواه وكيع عن مالك فاختصره وكان كثيرًا ما يختصر الأحاديث[١٢].

ومراد البخاري من الترجمة -والله أعلم- ما ذكره الحافظ حيث قال: «في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقًا كالأسود بن يزيد

---

(١) أحمد (٦/ ٢١٣).
(٢) النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٩).
(٣) ابن ماجه (٣٥٢٩) وابن سعد (٢/ ٢١١).
(٤) ابن ماجه (٣٥٢٩).
(٥) البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢).
(٦) مسلم (٢١٩٢). (٧) مسلم (٢١٩٢).
(٨) النسائي في «الكبرى» (٧٠٨٢).
(٩) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٤).
(١٠) أحمد (٦/ ١١٤).
(١١) «العلل» (١٤/ ١٣٠).
(١٢) «التمهيد» (٨/ ١٣٢).

أحد التابعين تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي»[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٨).

الحديث السابع:

٩٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ[1].

التعليق:

هنا اعتمد البخاري رواية سفيان الثوري، وفيها ألف وخمسمائة، وذكر رواية أبي حمزة عقبه مقتصرًا على موضع الخلاف وهو العدد فقال: خمسمائة، وذكر رواية أبي معاوية الضرير تعليقًا.

قال الحافظ: «فكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، لكنه لم يجزم بالعدد، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية.

وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش

---

(١) وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨٦١)، وابن منده في «الإيمان» (٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٤٧) بطرق عن سفيان به.

وافقا أبا حمزة في قوله: «خمسمائة» فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، ولهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره»[1].

والراجح في نظري -والله أعلم- رواية أبي معاوية محمد بن خازم[2] لما يلي:

أولًا: تابعه عبد الله بن نمير[3]، وسليمان بن قرم[4] فروياه عن الأعمش، فقالا: «ما بين ستمائة إلى سبعمائة».

ورواه أبو حمزة محمد بن ميمون[5]، ويحيى بن سعيد الأموي[6]، وأبو بكر بن عياش[7]، فقالوا: «خمسمائة» وهذا العدد قريب من رواية أبي معاوية.

ورووه بلفظ: «احصوا»، قال الحافظ: «في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم «احصوا» بدل «اكتبوا» وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر احصوا باكتبوا»[8].

ولا شك أن رواية الجماعة أضبط من الواحد حيث لم يتابع الثوري في روايته فيما علمت أحد.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٨)، وقال العيني في «عمدة القاري» نحو ذلك (١٤/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٥)، وابن ماجه (٤٠٢٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٧٥)، وأبو عوانة (٢٩٩)، وابن منده (٤٥٣).

(٣) أبو نعيم في «المستخرج» (٣٧٥).

(٤) البزار في «مسنده» (٢٦٦٥).

(٥) البخاري (٣٠٦٠)، وأبو عوانة (٣٠٠).

(٦) الإسماعيلي في مستخرجه كما في «الفتح» (٦/ ١٧٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) «فتح الباري» (٦/ ١٧٨).

ثانيًا: قد جاء ذكر الألف وخمسمائة في حديث جابر ﷺ في يوم الحديبية[1] وفي أصحاب الشجرة[2]، بينما لم يأت ذكر السبعمائة إلى السبعمائة إلا في هذا الحديث، والعدد الذي جاء في حديث أقرب أن يوهم فيه من غيره.

أما ترجيح الحافظ لرواية الثوري لأنه زاد، وزيادة الثقة مقبولة، ففيه نظر؛ لأنه ليس في رواية الثوري زيادة على رواية الجماعة بل هي مخالفة، إذ أن الزيادة هي أن يتفق مع الآخر فيما ذكره ويزيد لا أن يخالفه فيما ذكره.

أما ترجيحه إياها بشك أبي معاوية وعدم جزمه بالعدد، فلعله لم يقف على من تابع أبا معاوية، فإن كان هناك شك، فإنما هو من الأعمش بدليل موافقة ابن نمير وسليمان له في ذلك، وتوافقهم بذكر هذا العدد بالشك يدل على ضبطهم.

أما تخريج البخاري لرواية الثوري فإنما هو لمناسبته للباب إذ عقد عليه (باب كتابة الإمام الناس)، وحديث أبي معاوية والآخرين بلفظ «احصوا» وحديث الثوري بلفظ «اكتبوا لي»، ثم أعقبها برواية أبي حمزة مقتصرًا على موطن الخلاف، ثم علق رواية أبي معاوية جامعًا موطن الاختلاف على الأعمش في العدد المذكور ومقصوده من الحديث إثبات الكتابة.

فلذلك صدر به الباب وأعقبه بذكر الخلاف وليس مقصوده ترجيح رواية الثوري، كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

وانظر كذلك ح رقم (١١٤)، (١١٥)، فإنه أورد الحديث الذي فيه وهم لزيادة في المتن ترجم عليها.

---

(١) البخاري (٣٣٨٣، ٣٣٨٤)، ومسلم (١٨٥٦).

(٢) مسلم (١٨٥٦).

الحديث الثامن:

٩٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٦٠):

وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

التعليق:

ذكر البخاري رواية الليث هنا تعليقًا لوهم في الإسناد والمتن، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به كما في «الفتح» (٥/ ١٨٧).

هكذا قال عبد الله بن صالح: عن الليث عن يونس، عن الزهري . .

خالفه قتيبة بن سعيد[1]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[2]، وعبد الله بن

---

(١) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) البخاري (٢٧١٧).

وهب[١]، ويحيى بن بكير[٢]، ومروان بن محمد[٣]، وإسحاق بن عيسى[٤]، فقالوا: (عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) لم يذكروا يونس ابن يزيد، وجعلوا الليث يرويه عن الزهري بالواسطة وجاء في رواية عبد الله ابن مسلمة وابن وهب وإسحاق بن عيسى ومروان بن محمد التصريح بسماع الليث من الزهري.

لذا قال الحافظ: «والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة»[٥].

وقد رواه ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم: يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة.. فذكره[٦].

قال الحافظ: وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه.

ثانيًا: في المتن قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين».

والمحفوظ في رواية الليث «ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا»[٧].

وجاء في رواية يونس بن يزيد عن الزهري أنها كاتبت على تسع أواق في

---

(١) النسائي (٧/ ٣٠٥)، وفي «الكبرى» (٦٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٣).

(٢) البيهقي (١٠/ ٢٩٩)، (١٠/ ٣٣٨).

(٣) أبو عوانة (٤٧٩٣).

(٤) أحمد (٦/ ٨١).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٨٧).

(٦) النسائي (٧/ ٣٠٥- ٣٠٦)، وفي «الكبرى» (٥٠١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٣)، وفي «شرح المشكل» (٤٣٦٦).

(٧) مسلم (١٥٠٤).

كل عام أوقية[١].

وكذلك جاء في رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضًا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر، وهو قوله في المتن: وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين، والمشهور ما في رواية هشام بن عروة، عن أبيه أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت باقية عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري»[٣].

قلت: عقد البخاري باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، أورد فيه هذا الحديث الواحد تعليقًا لما جاء فيه «خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين»، مع أن هذا غير محفوظ في رواية الليث.

* * *

(١) مسلم (١٥٠٤).

(٢) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٨٧).

الحديث التاسع:

١٠٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦٧ فتح):

بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

التعليق:

قال الحافظ: «قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر»[(١)].

والحديث رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[(٢)].

خالفه سعيد بن أبي عروبة[(٣)]، وهشام الدستوائي[(٤)] وهما من أوثق الناس في قتادة، فقالا: عن قتادة، عن الحسن موقوفًا من قوله.

وكذلك رواه جماعة موقوفًا[(٥)].

لذا رجح الموقوف البخاري وأبو داود والترمذي.

وقال البيهقي: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر[(٦)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٦٨).

(٢) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨- ٤٩٠٢)، وأحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، والطيالسي (٩١٠)، وابن الجارود (٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، وغيرهم.

(٣) أبو داود (٣٩٥١، ٣٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥).

(٤) النسائي (٤٩٠٤).

(٥) انظر: كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (٢٦٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٦)، و«بلوغ المرام» (١٣٣٩).

الحديث العاشر:

١٠١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤٠):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

التعليق:

وأخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية (٧١٤٥) من طريق حفص بن غياث، وأخرجه مسلم (١٨٤٠) وأحمد (١/ ٨٢)، وأبو يعلى (٣٧٨)، (٦١١) من طريق وكيع، ومسلم (١٨٤٠) وأحمد (١/ ٨٢) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٣/ ١٧٠) من طريق شيبان عن الأعمش به.

هكذا قال الأعمش عن سعد بن عبيدة «رجلًا من الأنصار».

ورواه زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال: «وأمر عليهم رجلًا»[1]، ولم يقل: من الأنصار.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري اسم هذا الأمير وهو عبد الله بن

(١) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

حذافة بن قيس السهمي ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجَزِّز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارًا ليصطلوا، أو ليصنعوا عليها صنيعًا، فقال عبد الله -وكانت فيه دُعابة-: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم. قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار. فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون. قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية لله فلا تطيعوه»[1].

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[2].

وعبد الله بن حذافة سهمي قرشي، أسلم في مكة قديمًا وهاجر إلى الحبشة مع أخيه خنيس، وأخوه خنيس بن حذافة زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ[3].

وعلقمة بن مجزز بن الأعور الكناني مدلجي، وأبوه مجزز هو الذي قال للنبي ﷺ لما نظر إلى زيد بن حارثة وابنه أسامة: إن هذه الأقدام بعضها من

---

(١) ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (٣/ ٦٧)، وابن حبان (٤٥٥٨)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٠٦).

(٢) البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٣) «أسد الغابة» (٣/ ٢١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١١)، «الإصابة» (٥٦٧٧، ٧٧٣١).

بعض. فتهلل وجه النبي ﷺ. والحديث في «الصحيحين»[١].

وهذا يخالف قول الأعمش «من الأنصار»، وعلل الحافظ هذا بقوله: لعل بعض الرواة أطلق على علقمة أنصاريًا بالمعنى[٢].

وحكم الخطيب البغدادي[٣]، وابن الجوزي[٤] بأن هذه اللفظة غلط من الراوي، وقالا: إنما هو من بني سهم.

وأما ابن القيم فحملها على تعدد الحادثة أو ترجيح ما في الصحيح، فقال: فإما أن يكونا واقعتين أو يكون حديث علي هو المحفوظ[٥].

وقال الحافظ: «كذا في هذه الرواية وهي سرية علقمة بن مجزز المدلجي والذي وقع له ذلك هو عبد الله بن حذافة السهمي، كما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد، فلعل من أطلق عليه أنصاريًا أطلقه باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز»[٦].

ومال في موضع آخر إلى تعدد الحادثة، فقال: «وأما قوله: ويقال: إنها سرية الأنصاري. فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن

---

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) «الإصابة» (٢/ ٥٠٦ رقم ٥٦٧٧).

(٣) كتاب «الأسماء المبهمة» (٣/ ١٧١).

(٤) «كشف المشكل» (١/ ١٩٢).

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٥١٦).

(٦) «هدي الساري» (ص ٣٠٨)، ونحوه في «الإصابة» (٢/ ٥٠٦ رقم ٥٦٧٧).

حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا»[١].

وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي، وعلق عليه باب «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصار»[٢]، فأشار إلى وهم قوله: «الأنصاري»، فذكرها بصيغة التضعيف بعد جزمه بأنها سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز، واختار رواية الأعمش في هذا الباب إشارة إلى وهمه.

وأخرج حديث زبيد في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

وأيد رواية زبيد بحديث ابن عباس ﷺ.

قال الشيخ محمد تقي العثماني: نظرًا إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في «الفتح» إلى تعدد القصتين، وإليه جنح ابن القيم، ولكن ذهب ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة . . .، وقد مر غير مرة أن الرواة الثقات ربما يعتنون بأصل القصة، ولا يهتمون بجزئيتها الجانبية، فيقع منهم أوهام في بيانها، والحمل على التعدد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة لأن القصة الأساسية في الحديثين واحدة، والله تعالى أعلم[٣].

قلت: لم يخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري لأن مداره على محمد بن عمرو بن وقاص الليثي عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٩).

(٢) البخاري (٨/ ٥٨) مع الفتح.

(٣) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» (٣/ ١٨٢).

ومحمد بن عمرو وإن كان يعد من رجال الشيخين فإنما روى له البخاري مقرونًا ومسلم في المتابعات[1].

وعمر بن الحكم بن ثوبان من رجال مسلم، وأخرج حديثه البخاري تعليقًا، والله أعلم.

قال الحافظ مشيرًا إلى مخالفة الترجمة ما جاء في الحديث: «كذا ترجم وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم . . فساق الحديث».

وقد اهتم أهل العلم بالتراجم التي وضعها البخاري لأبوابه واشتهر قول جمع منهم، بأن فقه البخاري في تراجمه، يقول الحافظ ابن حجر في مزايا تقديم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»: «وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وادهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حول البخاري تراجم جامعه -يعني بيضها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»[2].

وذكر كثير من شراح «صحيح البخاري» ما وقفوا عليه من فوائد ومقاصد هذه التراجم، وأفرد بعض أهل العلم مصنفات خاصة حول التراجم التي عقدها البخاري لأبوابه، منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(٢) «هدي الساري» (ص ١٣).

١- تراجم صحيح البخاري ومعاني ما أشكل من ذلك[١].

لأبي العباس أحمد بن رشيق، الأندلسي المالكي (ت٦٤٦).

٢- المتواري على تراجم البخاري[٢].

لابن المنير، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الحروي الإسكندراني (ت٦٨٣).

قال ابن حجر: «قد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة، تكلم عليها» (الفتح ١/ ٢).

٣- مناسبات تراجم البخاري[٣].

لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) لخصه من كتاب «المتواري» لابن المنير.

٤- ترجمان التراجم على أبواب البخاري[٤].

لأبي عبد الله بن رشيد البستي الفهري محمد بن عمر بن محمد (٦٥٧-٧٢١).

قال ابن حجر: «مجلد وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه».

٥- مناسبات أبواب تراجم البخاري[٥].

---

(١) «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ١١٥).

(٢) طبع بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧.

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٤) «مقدمة الفتح (١/ ١٤)، «الجواهر والدرر» (٢/ ٧١١).

(٥) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٠).

لابن البلقيني، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلاني المصري (٧٦٣- ٨٢٤).

٦- فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة[١].

للسجلماسي، أبو عبد الله محمد بن منصور المغراوي المالكي.

قال الحافظ: «وتكلم على ذلك بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة.

٧- الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق[٢].

للبهكلي، القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الضمدي الزيدي اليماني (١١٨٢- ١٢٤٨).

٨- الأماني على أبواب البخاري[٣].

أبو عبد الله محمد بن عثمان بن محمد التونسي المالكي (١٢٥٥- ١٣٣٠).

٩- شرح تراجم البخاري[٤].

بافضل، محمد بن أحمد بن عبد الله السعدي الحضرمي اليماني الشافعي (٨٤٠- ٩٠٣).

١٠- نكت تراجم البخاري[٥].

---

(١) مقدمة الفتح (١/ ١٤)، «الجواهر والدرر» في ترجمة ابن حجر (٢/ ٧١١) للسخاوي، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٣٣٨).

(٢) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٥٨)، «إتحاف القاري» (ص ١٤٢).

(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٥٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ٤٢٢).

(٤) «البدر السافر عن أخبار القرن العاشر» (١/ ٢٧)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٥)، (٨/ ٢٨٣).

(٥) مجلة دعوة الحق العدد ٣٠٠ عام ١٤١٤، وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالمغرب، =

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣- ٧٥٦).

١١- نصر الباري في شرح تراجم البخاري[١].

عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي.

١٢- النهر الجاري على تراجم البخاري ومشكلاته[٢].

محمد أمين الهروي.

١٣- الأبواب لتراجم البخاري[٣].

الكاندهلوي، محمد زكريا.

١٤- التحقيق في صنيع البخاري في أبواب صحيحه وتراجمه، والكشف عن أسرار فقهه ومعالمه[٤].

تقي الدين الندوي.

١٥- شرح تراجم بعض أبواب البخاري[٥].

للشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الهندي (١١١٤- ١١٧٦).

وهناك رسائل جامعية وبحوث علمية لبعض طلبة العلم في هذا العصر تتعلق بفقه الإمام البخاري من خلال تراجم صحيحه في كتاب الصلاة والحج والصيام والديات وغيرها.

= والكتاب مخطوط بمكناس بخزانة الجامع الكبير برقم (١٦٧) يقع في (٣٨٩) صفحة.

(١) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٨١).

(٢) «المعجم الجامع في تراجم المعاصرين» (١/ ٣٥٦).

(٣) طبع بندرة العلماء في الهند في أربع مجلدات.

(٤) طبع دار البشائر - بيروت.

(٥) مطبوع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن (١٣٢٣).

القسم الثامن:
يخرج الحديث الذي فيه علة في غير الباب المناسب له، ويخرج الحديث المعلول في موضع واحد، والصحيح في مواضع

يخرج الحديث الذي فيه وهم في الباب الذي لا تعلق له به:

الحديث الأول:

١٠٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ» عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

التعليق:

أورد الإمام البخاري هذا الحديث في باب (إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أورد فيه أولًا حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرًا وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه...»[2].

---

(١) عبد الله هو ابن المبارك.

(٢) البخاري (٥٥٣٨).

وأورد بعده حديث الباب، وأعقبه بحديث مالك عن الزهري بمثل حديث سفيان[1].

فلماذا أورد البخاري حديث يونس في فتوى الزهري وهو ربما ليس على شرطه إذ قال الحافظ: «(قول البخاري عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده، لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أم لا؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه: (عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ) فذكره مرسلًا»[2].

أورده لأمرين:

الأول: لأن له تعلقًا بما عقد عليه ترجمة الباب لأن حديث سفيان ومالك لم يبين فيهما حالة السمن جامدًا أو ذائبًا، وجاء في حديث يونس أنه عام في الجامد وغيره.

الثاني: أن من ذكر في حديث الزهري التفريق بين السمن الجامد أو الذائب فهو مخطئ حيث أفتى السائل الطالب للتفصيل بالإطلاق وعدم التفريق، وهذا يدل على وهم من ذكر في حديث الزهري التفصيل، وهما معمر بن راشد وإسحاق بن راهويه.

أولًا: حديث معمر:

فقد رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[3].

---

(١) البخاري (٥٥٤٠). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).

(٣) أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وإسحاق (٢٠٠٨)، وعبد الرزاق (٢٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧١)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٣) وغيرهم.

خالف معمرًا أصحاب الزهري فلم يذكروا هذا التفريق، منهم: مالك وابن عيينة، كما تقدم، وتابعهم الأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعقيل بن خالد، وقد استوفيت البحث فيه في غير هذا الموضع[1]، خالفهم في الإسناد والمتن.

ثانيًا: حديث شيخ البخاري إسحاق بن راهويه[2]:

رواه عن ابن عيينة بمثل رواية معمر، فخالف ثلاثة عشر راويًا عن ابن عيينة بدون ذكر هذا التفصيل، منهم الشافعي وأحمد والحميدي.

وقد أنكره عليه الذهبي وابن حجر[3].

قال شيخ الإسلام: «الحديث ضعيف بل باطل، غلط فيه معمر على الزهري غلطًا معروفًا عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية فقال: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب): حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله يعني: ابن المبارك..» فذكر حديث الباب.

ثم قال رحمه الله: «فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها، واستدل للحديث الذي رواه عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس...، فذكر البخاري رحمه الله هذا ليبين أن من ذكر

---

(١) «أوهام المحدثين الثقات» ح(١٨٦).

(٢) ابن حبان (١٣٩٢).

(٣) «أوهام المحدثين الثقات» (١٠٥٣).

عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب، مستدلًّا بهذا الحديث بعينه..»[١].

ونحو ذلك قال ابن القيم[٢].

وقال الحافظ: «ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن فإلحاقه عليه في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الجامد والذائب فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري..»[٣].

* * *

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٥٢٥-٥٢٧).

(٢) «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).

الحديث الثاني:

١٠٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٦، ٥٣٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

«وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1].

التعليق:

هكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري.

خالفه أحد عشر من أصحاب الزهري، فرووا عنه بهذا الإسناد الشطر الأول فقط، منهم: يونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومعمر، وابن جريج، وغيرهم[2].

أما الشطر الثاني «اشتكت النار إلى ربها» فهو ليس من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إنما هو من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة..

أدخل سفيان حديث أبي سلمة في حديث سعيد بن المسيب.

---

(١) وأخرجه الشافعي (١/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والحميدي (٩٤٢) عن سفيان به، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧١)، وأبو عوانة (١٠١٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٧) من طريق عمرو الناقد والحميدي، وابن المديني عن سفيان به.

(٢) مسلم (٦١٥)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، والطيالسي (٢٤٢١ ط التركي)، وابن حبان (١٥٠٦)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٩٣- ٣٩٤)، و«أوهام المحدثين الثقات» (ح ٨٦)، باب ابن عيينة، وقرنوا أبا سلمة مع أبي سعيد والطريقان محفوظان.

وقد رواه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة[١]، ومسلم من طريق يونس بن يزيد[٢]، وتابعهم معمر[٣] عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عبد الله بن يزيد[٤]، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث[٥]، ومحمد بن عمرو بن علقمة[٦] ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

لذا أنكر الإمام أحمد على سفيان في حديث: اشتكت النار، قوله عن سعيد بن المسيب، قال: إنما هو عن أبي سلمة[٧].

وقال الدارقطني: ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وجمع معه حديثًا آخر وهو قوله: اشتكت النار إلى ربها...[٨].

وقد فطن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الوهم، فأخرج حديث سفيان ابن عيينة هذا في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وهو مناسب للشطر الأول.

---

(١) البخاري (٣٢٦٠).

(٢) مسلم (٦١٧).

(٣) أحمد (٢/ ٣٧٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٠).

(٤) مسلم (٦١٧، ١٨٦).

(٥) مسلم (٦١٧، ١٨٧).

(٦) أحمد (٢/ ٥٠٣)، وهناد في «الزهد» (٢٤٠).

(٧) «المنتخب من العلل» للخلال (ص ٢٨٧).

(٨) «العلل» (٩/ ٣٩٠- ٣٩٤).

وأخرج حديث شعيب عن الزهري في (باب صفة النار وأنها مخلوقة) في كتاب بدء الخلق، وأردفه بحديث الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، ولم يخرج حديث سفيان الجامع لما جاء في حديث شعيب والأعمش فلله دره من إمام، والله تعالى أعلم.

* * *

الحديث الثالث:

١٠٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

التعليق:

هكذا قال شعيب «فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء» خالفه يونس بن يزيد فرواه عن الزهري شيخ شعيب فيه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فقال: فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به[1].

ورواه سفيان بن عيينة[2] ومعمر بن راشد[3] عن الزهري، عن

(١) مسلم (٢٤٩٢)، وابن حبان (٧١٥٣).
(٢) البخاري (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢).
(٣) مسلم (٢٤٩٢).

عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، فقال: «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه».

رواه شعيب بالمعنى فوهم، فإن مقتضى روايته أنه ما نسي من تلك المقالة شيء، ورواية الجماعة أنه ما نسي شيئًا من حديث النبي ﷺ من بعد هذه المقالة.

قال الحافظ: «ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، وهذا يقتضي عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب «فما نسيت من مقالته تلك من شيء»، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث؛ فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها»[1].

قلت: لذا أخرج الإمام البخاري حديث شعيب في كتاب البيوع؛ لأن فيه «وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفْقُ بالأسواق».

قال الحافظ: والمقصود منه قول أبي هريرة: «إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»[2].

ولم يخرجه في كتاب العلم، وأخرج في كتاب العلم (باب حفظ العلم) ثلاثة أحاديث كلها تدل على سعة حفظ أبي هريرة[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٩ ح ٢٠٤٧).

(٣) البخاري (١١٨، ١١٩، ١٢٠).

الحديث الرابع:

١٠٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٧٧):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١][1].

التعليق:

هكذا قال ابن جريج عن ابن المنكدر «حتى نزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾».

تابعه عمرو بن أبي قيس[2].

خالفه سفيان بن عيينة فرواه عن ابن المنكدر به، فقال: «حتى نزلت آية الفرائض ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٣)، وابن الجارود (٩٥٦)، وأبو عوانة (٥٦٠١، ٥٦٠٢)، والبيهقي (٦/ ١١٢)، وفي «الصغرى» (٢٢٤٨) من طرق (حجاج بن محمد وعبد الله بن وهب عن ابن جريج به).

(٢) الترمذي (٢٠٩٦) وعمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام (خت ٤ التقريب ٥١٣١).

(٣) مسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، والحميدي (١٢٢٩)، وابن الجارود (٩٥٨)، وابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٢)، وأبو عوانة (٥٦٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٣، ٦/ ٢٢٤).

ورواه البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) من طرق عن سفيان إلى قوله: «آية الفرائض» ولم يذكر ما بعده؛ لأن تعيين الآية من جهة ابن عيينة كما تقدم (ح ٦٠).

ورواه شعبة عن ابن المنكدر وفيه: «فقلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال: هكذا أنزلت».

رواه مسلم من طريق بهز عنه[1].

ورواه أبو داود الطيالسي[2]، وحجاج بن محمد، عن شعبة[3] فقالوا: فنزلت آية الفرض ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

ورواه النضر بن شميل وأبو عامر العقدي، ووهب بن جرير، فقالوا: آية الفرض[4].

قال مسلم: وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر.

ورواه البخاري من طريق أبي الوليد[5]، ومحمد بن جعفر[6]، وعبد الله ابن المبارك[7] ثلاثتهم عن شعبة إلى قوله: آية الفرائض أو الميراث، ولم يحددوا الآية.

ورواه سفيان الثوري عن ابن المنكدر فقال: حتى نزلت آية الميراث[8].

وقد تبين من رواية بهز عن شعبة أن رواية ابن المنكدر إلى قوله: «حتى نزلت آية الميراث»[9] كما رواها الثوري، وأن التحديد هو من قبل ابن جريج وابن عيينة وشعبة، وقد حذف البخاري التعيين من رواية ابن

---

(١) مسلم (١٦١٦).
(٢) «مسند الطيالسي» (١٧٠٩).
(٣) أبو عوانة (٥٦٠٤).
(٤) مسلم (١٦١٦).
(٥) البخاري (١٩٤).
(٦) البخاري (٥٦٧٦).
(٧) البخاري (٦٧٤٣).
(٨) مسلم (١٦١٦).
(٩) قال الحافظ: والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أوآية الفرائض.

عيينة، كما تقدم بيانه، وربما أيضًا حذفها من رواية شعبة فقد رواه عنه ثلاثة من أصحابه بأنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[1].

وروى مسلم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر.. فذكر الحديث، وفيه فقال جابر: يقول: نزلت الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2]، فرجحت رواية ابن عيينة وشعبة.

لذا حكم البيهقي وابن الملقن والدمياطي وغيرهم على ابن جريج بالوهم.

قال البيهقي مشيرًا إلى وهم ابن جريج: «ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر، وقال: نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر، وأما آية الوصية، فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع»[3].

وقال بعد أن أورد حديث شعبة: «وأراد بآية الفرض ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»[4].

وصنيع البخاري في نظر بعض أهل العلم أنه يرجح تعيين ابن جريج على تعيين ابن عيينة وشعبة؛ لذا حذفه من رواية ابن عيينة، قال الحافظ: «فرأى البخاري أن تعيين ابن جريج أولى بالقبول من تعيين ابن عيينة؛ لقوله: ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]، وقد فسرت الكلالة عمن لا ولد له ولا والد، وهي منطبقة على حال جابر، وهذا من المواضع التي تواردوا فيها على استغراب ما وقع عند البخاري، ولم يقفوا على دقة نظره»[5].

---

(١) وهم بهز وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد.

(٢) مسلم (١٦١٦).

(٣) «السنن الصغرى» (٦/ ٢٤). (٤) المصدر السابق.

(٥) «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٤٢- ٨٤٣).

قلت: لكن أخرج البخاري حديث ابن جريج في كتاب التفسير (باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾) لذا لم يحذف تعيين ابن جريج[1]، وأخرج حديث ابن عيينة وشعبة في كتاب الفرائض، وأخرج حديث شعبة في باب ميراث الإخوة والأخوات.

وانتهى من حديثه إلى قوله: فنزلت آية الفرائض، وأعقبه مباشرة باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ذكر فيه حديث أبي إسحاق عن البراء قال: آخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

ولو كان يرى تعيين ابن جريج أولى لأورده في كتاب الفرائض.

وقد قال الحافظ عقب حديث شعبة عن محمد بن المنكدر، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض[2].

قال الحافظ: «والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»[3].

ولم يورد البخاري حديث ابن جريج إلا في هذا الموضع، وقد أورد رواية شعبة وابن عيينة في خمسة مواضع[4]، مما دل على ترجيحه لحديثهما، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم هذا الحديث في باب (حذف الزيادة المدرجة)[5].

---

(١) بل كان لزامًا أن يذكره وإلا لم يكن لذكر الحديث بدون التعيين في هذا الباب فائدة.

(٢) البخاري (١٩٤) باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠١).

(٤) البخاري (١٩٤، ٥٦٥١، ٥٧٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣).

(٥) ح رقم (٦١).

الحديث الخامس:

١٠٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٦٥):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

التعليق:

هكذا قال مجاهد إن الصحابة ﷺ كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي» بلفظ المخاطب، فلما مات قالوا: «السلام على النبي ﷺ».

وكل من روى التشهد عن عبد الله بن مسعود لم يذكروا هذا التفريق، وأنهم بعد موته يقولون: «السلام على النبي ﷺ».

---

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من طريق أبي نعيم ولم يسق لفظه، ورواه أحمد (١/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٩٧)، وأبو عوانة (٢٠٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) من طرق عن أبي نعيم، ورواه النسائي (٢/ ٢٤١) من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن أبي نعيم، وحذف آخره.

ورواه الشاشي (٨٩٥)، والطحاوي (٣٧٩٨) من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن ابن مسعود، ولم يذكر أبا معمر.

فقد رواه عن ابن مسعود: أبو وائل شقيق بن سلمة[١]، وأبو الأحوص عوف بن مالك[٢]، والأسود بن يزيد[٣]، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٤]، وعلقمة بن قيس النخعي[٥]، وقد ذكر في حديثه أن ابن مسعود أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة كما علمه النبي ﷺ، ولم يعلمه أن يقول غير «السلام عليك أيها النبي».

وكذلك كل من روى التشهد من أصحاب النبي ﷺ لم يذكر التفريق في السلام على النبي ﷺ في حياته عن بعد مماته؛ منهم:

ابن عباس[٦]، وأبو موسى الأشعري[٧]، وجابر بن عبد الله[٨]، وابن عمر[٩]، وعائشة[١٠].

(١) البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٢/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٨٩٥)، وأحمد (١/ ٤١٣)، وابن حبان (١٩٥٠).

(٣) الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خزيمة (٧٠٢)، وابن حبان (١٩٥٠).

(٤) ابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (١/ ٤١٣).

(٥) أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١٣٤١)، وابن حبان (١٩٦٠)، والدراقطني (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤)، والطحاوي (٣٧٩٥).

(٦) مسلم (٤٠٣).

(٧) مسلم (٤٠٣).

(٨) النسائي (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧).

(٩) أبو داود (٩٧١)، وأحمد (٢/ ٦٨)، وعبد الرزاق (٣٠٧٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).

(١٠) مالك في «الموطأ» (٢٠٥، ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠٠٦، ١٠٠٧).

بل إن أبا بكر[١] وعمر[٢] ﷺ كانا بعد وفاة النبي ﷺ يعلمان الناس التشهد وهما على المنبر، فكان فيه «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» بكاف المخاطب.

لذا أنكر الطحاوي هذه الزيادة المخالفة وحملها على مجاهد.

أما الإمام البخاري فإنه أخرج هذا الحديث في كتاب الاستئذان (باب الأخذ باليدين) لما جاء في الحديث «وكفي بين كفيه» وأخرج الأحاديث الأخرى في باب التشهد.

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢٩٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٣).

(٢) مالك في «الموطأ» (٢٠٣)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٣٧)، والطحاوي (٣٨٠٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨ رقم ٩٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٤٤).

الحديث السادس:

١٠٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٢٧):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»(١).

التعليق:

هذا الحديث تفرد فيه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بهذا اللفظ، فقد رواه عبد الرزاق(٢)، ومحمد بن بكر البرساني(٣)، وحجاج بن محمد(٤) عن ابن جريج بهذا الإسناد، فقالوا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن».

وكذلك رواه جماعة عن الزهري شيخ ابن جريج بهذا اللفظ؛ منهم: سفيان بن عيينة(٥)، وعقيل بن خالد(٦)، ويونس بن يزيد(٧)، وعمرو بن

---

(١) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٩)، وأبو عوانة (٣٨٨٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٨٥) من طرق عن أبي عاصم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٦١٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٥).

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٥).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤١١).

(٥) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٦) البخاري (٥٠٢٣، ٧٤٨٢).

(٧) مسلم (٧٩٢).

الحارث[١]، ومعمر[٢]، وإسحاق بن راشد[٣] وغيرهم.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي[٤]، ويحيى بن أبي كثير[٥]، ومحمد بن عمرو بن علقمة[٦] وغيرهم عن أبي سلمة.

وقد ذكر الدارقطني[٧] والخطيب[٨] وابن حجر[٩] أن أبا عاصم وهم في متن الحديث.

وقد تفطن الإمام البخاري لوهم أبي عاصم، فقد أخرج الحديث بلفظ الجماعة في أربع مواضع في صحيحه في كتاب فضائل القرآن وغيره في (باب من لم يتغن بالقرآن).

وأخرج حديث أبي عاصم في موضع واحد في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣] لأنه جاء في آخر حديثه «يجهر به»، وهذا اللفظ الذي رواه أبو عاصم إنما هو محفوظ من

---

(١) مسلم (٧٩٢).

(٢) عبد الرزاق (٤١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو يعلى (٥٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٢).

(٣) البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٤٢)، وأبو عوانة (٣٨٦٧).

(٤) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٥) مسلم (٧٩٢).

(٦) مسلم (٧٩٢).

(٧) «التتبع» (ص ١٧٠- ١٧١)، و«العلل» (٩/ ٢٤٠).

(٨) «تاريخ بغداد» (١/ ٤١١).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣)، «فتح الباري» (١٣/ ٥٠٢).

حديث ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص[١]. وهو ليس على شرط البخاري.

وقد استوفيت الحديث في «أوهام المحدثين الثقات» فانظره[٢].

* * *

(١) عبد الرزاق (٤١٧٠)، وأحمد (١/ ١٧٥)، والحميدي (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (١٤٦٩).

(٢) حديث رقم (٩٠١).

الحديث السابع:

١٠٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ...».

التعليق:

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، (٦٣٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد وفي (٥٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وفي (٦٧٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم (١٦٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد وابن عيينة ويونس ومعمر عن الزهري، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٤) وابن ماجه (٢٧٠٨) والشافعي في «السنن المأثورة» (٥٣٦)، والحميدي (٦٦)، والدارمي (٣١٩٤)، وسعيد بن منصور (٣٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢١٩)، وأبو عوانة (٥٧٦٤-٥٧٧١)، والشاشي (٨٤، ٨٥)، وابن حبان (٦٠٢٦)، والبزار (١٠٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٨) وغيرهم من طرق عن الزهري به.

هكذا قال الزهري عن عامر بن سعد «أفأتصدق».

خالفه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[1]، وهاشم بن هاشم

(١) البخاري (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

ابن عتبة بن أبي وقاص[١]، وبكير بن مسمار[٢]، وجرير بن زيد[٣]، فرووه عن عامر بن سعد شيخ الزهري فيه، فقالوا: «أأوصي».

وكذلك رواه: عائشة بنت سعد[٤]، ومصعب[٥] ومحمد[٦] ابنا سعد بن أبي وقاص عن أبيهم بلفظ (الوصية).

ورواه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه سعد فقال: «أأوصي بمالي كله»[٧].

وكذلك رواه عروة بن الزبير[٨]، وأبو عبد الرحمن السلمي[٩]، وعطاء[١٠] ثلاثهم عن سعد بلفظ الوصية.

وروته أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أتى سعدًا يعوده فقال سعد: يا رسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ . . .»[١١].

---

(١) البخاري (٢٧٤٤).

(٢) النسائي (٦/ ٢٤٣).

(٣) أحمد (١/ ١٨٤)، والدورقي في «مسند سعد» (٢٧)، وأبو عوانة (٥٧٨٧).

(٤) البخاري (٥٥٥٩).

(٥) مسلم (١٦٢٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤) وغيرهم.

(٦) النسائي (٦/ ٢٤٣)، وأحمد (١/ ١٧٢)، والدارمي (٣١٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، وأبو عوانة (٥٧٧٠).

(٧) مسلم (١٦٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، وأحمد (١/ ١٦٨)، وغيرهم.

(٨) النسائي (٦/ ٢٤٣)، وأحمد (١/ ٧٢- ٢/ ١٧١)، وأبو عوانة (٥٧٨٩) وعبد بن حميد (١٣٣).

(٩) النسائي (٦/ ٢٤٣)، والترمذي (٩٧٥)، والطيالسي (٣٣٨)، وسعيد بن منصور (٣٣٢)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن حبان (٤٢٤٩)، وأحمد (١/ ١٧٤).

(١٠) عبد الرزاق (١٦٣٦٠).

(١١) النسائي (٦/ ٢٤٣).

وقد روي عن الزهري بمثل لفظ الجماعة، رواه عنه معمر[١] وابن عيينة[٢] في رواية، وهذا خلاف ما قاله ابن عبد البر أن الزهري لم يختلف عليه.

قال: «أما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة، ولا غيره أنه قال فيه: «أفأتصدق بمالي كله أو بثلثي مالي»، ولم يقل «أفأوصي»، فإن صحت هذه اللفظة قوله: «أفأتصدق» كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وعامة أهل الحديث، وحجتهم حديث عمران بن حصين . . .

ثم قال: وقال بعض أهل العلم إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد أأتصدق بثلث مالي أو بمالي، وأما مصعب بن سعد، فإنما قال: «أفأوصي»، ولم يقل: «أفأتصدق»، والذي أقوله إن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث «أفأتصدق» لأن غير ابن شهاب، رواه عن عامر فقال فيه: «أفأوصي» كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح إن شاء الله»[٣].

قوله: «أفأتصدق» يحتمل صدقة منجزة في حياته، ويحتمل المراد بها بعد موته، فتكون معلقة إلى وفاته، بخلاف قوله: «أفأوصي» فالمراد بها

---

(١) عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وعبد بن حميد (١٣٣)، وابن حبان (٧٢٦١)، والمروزي في «السنة» (١٢٤٨).

(٢) الترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤٢)، وابن سعد (٣/ ١٤٤)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧).

(٣) «التمهيد» (٨/ ٣٧٧- ٣٧٨).

بعد موته بلا شك، وقد أوضح ذلك الحافظ فقال: «فأما التعبير بقوله: «أفأتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصي»، لكن المخرج متحد، فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين»، ثم ذكر احتجاج بعضهم بهذه اللفظة، قال: «وتمسك بقوله: «أتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجز لما بينه»[1].

وقد فطن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مخالفة الزهري في هذه اللفظة والاختلاف عليه فيها، فلم يخرج حديثه بلفظ الصدقة في كتاب الوصايا، وأخرج حديث هاشم بن هاشم في (باب الوصية بالثلث).

ولم يخرجه أيضًا في (باب الإشهاد في الوقف والصدقة) مع مناسبته له؛ لأن لفظ الصدقة وهم، وأخرج فيه حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وأخرج حديث الزهري فيما لا يتعلق ترجمته بالصدقة أو الوصايا.

أخرجه في:

١- باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة ح (١٢٩٥).

٢- باب اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة (ح ٣٩٣٦).

٣- باب حجة الوداع ح (٤٤٠٩).

٤- باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع . . . ح (٥٦٦٨).

٥- باب الدعاء برفع الوباء والوجع ح (٦٣٧٢).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٧).

٦- باب ميراث البنات ح (٦٧٣٣).

٧- باب وضع اليد على المريض ح (٥٦٥٩).

هكذا خرج البخاري حديث الزهري في سبعة مواضع، وليس في ترجمته لأي منها ما يتعلق بالصدقة أو الوصية.

بينما أخرجه غيره من المصنفين في باب الوصية وهو عندهم بلفظ الصدقة.

فقد أورد أبو داود في «سننه» (٣/ ١١٢) باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٩٩) في (باب الوصية بالثلث).

والنسائي (٦/ ٢٤٠) باب الوصية بالثلث.

وسعيد بن منصور في باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث (١/ ٢٨).

فاعتبروا أن المراد بقوله: «أفأتصدق» هنا بمعنى الوصية، والله تعالى أعلم.

* * *

الحديث الثامن:

١٠٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٦٩٦):

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ ... الحديث، وفيه «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ».

التعليق:

هكذا قال يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري «فجلده ثمانين».

خالفه معمر[(١)]، فرواه عن الزهري فقال: «فجلد الوليد أربعين جلدة».

وكذلك رواه حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان أتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم؟» فشهد عليه رجلان أنه قد شرب الخمر .. الحديث، وفيه: فجلده أربعين[(٢)].

وقد ذكر ابن الملقن[(٣)]، وابن حجر[(٤)] أن الصحيح رواية من قال: «أربعين».

---

(١) البخاري (٣٨٧٢).

(٢) مسلم (١٧٠٧).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٠/ ٢٩٢).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٥٧).

لذا أخرج الإمام البخاري هذا الحديث مع ما فيه من الوهم في (باب فضائل عثمان) لاشتماله على مناقب لعثمان، وأخرج رواية معمر الصحيحة المخالفة له[١]، وذكر في (باب الحدود) حديثين في جلد شارب الخمر أربعين[٢]، وحديثًا ثالثًا أن النبي ﷺ جلد أربعين، وكذلك في إمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة الحبشة (٣٨٧٢).
(٢) البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦).
(٣) البخاري (٦٧٧٩).

الحديث التاسع:

١١٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٠٠ح ٣٧٥٦):

بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ، وَالْحِكْمَةُ الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

التعليق:

هكذا أخرج الإمام البخاري حديث مسدد عن عبد الوارث هنا، وأعقبه بأن ذكر الاختلاف على خالد في لفظ هذا الحديث، فبعضهم ذكره بلفظ الحكمة، وذكره بعضهم بلفظ الكتاب.

ويظهر أن البخاري يميل إلى أن الأصح لفظ الكتاب.

فقد عقد في صحيحه باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»[1] أخرج فيه حديث أبي معمر عن عبد الوارث.

وعقد في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، أخرج فيه حديث موسى بن إسماعيل عن وهيب عن خالد به، ولفظه: «اللهم علمه الكتاب»[2].

وقد عقد في «صحيحه» (١/ ١٦٥) (باب الاغتباط في العلم والحكمة) في كتاب العلم، وفي كتاب الأحكام: (باب أجر من قضى بالحكمة)،

(١) (١/ ١٦٩ ح رقم ٧٠٥). (٢) البخاري (٧٢٧٠).

أخرج فيهما حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه مالًا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

ولم يخرج فيه حديث: «اللهم علمه الحكمة» مع مناسبته.

هذا وقد اختلف على خالد الحذاء، واختلف فيه أيضًا على عبد الوارث:

أولًا: من رواه بلفظ «الكتاب»:

أبو معمر(١)، وعمران بن موسى القزاز(٢) عن عبد الوارث، وكذلك رواه وهيب بن خالد(٣)، وإسماعيل بن علية(٤) عن خالد الحذاء، فقالا: «الكتاب».

ثانيًا: من رواه بلفظ الحكمة:

مسدد(٥)، وعمران بن موسى في رواية(٦) عن عبد الوارث.

وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي(٧)، ووهب بن بقية(٨)، وعلي بن

---

(١) البخاري (٧٥، ٣٧٥٦).

(٢) الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٤/ ٨) مسند ابن عباس.

(٣) البخاري (٣٧٥٦، ٧٢٧٠).

(٤) أحمد (١/ ٣٥٩). (٥) البخاري (٣٧٥٦).

(٦) النسائي في «الكبرى» (٨١٧٩).

(٧) الترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (١٦٦)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٣ رقم ٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٥)، والآجري في «الشريعة» (١٧٤٦)، زاد ابن ماجه (وتأويل الكتاب) قال في «الفتح» (١/ ١٧٠): هذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه.

(٨) ابن حبان (٧٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٦١).

عاصم[١]، وأبو معاوية العقيلي[٢]، ومحبوب بن الحسن البصري[٣]، وخالد الواسطي[٤] عن خالد الحذاء فقالوا: «الحكمة».

قال الحافظ: «ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب»، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن المصنف أخرجه أيضًا من حديث وهيب عن خالد بلفظ «الكتاب» أيضًا، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضًا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى . . .

ثم قال: واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل . . والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن. . والله تعالى أعلم.

فوائد:

ومن الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري لعلة فيها في غير باب المناسب لها- التالي:

الحديث الأول: أورد البخاري حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد في قتال أهل الردة، وفيه: «لو منعوني عقالًا»[٥].

والصحيح: «لو منعوني عناقًا»[٦].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٥٨٨).

(٢) الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٤ رقم ٧).

(٣) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٥).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٧٠).

(٥) البخاري (٧٢٨٤)، وسياتي برقم (١١٨).

(٦) البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦).

لذا أورد البخاري حديث قتيبة في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وذكر عقبه أن الأصح «عناقًا».

وأورد حديث من قال: «عناقًا» في كتاب الزكاة (باب أخذ العناق في الصدقة).

وأورده أيضًا في أول كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة).

الحديث الثاني: أورد حديث ابن نمير في تعليم المسيء صلاته في كتاب الاستئذان؛ لأنه وهم بذكره جلسة الاستراحة فيه[1].

وأورد الأحاديث التي خالفته فلم تذكرها (أي: جلسة الاستراحة) في كتاب الصلاة، وذكر عقبه مختصرًا من خالفه.

وانظر كذلك ح رقم (١٢٥، ١٤١).

* * *

(١) البخاري (٦٢٥١)، وسيأتي برقم (١٢٢).

يخرج الحديث المعلول في موضع واحد، والصحيح في مواضع، ويترجم للصحيح:

الحديث الأول:

١١١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٤٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ..»[1].

التعليق:

قوله: (ابن عفراء) وهم من سعد بن إبراهيم، والصحيح كما رواه الزهري (سعد بن خولة)[2].

وقد أخرج الإمام البخاري حديث الزهري في (باب رثي النبي ﷺ سعد ابن خولة)، فأشار إشارة لطيفة بوهم من قال: (سعد بن عفراء)، وقد أخرج حديث الزهري في خمسة مواضع، بينما أخرج حديث سعد بن إبراهيم في

---

(١) ورواه أحمد (١/ ١٧٣)، والدورقي في مسند سعد (٧)، والنسائي (٦/ ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٦٤٥٥)، وأبو يعلى (٨٠٣)، وأبو عوانة (٥٧٧٢)، والبيهقي (١٨/ ٩) من طرق عن سعد بن إبراهيم، وفي بعضه (سعد بن عفراء).

(٢) البخاري (١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٧٣٣، ٦٧٣٣)، وانظر كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ص (٥١٨)، وانظر ما تقدم ح (١٠٦).

هذا الموضع الواحد في باب (أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس).

والله تعالى أعلم.

* * *

الحديث الثاني:

١١٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٩٥) رقم (٥٠٥٢):

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٤/ ٢٠٩) من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة مختصرًا.

إلا أن فيه علة، فقوله: «صم ثلاثة أيام في الجمعة» وهم من أبي عوانة أو من أبي سلمة موسى بن إسماعيل؛ لأن بعد ذلك قال له عندما أخبره أنه يطيق أكثر من ذلك: «أفطر يومين وصم يومًا»، وهذا وهم لأنه طلب من النبي ﷺ أن يزيده في الصيام، وصيام ثلاثة أيام في الجمعة، يعني صيام ثلاثة عشر يومًا أو اثنا عشر، وهو أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو ما يعادل عشرة أيام، وهو إنما يطلب منه أن يزيد.

لذا قال الداودي: «هذا وهم من الراوي؛ لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير»[1].

قال ابن حجر معقبًا: «وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم[2] من ذلك، فإن لفظه: «صم في كل شهر ثلاثة أيام» قلت: فإني أقوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يومًا وأفطر يومًا»[3].

قلت: وقد رواه شعبة بمثل رواية هشيم، وحديثه عند البخاري ومسلم ولفظه: «صم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صم يومًا وأفطر يومًا»[4].

وقد فطن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الوهم فأخرج حديث أبي عوانة هذا، وهو أثبت الناس في مغيرة- في كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٩٦)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٩٦).

(٤) البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).

القرآن، ولم يخرجه في كتاب الصوم.

وأخرج في كتاب الصوم حديث شعبة عن مغيرة[١]، وحديث أبي سلمة عن عبد الرحمن[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبي العباس الشاعر[٤]، وأبي المليح[٥]؛ أربعتهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٦).
(٣) البخاري (١٩٧٦).
(٤) البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩).
(٥) البخاري (١٩٨٠).

الحديث الثالث:

١١٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤١٢):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى».

التعليق:

هكذا قال موسى بن إسماعيل عن وهيب بن خالد «فأكون أول من تنشق عنه الأرض».

خالفه أحمد بن إسحاق[١]، فرواه عن وهيب بهذا الإسناد، فقال: «فأكون أول من يفيق».

وكذلك رواه سفيان الثوري[٢]، وورقاء بن عمر اليشكري[٣] عن عمرو

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٥٢٦).

(٢) البخاري (٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٣)، (١٦٠).

(٣) أحمد (٣/ ٤٠)، ولفظه: فأكون أول من يرفع رأسه من التراب.

ابن يحيى فقالا: «أول من يفيق».

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد[١]، وشعيب بن أبي حمزة[٢]، ومحمد بن أبي عتيق[٣]، والنعمان بن راشد[٤] عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد بن المسيب[٥]، عن أبي هريرة. فقالوا: «أول من يفيق».

ورواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقال: «فأكون أول من رفع رأسه»[٦]، وهو قريب من قول: «أول من يفيق».

ورواه شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مختصرًا دون ذكر القصة، ولفظه: «فأكون أول من قام»[٧].

لذا فالصحيح هو رواية الجماعة؛ لأن ذكر الإفاقة هو المناسب بعد قوله: «يصعقون»، أما ذكر البعث فإنه إنما يكون بعد الموتة.

وقد نبه على هذا الحافظ المزي، وابن القيم، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم، وقد استوفيته في كتاب «أوهام المحدثين الثقات»[٨].

---

(١) البخاري (٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣).
(٢) البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠).
(٣) البخاري (٧٤٧٢).
(٤) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤٤)، (١٣/ ٣٨٥).
(٥) جمعهم بعضهم وفرقهم بعضهم.
(٦) الطحاوي (١٣/ ٣٨٥). (٧) البخاري (٦٥١٨).
(٨) ح رقم (١٠٠٩).

قال ابن حجر: «أما ما وقع في حديث أبي سعيد، فإن الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الأرض قد استشكل وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب «الروح» أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره: «فأكون أول من يفيق».

وأن كونه أول من تنشق عنه الأرض صحيح، لكنه من حديث آخر ليس فيه قصة موسى»[1].

وقد فطن الإمام البخاري لهذا الاختلاف، فاكتفى بإخراج حديث موسى بن إسماعيل في هذا الموضع، وأخرج حديث من قال: «أول من يفيق» في سبع مواضع[2].

وإنما أورد الإمام البخاري حديث وهيب في موضع واحد لفائدة التصريح بسماع وهيب من عمرو بن يحيى، وأورد رواية سفيان عن عمرو ابن يحيى في أربعة مواضع بالعنعنة، وللإمام البخاري اهتمام خاص بهذا، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤١١، ٣٣٩٨، ٣٤٠٨، ٤٦٣٨، ٦٥١٧، ٦٩١٧، ٧٤٢٨).

الحديث الرابع:

١١٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٤٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ...».

التعليق:

هكذا قال أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه عن جده رافع بن خديج.

خالفه جماعة فرووه عن سعيد بن مسروق شيخ أبي الأحوص فيه، فقالوا: (عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج) ولم يذكروا والد عباية، منهم:

سفيان الثوري[١]، وشعبة[٢]، وأبو عوانة[٣]، وعمر بن عبيد الطنافسي[٤]، وزائدة بن قدامة[٥]، وإسماعيل بن مسلم[٦]، وعمر بن

---

(١) البخاري (٢٥٠٧، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨).
(٤) البخاري (٥٥٤٤).
(٥) مسلم (١٩٦٨).
(٦) مسلم (١٩٦٨).

سعيد بن مسروق[١] ومبارك بن سعيد بن مسروق[٢] وغيرهم[٣].

ولا شك أن رواية الجماعة وفيهم أبناءه وشعبة أصح من رواية أبي الأحوص، وقد رجحها أبو حاتم[٤]، والترمذي[٥]، والدارقطني[٦]، وغيرهم.

أما وجه إخراج الإمام البخاري لحديث أبي الأحوص مع ما فيه من وهم، فهو إنما أخرجه في موضع واحد، وأخرج حديث الجماعة في ثمانية مواضع كما تقدم، وربما أخرجه ليبين مخالفة أبي الأحوص حيث أعقب حديثه مباشرة بحديث عمر بن عبيد، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) الشافعي في «مسنده» (ص ٣٤٠)، والحميدي (٤٠٠)، وأبو عوانة (٧٧٧٦).
(٢) الطبراني في «الكبير».
(٣) انظر: «أوهام المحدثين الثقات» ح (٩٤١).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١٦).
(٥) «سنن الترمذي» (٤/ ٦٩ ح ١٤٩١).
(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٦٤).

القسم التاسع:
يخرج الحديث الذي فيه علة لفوائد وزيادات لم تأت في غيره

يورد إسناد الحديث المعلول متابعة ولا يسوق لفظه:

١١٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٢٠):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

التعليق:

لم يسق البخاري لفظ حديث سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، وأحال إلى ما قبله.

وقد رواه الحميدي[1]، وإسحاق بن إسماعيل[2] عن سفيان بهذا

---

(١) «مسند الحميدي» (١١٧٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٩).

(٢) ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٣٥).

الإسناد، فقالا: «سبعين امرأة»، لذا لم يسق البخاري لفظه، وأحال على حديث سفيان عن هشام بن حجير.

والبخاري روى حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد شيخ سفيان فيه عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه «سبعين»[1]، وقال عقبه: (قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين. وهو أصح).

ولم يذكر سفيان لأن سفيان يقول فيه «سبعين»، ولو كان عنده أن سفيان يقول: «تسعين» لذكره مع شعيب وابن أبي الزناد ترجيحًا لاختياره والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البخاري (٣٤٢٤)، وسيأتي برقم (١٢٠).

تعليق رواية الضعيف لفائدة في الإسناد والمتن:

١١٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

التعليق:

مرجأ بن رجاء اليشكري أبو رجاء البصري، ضعيف.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد بن زهير الساجي عن يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال عباس الدوري: قال يحيى مرة: صالح الحديث. وذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان ممن ينفرد عن المشاهير بالمناكير، ويرفع المراسيل من حيث لا يعلم على قلة روايته، فلما كثرت مخالفته للأثبات فيما روى عن الثقات سقط الاحتجاج به فيما انفرد، وكان الحوضي يكذبه وترك حديثه»[1]، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: صالح، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

أخرج له البخاري هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له أصحاب الكتب

---

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٥٥)، «سؤالات الآجري» لأبي داود (٣/ ٢٧١)، «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٢)، «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٢٨)، «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٠١)، «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٢٠).

الستة. وإنما أورد البخاري حديثه تعليقًا لثلاث فوائد، وقد أخرج رواية مرجأ هذه موصولة الإمام أحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي[١].

الفائدة الأولى: متابعة لرواية هشيم، فقد أنكر بعض أهل العلم حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، لأن جماعة حدثوا به عن هشيم عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس منهم:

أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، وقتيبة بن سعيد[٣] وعمرو بن عون[٤]، وزكريا ابن عدي[٥]، وأحمد بن منيع[٦]، وسعيد بن سليمان في رواية[٧]، وأحمد ابن حنبل[٨]، ويحيى بن معين[٩].

قال ابن رجب: إنما ذكر متابعة مرجئ بن رجاء لثلاثة فوائد:

أحدها: أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس.

قال: وإنما حدثناه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله.

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٦)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٦).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٢٨١٣).
(٣) الترمذي (٥٤٣).
(٤) الدارمي (١٦٤٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢).
(٥) عبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٣٧).
(٦) ابن خزيمة (١٤٢٨).
(٧) البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق معاذ بن المثنى عنه.
(٨) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٨٧).
(٩) المصدر السابق.

وقد رواه قتيبة عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص كما قاله الإمام أحمد[١].

وقد رواه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد أحمد ويحيى وابن أبي شيبة وغيرهم.

قال البيهقي: ورواه سعيد بن سليمان عن هشيم بالإسنادين معًا[٢]، وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم، فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم»[٣].

قلت: ولم ينفرد سعيد بن سليمان بروايته هذه عن هشيم، فقد تابعه جبارة بن مغلس[٤]، وأبو الربيع الزهراني[٥] عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

لكن الأكثر رووه عن هشيم كرواية الإمام أحمد.

قال الحافظ: «وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد ابن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين . . . فرجح صنيع البخاري[٦].

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٣٢).

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٨٠) من طريق معاذ بن المثنى عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن محمد بن إسحاق به، وقال: وبهذا الإسناد رواه سعيد بن سليمان عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٦- ٨٧).

(٤) ابن ماجه (١٧٥٤).

(٥) الدارقطني (١/ ٤٥)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/ ٤٤٥).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٦- ٤٤٧).

وقد رواه جماعة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس غير مرجأ.

فقد رواه أيضًا عتبة بن حميد الضبي.

قال البخاري في «التاريخ»: قال مالك: حدثنا زهير سمع عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله بن أبي بكر سمع أنسًا قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترًا[1].

وأخرجه ابن المنذر وابن حبان، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق شيخ البخاري فيه أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثنا زهير، ثنا عتبة بن حميد قال: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاث أو خمس أو سبع أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترًا»[2].

ورواه كذلك عبد الله بن سلام صاحب الطيالسة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس[3].

ورواه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس[4].

ورواه كذلك أبو جزي نصر بن طريف عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس[5].

أما رواية هشيم عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، فلم

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٦ ترجمة ٣٢٠٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٥٣ ح ٢٠٠٧)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، ورواية ابن حبان إلى قوله: «سبعًا».

(٣) البزار (٧٤٥٧).

(٤) أحمد (٣/ ٢٣٢).

(٥) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

أجد من تابع روايته هذه التي أكثر أصحابه يروونها عنه، ولم يخرجها البخاري لأن محمد بن إسحاق ليس على شرطه.

الفائدة الثانية: قال ابن رجب: إن في رواية مرجوعٌ زيادة الوتر[١].

وقال ابن حجر: تقييد الأكل بكونه وترًا[٢].

الفائدة الثالثة: التصريح بسماع عبيد الله له من أنس[٣].

وذكر هذه الفوائد الثلاث كذلك العيني[٤] والقسطلاني[٥].

قال الدارقطني في التتبع بعد أن ذكر حديث البخاري: «وقد أنكر أحمد ابن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وقال: إنما رواه هشيم عن ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس».

وقيل: إن هشيمًا كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر.

وقد رواه مسعر ومرجوعٌ بن رجاء وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء»[٦].

قال الحافظ رادًّا هذا الادعاء في مقدمة «الفتح»: «أحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيمًا كان يحدث به قديمًا هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٥)، ولابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٤) «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٥).

(٥) «إرشاد الساري» (٢/ ٢٠٧).

(٦) «الإلزامات والتتبع» (ص ٤٧٧) (ح ١٦٠).

أما قوله: إن هشيمًا كان يدلس فيه، فمردود فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر فذكرها، والعجيب من الإسماعيلي أيضًا، فإنه أخرجه من رواية أبي الربيع الزهراني عن هشيم، عن عبيد الله، ثم قال: هشيم يدلس وكأنه لما رواه عنه معنعنا ظن أن هشيمًا دلسه، ومن هنا يظهر شغوف نظر البخاري على غيره . . .

وأما رواية مرجأ بن رجاء فعلقها البخاري في الباب ووصلها أحمد بن حنبل، وابن خزيمة في «صحيحه» والإسماعيلي، ولا أدري ما معنى قول الدارقطني لا يثبت منها شيء. وقد رواه غير من ذكر أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والإسماعيلي في مستخرجه، والحاكم في «مستدركه» من طريق عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر نحوه.

نعم رواية مسعر لا يصح إسنادها عنه، وعلي بن عاصم ضعيف، وأما الطريق التي ذكرها عن هشيم، عن محمد بن إسحاق فرواها أحمد بن منيع في «مسنده» والترمذي في «جامعه» والإسماعيلي في مستخرجه من طريق هشيم، وقد ظهر بما قررناه أن إحدى الطريقين لا تعل الأخرى، والله تعالى أعلم»[1].

* * *

(١) «هدي الساري» (ص ٣٥٣).

يورد الحديث الذي فيه وهم للفائدة:

١١٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . . . الحديث[1].

التعليق:

هكذا قال شيبان في حديثه عن قتادة (أم الربيع بنت البراء).

خالفه سعيد ابن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن أنس فقال: (الربيع بنت النضر)[2].

وهذا هو الصحيح والمذكور في كتب أسماء الصحابة والسير وغيرها[3].

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فقال: (الربيع) ولم ينسبها.

وهم شيبان في اسمها واسم والدها، فقال: أم الربيع، وإنما هي الربيع

---

(١) البخاري (٢٨٠٩)، والحديث أخرجه البخاري (٦٥٥٠، ٦٥٦٧) من طريق حميد عن أنس وفيه أم حارثة ولم يذكر اسمها.

(٢) الترمذي (٣١٧٤)، والطبري في «التفسير» (١٦/ ٣٨)، والبزار (٧٠٤٠)، وابن خزيمة كما في «الفتح» (٦/ ٢٦).

(٣) «فضائل الصحابة» للنسائي (١/ ٥٦)، «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥١٠)، «أسد الغابة» (٧/ ١٠٩)، «الإصابة» (٦/ ٢٦).

وقال بنت البراء، وإنما هي بنت النضر.

وذكر الحافظ أن سبب اختيار البخاري رواية شيبان، أن قتادة مدلس، ورواية سعيد بن أبي عروبة لم يصرح فيها قتادة بالسماع من أنس بخلاف رواية شيبان.

قال الحافظ: «إنما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة، وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر، وقد قال هو في تسمية من شهد بدرًا (وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة)[1] فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب والربيع أمه وسراقة أبوه»[2].

* * *

(١) البخاري (٧/ ٣٢٦ فتح).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٧).

يخرج الرواية المرجوحة لزيادة في المتن يعقد عليها ترجمة الباب:

١١٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٦٨ رقم ٢٨٥٤):

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَخَلَتْ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

التعليق:

هذا حديث متفق عليه، فرواه مسلم (١١٩٦) (٩٣) من طريق أحمد بن عبدة عن فضيل به.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على «صحيح مسلم» (٢٧٤٧) من طرق عن فضيل به.

وقد وهم فضيل في هذا الحديث في قوله: (معنا رجله).

فقد خالفه محمد بن جعفر[1] فرواه عن أبي حازم بهذا الإسناد فقال: (العضد)، والعضد ما بين المرفق إلى الكتف.

وتابعه فليح بن سليمان[2] فقال: العضد.

---

(١) البخاري (٢٥٧٠) باب من استوهب من أصحابه شيئًا، وفي (٥٤٠٧) باب تعرق العضد.

(٢) البخاري (٥٤٠٦).

وكذلك جاء في رواية معبد بن مالك عن أبي قتادة قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى سيف البحر في بعض عمره إلى مكة، ووعدنا أن نلقاه بقديد، فخرجنا ومنا الحلال ومنا الحرام، قال: فكنت حلالًا ... الحديث. وقال فيه: (هذه العضد قد شويتها وأنضجتها وطيبتها قال: فجئته بها فنهسها رسول الله ﷺ وهو حرام حتى فرغ منها)[1].

وقد أورد الإمام البخاري حديث محمد بن جعفر وفليح بن سليمان في (باب تعرق العضد)، وفي (باب من استوهب من أصحابه شيئًا).

دلالة على ترجيحه لحديثهما إذ له تعلق بالترجمة.

وأورد حديث فضيل بن سليمان في (باب اسم الفرس والحمار)؛ لأنه جاء في حديثه ذكر اسم الفرس، وإن اسمه الجرادة بينما لم يأت ذلك في حديث الآخرين، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٠٦).

يذكر البخاري الرواية المرجوحة لزيادة في متنها يعقد عليها ترجمة الباب، ويذكر ما يخالفها وإن لم يكن لها متعلق بالترجمة.

١١٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(١).

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ(٢).

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ

---

(١) أخرجه كذلك مسلم (٢٠٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وأبو عوانة (٨٥٢٦)، وأحمد (٣/ ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٠٥).

(٢) أخرجه كذلك مسلم (٢٠٧٦)، وأحمد (٣/ ١٢٢، ١٩٢)، والترمذي (١٧٢٢)، والطيالسي (١٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣٠)، وابن سعد (٣/ ٨٣١)، والطحاوي (١/ ١٠٩)، وابن حبان (٥٤٣٣)، وأبو عوانة (٨٥٢٩).

عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا[1].

التعليق:

هكذا أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب (باب الحرير في الحرب) ثلاثة أحاديث.

حديث لسعيد بن أبي عروبة، وحديث لشعبة، وحديث لهمام وحديث سعيد وشعبة ليس فيه أي متعلق للترجمة فلماذا أخرجهما في هذا الباب.

قد خالف همام شعبة وسعيد بن أبي عروبة، فذكر أن الرخصة في لبس الحرير كانت بسبب القمل.

وذكر شعبة وسعيد أن الرخصة كانت لحكة بهما.

ويظهر -واللَّه أعلم- أن البخاري يرجح رواية شعبة وسعيد فقد عقد في كتاب اللباس (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)[2].

ولو لم يترجح عنده هذا السبب لقال (للعلة) أو للقمل أو نحو ذلك.

وأورد البخاري حديث همام لقوله: (في غزاة)؛ لأنه مناسب لما ذكره من ترجمة وأن ذلك في الحرب.

فإن شعبة وسعيد لم يذكرا أن ذلك في غزوة أو حرب ومع ذلك أخرج حديثهما في كتاب الجهاد ليشير إلى خلاف همام.

قال ابن حجر: «ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل

---

(١) وأخرجه البخاري أيضًا (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأحمد (٣/ ١٢٧، ٢٥٥، ٢٧٣)، والروياني في «مسنده» (١٣٥٥)، والطيالسي (١٩٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٨).

(٢) البخاري مع الفتح (١٠/ ٢٩٥ ح ٥٨٣٩) أخرج فيه حديث شعبة.

أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة ثم قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب»[1].

وكذلك رجح البيهقي أن الرخصة في هذا الحديث في الحرير إنما هو للحكة[2].

قلت: وقد تابع عمر بن عامر السلمي هماما فرواه عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا النبي ﷺ في غزوة غزاها وآذاهما الهوام في لبس الحرير، فأذن لهما[3]. فيحتمل أن تكون كما قال الحافظ أن الحكة من القمل فربما يذكر قتادة أحيانًا السبب أو أثره، والله أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) أبو عوانة (٨٥٣٠، ٨٥٣١) وعمر بن عامر السلمي ضعفه شعبة ويحيى القطان، وأبو داود والنسائي وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

القسم العاشر:
تعليق الصحيح عقب الوهم

تعليق الصحيح عقب الوهم مع الترجيح:

الحديث الأول:

١٢٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨٤):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

التعليق:

أشار الإمام البخاري إلى وهم قتيبة بن سعيد في قوله: «عقالًا»، وذلك

أن يحيى بن بكير[١]، وعبد الله بن صالح[٢] رووه عن الليث عن عقيل فقالوا: «عناقًا»، وتابعهم جماعة من أصحاب الزهري، فقالوا: «عناقًا» منهم: شعيب بن أبي حمزة[٣]، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر[٤]، ومعمر[٥] ومحمد بن الوليد الزبيدي[٦]، ومحمد بن أبي حفصة[٧]، ويونس ابن يزيد[٨] وجماعة[٩].

لذا أخرج الإمام البخاري حديث قتيبة في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وذكر عقبه مباشرة أن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: «عناقًا» قال: وهذا أصح.

وأخرج حديث شعيب وعبد الرحمن بن خالد في (باب أخذ العناق في الصدقة)، وأخرج حديث شعيب أيضًا في أول كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

فذكر الوهم في غير باب الزكاة وأشار إلى الصحيح عقبه، بل ذكر

---

(١) البخاري (٦٩٢٤) موصولًا، وفي (٧٢٨٤) تعليقًا.

(٢) البخاري تعليقًا (٧٢٨٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤)، والذهلي في «الزهريات» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٠).

(٣) البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦).

(٤) البخاري (١٤٥٦).

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٢٢، ١٨٧١٨)، وأحمد (١/ ٣٥، ١/ ٤٧).

(٦) النسائي (٦/ ٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٦).

(٧) أحمد (٢/ ٥٢٨)، والطحاوي (٥٨٦٠).

(٨) أبو داود (١٥٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٨٢) تعليقًا.

(٩) وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (١٠٩٣).

الحافظ أن البخاري قال: «لو منعوني كذا» ولم يذكر الوهم، وربما كان كذلك في بعض النسخ، قال الحافظ: «ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالًا»[1]، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال: «لو منعوني كذا» واختلف في هذه اللفظة فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في الاعتصام عقب إيراده قال لي ابن بكير يعني شيخه فيه هنا وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث عناقًا وهو أصح»[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) وأخرجه مسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤)، (٧/ ٧٧)، وابن منده في «الإيمان» (٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (١١٣)، وابن حبان (٢١٧)، والبيهقي (٨/ ٧٦)، (٩/ ١٨٢) كلهم من طرق عن قتيبة به.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٨).

الحديث الثاني:

١٢١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ونُحِرَتْ جَزُورُ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ: أُمَيَّةُ.

التعليق:

ذكر البخاري الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي، وساق حديث سفيان الثوري، وفيه (أبي بن خلف)، ثم ذكر تعليقًا حديث يوسف بن إسحاق وشعبة، وأن يوسف قال: (أمية بن خلف) وشعبة كان بشك فيه، فيقول: (أمية بن خلف أو أبي بن خلف)، وأن الصحيح (أمية)، أما حديث يوسف بن إسحاق، فقد وصله البخاري في موضع آخر[1]، وكذلك حديث

(١) البخاري (٢٤٠) مقرونًا مع شعبة.

شعبة وفيه قال شعبة: (أمية أو أبي)[١].

وظاهر الحديث أن الوهم من سفيان الثوري في قوله: (أبي بن خلف) لكن رواه أبو الأحوص[٢] وزيد بن حباب[٣] عن سفيان فقالا: (أمية).

فبرئ سفيان من الوهم، فيكون الوهم إما من جعفر أو من أبي بكر بن أبي شيبة، فوجدنا أن خمسة من أصحاب جعفر بن عون قد رووه عنه فقالوا: (أمية)، وهم: يوسف بن موسى[٤]، وعلي بن حرب[٥]، ومحمد ابن إسحاق الصغاني[٦]، وأبو داود الحراني[٧]، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة[٨]، فانتفى أن يكون الوهم منه، فيكون الوهم إذًا من ابن أبي شيبة، لكن رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي شيبة فقال: (أمية)، وكذلك هو في مصنف ابن أبي شيبة[٩] ومسنده[١٠].

وكذلك رواه ابن وضاح[١١] عن ابن أبي شيبة فقال: (أمية)، وكذلك

---

(١) البخاري (٣١٨٥، ٣٨٥١)، ومسلم (١٧٨٤)، والطيالسي (٣٢٥)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٧٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٠)، وأبو عوانة (٦٧٧٥) وغيرهم.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٨).

(٣) أبو عوانة (٦٧٧١).

(٤) اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٤١٨).

(٥) المصدر السابق (١٤١٩).

(٦) أبو عوانة (٦٧٧٠).

(٧) أبو عوانة (٦٧٧٠).

(٨) البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٧٩).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٢٩٨)، (١٤/ ٣٦١) ح رقم (٣٦٥٦٣، ٣٦٦٧٧).

(١٠) «مسند ابن أبي شيبة» (٢٩٨).

(١١) ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٢٥).

رواه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة فقالا: (أمية)[١]، فيكون الوهم والحالة هذه من الإمام البخاري، لكن البخاري ذكر عقب الحديث أن الصحيح أمية، وليس (أبي) فيكون الوهم من أبي بكر بن أبي شيبة لما حدث به البخاري، كما رجع ابن حجر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٥١).

الحديث الثالث:

١٢٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٢٤):

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

التعليق:

أورد البخاري حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وفيه «سبعين امرأة»، وذكر عقبه أن شعيب بن أبي حمزة[1]، وعبد الرحمن بن أبي الزناد[2] يرويانه عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان بنفس الإسناد، فيقولون: «تسعون امرأة» وأورد حديث شعيب موصولًا، وتابعهم ورقاء بن عمر فرواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقال: «تسعون»[3].

وقد رواه البخاري أيضًا من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة فقال: «تسعون»[4]، ورواه معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «تسعين»[5].

---

(١) البخاري (٦٦٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥).

(٢) البخاري تعليقًا (٣٤٢٤).

(٣) مسلم (١٦٥٤).

(٤) البخاري (٦٧٢٠).

(٥) النسائي (٧/ ٣١).

وقد اختلف في عدد هؤلاء النسوة، فأخرج البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «مائة»[١]، ومن طريق وهيب عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة فقال: «ستون»[٢]، وذكر تعليقًا حديث الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة فقال: «مائة أو تسع وتسعين»[٣].

وقد صحح البخاري هنا قول من قال: «تسعين»، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البخاري (٥٢٤٢).
(٢) البخاري (٧٤٦٩).
(٣) البخاري (٢٨١٩) تعليقًا.

الحديث الرابع:

١٢٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨٨):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَبِتُّ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

التعليق:

هكذا قال النضر بن شميل عن شعبة: «ومتعة متقبلة».

خالفه آدم بن أبي إياس[١]، ومحمد بن جعفر (غندر)[٢]، وعلي بن الجعد[٣] وأبو داود الطيالسي[٤]، ووهب بن جرير[٥]، وحجاج بن محمد[٦]، ومعاذ بن معاذ[٧]، وهشيم[٨]، وعبد الرحمن الرصاصي[٩]،

---

(١) البخاري (١٥٦٧).

(٢) مسلم (١٢٤٢)، وأحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري تعليقًا (١٦٨٨).

(٣) «مسند ابن الجعد» (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٦٢).

(٤) مسند الطيالسي (٢٨٧٢)، وأبو عوانة (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٨٨٠).

(٥) البيهقي (٥/ ٢٤)، والبخاري تعليقًا (١٦٨٨).

(٦) أحمد (١/ ٢٤١).

(٧) ذكره ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ١٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

والحسن بن موسى الأشيب[١]؛ فرووه عن شعبة بهذا الإسناد فقالوا: «وعمرة متقبلة».

قال الإسماعيلي: «رواه علي بن أبي الجعد، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود، ووهب بن جرير، وعبد الرحمن الرصاصي، وهشيم بن القاسم، وآدم، والأشيب، كل قال فيه: «حج وعمرة»، ولا أعلم أحدًا قال فيه: «متعة»»[٢].

وقال الحافظ: «قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله: «متعة»، ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: عمرة»[٣].

وقال أبو نعيم: «أصحاب شعبة كلهم قالوا: عمرة، إلا النضر فقال: متعة»[٤].

قال الحافظ معلقًا: «وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه»[٥].

* * *

(١) ذكره ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ١٨).
(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ١٨- ١٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).
(٤) «التوضيح» (١٢/ ١٩)، «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).

الحديث الخامس:

تعليق الصحيح وإخراج الوهم في غير بابه:

١٢٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٥١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

التعليق:

أشار البخاري إلى وهم عبد الله بن نمير في ذكر جلسة الاستراحة من أمره ﷺ في حديث المسيء صلاته، فإنه أعقبه بذكر مخالفة ابن نمير لأبي أسامة حماد بن أسامة الذي قال فيه: «ثم ارفع حتى تستوي قائمًا».

وحديث أبي أسامة وصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور[1]،

(١) البخاري (٦٦٦٧) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

وذكره هنا تعليقًا إشارة إلى مخالفة ابن نمير.

وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر شيخ عبد الله بن نمير بهذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان[١]، وأنس بن عياض[٢]، وعيسى بن يونس[٣]؛ فلم يذكروا الجلسة بعد السجدة الثانية.

قال الحافظ: «وقع في رواية ابن نمير بعد ذكر السجود الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه أعقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا»[٤].

وقال الحافظ في موضع آخر: «وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرًا إلى ترجيحها»[٥].

قلت: وقد أخرج البخاري حديث ابن نمير في كتاب الاستئذان، وأخرج حديث يحيى القطان في كتاب الصلاة أبواب صفة الصلاة في موضعين منه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).
(٢) أبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩).
(٣) أبو عوانة (١٦١٠).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٩).
(٥) المصدر السابق (١١/ ٣٧).

الحديث السادس:

تعليق الصحيح الذي ليس على شرطه:

١٢٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٩١ ح ٤٢٣٧) (٤٢٣٨):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ: وَا عَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّأْنِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزَمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمْ لَهُمْ قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ» فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

التعليق:

وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان به بأتم منه، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن، ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه، قال: فلا أدري أسهم له

أم لم يسهم له[١].

وذكر البخاري تعليقًا حديث محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، وفيها خلاف رواية سفيان إذ فيها السائل أن يقسم له، هو أبان بن سعيد بن العاص وأن القائل لا تقسم لهم هو أبو هريرة[٢].

وفي حديث سفيان أن السائل أن يقسم له هو أبو هريرة، وأن أبان بن سعيد القائل لا تقسم له.

وقد اختلف أهل العلم في أصح الروايتين، فذهب محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي وابن حجر إلى ترجيح رواية الزبيدي[٣].

ورجح الطحاوي والخطيب رواية سفيان[٤].

والراجح عندي رواية الزبيدي لما يلي:

١- أن سعيد بن عبد العزيز[٥] قد رواه عن الزهري بمثل رواية الزبيدي

---

(١) البخاري (٢٨٢٧) باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدِّدُ بعد ويقتل، وهو في «مسند الحميدي» (١١٠٩)، وأخرجه أبو داود (٢٧٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٤٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣٣) من طرق عن الحميدي به.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٣)، و«الأوسط» (٣٢٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/ ١٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ١٣٤).

(٣) البيهقي (٦/ ٣٣٤)، «تغليق التعليق» (٤/ ٨٣٦)، «فتح الباري» (٧/ ٤٩٣).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٤٧)، «الأسماء المبهمة» (١/ ١٨)، و«تاريخ دمشق» (٤٧/ ٩).

(٥) حديثه عند البيهقي (٦/ ٣٣٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ١٣٦).

بينما لم يتابع سفيان في قوله.

٢- أن سفيان لم يجوِّد هذا الحديث فقال: (بعض بني سعيد بن العاص) وسماه الزبيدي فقال: (أبان بن سعيد).

وقال سفيان: اقسم لي يا رسول الله، وقال عن الآخرين: لا تسهم له يا رسول الله.

وقال الزبيدي: اقسم لنا، وهو الأصح إذ كان أبان هو وأصحابه في سرية قبل نجد، كما في رواية سعيد بن عبد العزيز والزبيدي، وقال أبو هريرة معترضًا: لا تقسم لهم.

وقال سفيان: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له.

وقال الزبيدي: لم يقسم لهم، وتابعه سعيد بن عبد العزيز.

٣- أن محمد بن الوليد الزبيدي مقدم على سفيان بن عيينة في الزهري وذلك يرجع إلى طول ملازمته للزهري، فقد لزمه عشر سنين بخلاف ابن عيينة، فإنه سمع منه وهو بمكة، وكان عمر سفيان آنذاك نحو سبعة عشر سنة، قال سفيان: ولدت سنة سبع ومائة وجالست الزهري وأنا ابن سبعة عشر وشهرين ونصف، قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج إلى الشام ومات.

لذا قال ابن معين بعد أن ذكر الزبيدي وسفيان في المقدمين في الزهري، قال: والزبيدي أثبت من سفيان[1].

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: قال الأوزاعي: لم يكن في

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٥٦/ ١٩٥)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٨٨).

أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي، قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ[١].

والإمام البخاري أخرج حديث سفيان موصولًا وأعقبه بحديث الزبيدي مشيرًا إلى وهم سفيان، وهو لم يورد حديث الزبيدي موصولًا؛ لأن مداره على إسماعيل بن عياش وهو ليس من رجال البخاري، فاكتفى بأن ذكره عن الزبيدي تعليقًا.

ثم إن مراد البخاري في المدد يقدمون على الإمام في دار الحرب بعدما غنم ولم يقسم هل يشركهم في تلك الغنائم أم لا بغض النظر عن الاختلاف فيمن قدم هل هو أبو هريرة أم أبان والله تعالى أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق.

الحديث السابع:

تعليق الصحيح والإشارة إلى تفرد الراوي بزيادة لم يتابع عليها:

١٢٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٢٠):

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري عقب حديث معمر أن يونس بن يزيد وابن جريج خالفاه فلم يذكرا الصلاة.

أما حديث يونس[1] فقد رواه موصولًا في موضعين آخرين، وحديث ابن جريج رواه مسلم[2].

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني من سمع جابر بن

---

(١) البخاري (٥٢٧٠، ٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) مسلم (١٦٩١).

عبد اللَّه، فذكر الحديث[١]، ولم يذكر الصلاة.

فقوله في هذا الحديث فصلى عليه زيادة شاذة، والوهم هنا ليس من معمر، ولا من عبد الرزاق إنما هو من شيخ البخاري محمود بن غيلان، فالحديث في «مصنف عبد الرزاق» بدون هذه الزيادة[٢].

وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق فلم يذكروا الصلاة عليه؛ منهم:

أحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤]، والحسن بن علي الخلال[٥]، ومحمد بن المتوكل العسقلاني[٦]، ومحمد بن يحيى الذهلي[٧]، ونوح بن حبيب[٨]، ومحمد بن رافع[٩]، وأحمد بن منصور الرمادي[١٠]، وإسحاق ابن إبراهيم الدبري[١١]، ومحمد بن عبد اللَّه بن

---

(١) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) «المصنف» (١١/ ٣٢٠ رقم ١٣٣٣٧).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٢٣).

(٤) مسلم (١٦٩١) (١٦) ولم يسق لفظه، قال البيهقي: لم يسق مسلم متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق وقال: فلم يصل عليه رسول اللَّه ﷺ.

(٥) أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩).

(٦) أبو داود (٤٤٣٠)، وابن حبان (٣٠٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٠٥).

(٧) النسائي (٤/ ٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١).

(٨) النسائي (٤/ ٦٢)، وفي «الكبرى» (٢٠٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١).

(٩) النسائي في «الكبرى» (٧١٧٦).

(١٠) الدارقطني (٣/ ١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٨).

(١١) أبو عوانة (٦٦٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٤٥).

المهل الصنعاني[١]، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه[٢].

لذا قال البيهقي: «رواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقال فيه: «فصلى عليه» وهو خطأ»[٣].

والإمام البخاري إنما أخرج حديث محمود بن غيلان هذا ليس ترجيحًا لهذه الزيادة، إنما لأنه جاء فيها (فرجم بالمصلى)، وعقد عليه (باب الرجم بالمصلى)، وليس في حديث يونس وابن جريج أن ذلك كان بالمصلى، وأشار عقب الحديث إلى الزيادة في حديث معمر فقال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه . . .

* * *

(١) أبو عوانة (٦٢٦٥).

(٢) الإسماعيلي في مستخرجه كما في «الفتح» (١٢/ ١٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٨).

الحديث الثامن:

١٢٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٤٣):

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاَثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلًا».

التعليق:

أشار البخاري أن الصحيح هو رواية أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد والحارث بن عبيد فذكرهما تعليقًا، وأخرج حديث عبد العزيز ابن عبد الصمد موصولًا في موضع آخر[(١)].

والوهم ليس من همام إنما هو من الحجاج، فقد رواه يزيد بن هارون[(٢)]، وعفان بن مسلم[(٣)]، وروح بن عبادة[(٤)]، وعاصم بن علي[(٥)]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[(٦)] عن همام فقالوا: «ستون ميلًا».

---

(١) البخاري (٤٨٧٩)، وأخرجه مسلم (٢٨٣٨)، والترمذي (٢٥٢٨)، وأبو يعلى (٧٣٣١)، والبزار (٣٠٨٨)، وابن حبان (٧٣٩٥)، والروياني في «مسنده» (٥١٢).

(٢) مسلم (٢٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٤١١)، والدارمي (٢٨٣٣)، وعبد بن حميد (٥٤٤).

(٣) أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١٩).

(٤) «مسند الروياني» (٥١٩).

(٥) البيهقي في «البعث والنشور» (١/ ١٩٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٦).

(٦) أحمد (٤/ ٤١٩).

وقد تابعهم حجاج في رواية، فقد رواه أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن حجاج به، فقال: «ستون ميلًا»[١].

أما علة إخراج البخاري لرواية همام مع ما فيها من وهم، فإن همامًا رواها بلفظ مختلف عن رواية أبي عبد الصمد التي نصها «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلًا، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون»[٢].

ففي رواية همام «درة»، ورواية أبي عبد الصمد «لؤلؤة».

وفي رواية همام «طولها»، ورواية أبي عبد الصمد «عرضها».

لذا أورد حديث همام في (باب صفة الجنة وأنها مخلوقة) ضمن ستة عشر حديثًا، وذكر الخلاف عقبه، وأورد حديث عبد العزيز بن عبد الصمد بمفرده باب (حور مقصورات في الخيام) فناسب ذكر الصحيح من طول الخيمة، وحديث الحارث بن عبيد وصله مسلم[٣].

* * *

(١) تمام الرازي في «الفوائد» (١٠٩٥).

(٢) وعند مسلم وغيره (المؤمن).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٠٥)، وقال: «لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلًا».

الحديث التاسع:

يسند الصحيح عقب الحديث:

١٢٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٥٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ تَابَعَهُ عَجْلاَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

التعليق:

ذكر البخاري الاختلاف على أبي الزناد في اختتان إبراهيم بالقدُّوم أو بالقدوم مخففة، والظاهر من صنيع البخاري ترجيح أنها مخففة، فقد ذكر أن شعيب بن أبي حمزة[١]، وعبد الرحمن بن إسحاق[٢] رويا عن أبي الزناد بالتخفيف، وتابعهما ورقاء بن عمر[٣]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله[٤].

وكذلك رواه عبد الله بن الفضل[٥] عن الأعرج بالتخفيف.

---

(١) البخاري (٦٢٩٨) موصولًا، (٣٣٥٦) تعليقًا، وفي كتاب «الأدب المفرد» (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٣٣٥٦) تعليقًا، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ١٤- ١٧).

(٣) أحمد (٢/ ٣٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٣٨).

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٣).

(٥) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٤)، والبزار (٨٨٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٨٢)، وابن عساكر (٦/ ١٩٦).

وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي هريرة؛ منهم:

أبو سلمة بن عبد الرحمن[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وعجلان[٣] وأبو حازم[٤]، فقالوا: «القدوم» بالتخفيف.

و«القدوم» قيل: اسم موضع بالشام، وقيل: إنه اسم للآلة، وقد استوفينا البحث في أقوال أهل العلم في غير هذا الموضع، والمقصود هنا ترجيح البخاري رواية شعيب فأورد حديثه في باب (الختان بعد الكبر)، وأما حديث مغيرة فأورده في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وأعقبه بذكر من خالفه، وهم أربعة والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البخاري تعليقًا (٣٣٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٨١)، والطبراني في «الأوائل» (١١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ١٥).

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٥)، وابن سعد (١/ ٤٧)، وابن حبان (٦٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٨)، وفي «الأدب» (١٨٤).

(٣) البخاري تعليقًا (٣٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، وابن حبان (٦٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٤٦٥)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ١٥).

(٤) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٥).

يذكر الصحيح ويشير إلى الوهم ورجوع الراوي عن وهمه:

الحديث العاشر:

١٢٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨١١):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ. اهـ.

التعليق:

مراد الإمام البخاري أن عبد الرحمن بن مهدي وهم في جمعه الأسانيد فإن واصل بن حيان لا يذكر في إسناده أبا ميسرة، وميز الأسانيد يحيى القطان، ورجع عبد الرحمن لما راجعه عمرو بن علي أبو حفص الفلاس، وأخبره بمخالفته ليحيى بن سعيد القطان.

وحديث عبد الرحمن بن مهدي أخرجه كذلك أحمد (١/ ٤٣٤)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٧/ ٨٩)، والبزار (١٨٧٥)، والحاكم في «علوم الحديث» (١/ ١٠٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨١٩) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به، وعند الترمذي والنسائي عن واصل وحده.

وتفصيل ذلك كالتالي:

هكذا قال عبد الرحمن عن (سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، وواصل عن أبي وائل، عن عمرو، عن ابن مسعود).

خالفه يحيى القطان[١] فقال: (عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو، عن ابن مسعود).

وعن (سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود) لا يذكر في رواية واصل عمرو بن شرحبيل أبا ميسرة.

وكذلك رواه شعبة[٢]، ومالك بن مغول[٣]، ومهدي بن ميمون[٤]، وسعيد بن مسروق[٥] (عن واصل عن أبي وائل، عن ابن مسعود) لا يذكرون عمرو بن شرحبيل.

فتابعوا رواية سفيان عن واصل.

وأخرج البخاري أيضًا رواية جرير بن عبد الحميد، عن سليمان الأعمش[٦]، وعن منصور[٧] بمثل رواية يحيى عن سفيان.

وانظر للمزيد «فتح الباري»[٨].

---

(١) البخاري (٤٧٦١، ٦٨١١).

(٢) الترمذي (٣١٨٣)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٢)، وأحمد (١/ ٤٣٤) (١/ ٤٦٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٣٣- ٨٣٤).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧١٢٥)، والخطيب في «الفصل والوصل» (٢/ ٨٣٥).

(٤) أحمد (١/ ٤٦٢)، والخطيب (٢/ ٨٣٦).

(٥) الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٣٨).

(٦) البخاري (٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦).

(٧) البخاري (٤٤٧٧، ٧٥٣٠).

(٨) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٣) (١٢/ ١١٥)، وانظر كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (٣٥٨).

الحديث الحادي عشر:

تعليق الحديث للاختلاف في سنده:

١٣٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٠٦ ح ٢٧٧٨):

بَابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

التعليق:

هكذا أخرجه البخاري عن شيخه عبدان تعليقًا، ولم يذكره بلفظ السماع مع أنه أكثر الرواية عنه في «صحيحه»[1]، ووصله البيهقي (٦/ ١٦٧) من طريق محمد بن عمرو الغزاري، والدارقطني (٤/ ١٩٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٩) من طريق القاسم بن محمد المروزي، وذكر ابن حجر أن الإسماعيلي وأبا نعيم قد أخرجاه في مستخرجيهما

(١) في «التهذيب» لابن حجر في ترجمته: في الزهرة، روى عنه البخاري مائة وعشرين حديثًا، وعبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن المروزوي، قال في «التقريب»: ثقة حافظ.

موصولًا[١]. وقال البيهقي عقبه: (رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان).

وذكره البخاري أيضًا تعليقًا قبل هذا الموضع فقال: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان...[٢].

ورواه البزار (٣٩٥) من طريق عبد الله بن عثمان عن أبيه عن شعبة به مختصرًا.

وهذا الحديث على شرطه من حيث الرجال والاتصال، على خلاف في سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان، فقد جزم الإمام البخاري في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي أنه سمع من عثمان فقال: سمع عليًّا وعثمان وابن مسعود[٣] ﷺ، وروى له حديثًا موصولًا، وهو حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعًا[٤].

وإن كان شعبة ويحيى بن معين قد نفيا سماع أبي عبد الرحمن من عثمان[٥].

فلماذا إذًا لم يروه موصولًا، وذكره معلقًا؟

---

(١) وقبله ابن الملقن في «التوضيح» (١٥/ ٣٠٨).

(٢) البخاري (٢٣٥١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣)، و«التاريخ الصغير» (١/ ٢٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٢٧).

(٥) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٠١)، و«فتح الباري» (٩/ ٧٥)، وانظر: كتاب «الاتصال والانقطاع» للدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم (ص ٣٨٣- ٣٨٤).

يظهر -والله أعلم- أنه فعل ذلك للاختلاف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي.

فقد رواه شعبة[١] وزيد بن أبي أنيسة[٢]، وعبد الكبير بن دينار[٣]، ويحيى بن أبي أمية[٤]؛ أربعتهم عن أبي إسحق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان.

وخالفهم يونس بن أبي إسحاق[٥]، وإسرائيل بن يونس[٦]، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان.

وقال الدارقطني: قول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب.

قال الحافظ: «واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس، عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين»[٧].

---

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٣٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٣٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والدارقطني (٤/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٥٨٠ رقم ١٥٢٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٧).

(٣) الدارقطني في «العلل» (٣/ ٥٢ رقم ٢٨٢).

(٤) «أخبار المدينة» (١/ ٩٩).

(٥) النسائي (٦/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٣٦)، وأحمد (١/ ٥٩)، والضياء في «المختارة» (٣٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٩٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٥١)، والبزار (٣٩٨).

(٦) الدارقطني (٤/ ١٩٨).

(٧) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٧) قلت: ولم ينفرد يونس بل تابعه إسرائيل كما تقدم.

وهناك علة ثالثة في هذا الحديث، وهي قوله: «من حفر بئر رومة» والمحفوظ فيه أن عثمان اشتراها ولم يحفرها، كذلك رواه زيد بن أبي أنيسة[١] عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

وكذلك رواه ثمامة بن حزن[٢]، والأحنف بن قيس[٣]، وأبو سلمة[٤] وأبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري[٥]، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[٦].

وقد ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على الوجه الصحيح في كتاب المساقاة.

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟» فاشتراها عثمان رضي الله عنه[٧].

قال القاضي عياض: «كذا في نسخ البخاري، وقيل: هو وهم، والمعروف المشهور من اشترى، وإن عثمان اشتراها ولم يحفرها»[٨].

---

(١) الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٣١)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٩)، والدارقطني (٤/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٦٧)، والضياء في «المختارة» (٣٥٨، ٣٥٩)، وابن حجر في «التغليق» (٣/ ١٩٩).

(٢) الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٦٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٨)، وأحمد (١/ ٧٢).

(٣) النسائي (٦/ ٤٦)، (٦/ ٢٣٣)، وفي «الكبرى» (٤٣٩٠، ٦٤٣٣)، وأحمد (١/ ٧٠)، وابن حبان (٦٩٢٠)، والدارقطني (٤/ ١٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٧)، والضياء (٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) النسائي (٦/ ٢٣٦)، وأحمد (١/ ٥٩)، والدارقطني (٤/ ١٩٨)، والضياء (٣٩٥).

(٥) ابن خزيمة (٢٤٩٣)، والبزار (٣٨٩)، والطحاوي (٥٠١٨).

(٦) ابن سعد (١/ ٥٠٦).

(٧) البخاري (٢٩/ ٥) باب من رأى صدقة الماء وهبته.

(٨) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٩).

قال ابن حجر: «قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، قلت: هو المشهور في الروايات»[1].

وقال ابن الملقن: «ولعل المراد بالحفر الشراء»[2].

لم يذكر البخاري في متن حديثه «مثل دلاء المسلمين» كما عقد عليه الباب.

لذا قال الإسماعيلي وابن المنير: إنه ليس في حديث عثمان هذا «مثل دلاء المسلمين».

قلت: يشير البخاري إلى رواية يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألبكم علي، قال: فجيء بهما كأنهما حملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين ...»[3] الحديث.

ويحيى بن أبي الحجاج المنقري ضعيف، قال يحيى بن معين والنسائي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بأحاديثه بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٨).

(٢) «التوضيح» (١٥/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٦٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٩)، وابن حبان (٦٩١٦)، والدارقطني (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٤/ ٩٥).

قال في «التقريب»: ليِّن الحديث، من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي.

قلت: فهو ليس على شرط البخاري، فلذا لم يخرج البخاري حديثه، وذكره تعليقًا كذلك في (٥/ ٢٩) وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟»[1].

قال ابن حجر: «هذا طرف من حديث أخرجه المصنف في مواضع بغير هذا اللفظ، وأما هذا اللفظ فرواه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان . . . فساق الحديث. رواه الترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني من حديث يحيى بن أبي الحجاج، وفيه مقال، ليته ابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى بروايَاته بأسًا»[2].

وقال في موضع آخر: «وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في حديث الباب شيء يوافق ما ترجم به»[3]. والله أعلم.

* * *

(١) كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم.

(٢) «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٣).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٩).

القسم الحادي عشر:
تعليق الوهم أو الضعيف الذي ليس على شرطه

الحديث الأول:

١٣١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦١٦):

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1]. اهـ.

التعليق:

أورد البخاري طرفًا من حديث سعيد بن أبي عروبة تعليقًا لمخالفته شيبان في لفظ الحديث، وإنما أورده هنا لتضمنه ما عقد عليه الترجمة؛ لأن حديث شيبان وهو ابن عبد الرحمن النحوي ليس فيه مصدر الهدية، وحديث سعيد ذكر أنها من أكيدر دومة وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة، أخذ منه النبي ﷺ الجزية[2]؛ أي أنه مشرك. وحديث سعيد وصله أحمد قال:

---

(١) وأخرجه البخاري أيضًا (٢٤٦٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وأبو يعلى (٣١١٢)، وعبد بن حميد (١٢٠٠) من طرق عن شيبان به.

(٢) روى أبو داود (٣٠٣٧) أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج -شك فيه سعيد- قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها ... الحديث[1].

ووراه أحمد والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والطحاوي وابن حبان من طريق محمد بن سواء؛ كلاهما عن سعيد به، وفيها «فلبسها قبل أن يحرم الحرير»[2].

فاختلف سعيد وشيبان في حديثهما هذا عن قتادة، فسعيد في روايته قال: «قبل أن ينهى عن الحرير»، وشيبان يقول: «وكان ينهى عن الحرير».

وذكر سعيد أن النبي ﷺ لبسها، ومقتضى حديث شيبان أن النبي ﷺ لم يلبسها؛ إذ كيف يلبس ما نهى عنه، والبخاري يرجح رواية شيبان؛ لذا أوردها موصولة، وأورد حديث سعيد تعليقًا، وعقد في صحيحه (باب من مس الحرير من غير لبس)[3]، وروى حديث شيبان بنفس هذا الإسناد أيضًا في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة[4].

إلا أن البيهقي خالف رأي البخاري فرجح رواية سعيد بن أبي عروبة فقال عقب حديث سعيد: «أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بها سعيد بن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير،

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٠٧).

(٢) أحمد (٣/ ٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧)، وابن حبان (٧٠٣٨).

(٣) البخاري (١٠/ ٢٩١ ح ٥٨٣٦) أورد فيه حديث أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ ...» الحديث.

(٤) البخاري (٣٢٤٨).

وهي أشبه بالصحة من رواية من روى: «وكان ينهى عن الحرير»[١].

وتعقبه ابن التركماني بأن حديث سعيد بن أبي عروبة يرويه عنه عبد الوهاب ابن عطاء، وقد ضعفه غير واحد، فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق أشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله من الجرح[٢].

قلت: لم يتفطن ابن التركماني أن عبد الوهاب لم يتفرد به عن سعيد، فقد تابعه روح بن عبادة ومحمد بن سواء -كما تقدم-.

ثم إن عبد الوهاب كان ثبتًا في سعيد، قال يحيى بن أبي طالب:

قال أحمد بن حنبل: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، قال يحيى: وبلغنا أن عبد الوهاب كان مستملي سعيد، قال الأثرم: قال الإمام أحمد: كان عالمًا بسعيد[٣].

فإذا استوى الإسنادان إلى شيبان وسعيد فأيهما أصح.

لم يتابع شيبان في قوله: «وكان ينهى عن الحرير» ورواه عمر بن عامر السلمي عن قتادة، عن أنس، فذكر أنه ﷺ لبسها[٤]. فتابع سعيد.

ورواه شعبة عن قتادة، فلم يذكر أنه كان ينهى عن الحرير، ولم يذكر أنه ﷺ لبسها[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٤).

(٢) «حاشية السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «تهذيب الكمال» ترجمة (٤١٩٣).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦٩)، ولم يسق لفظه إلا أنه قال: «ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير»، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٦١٤)، والبزار (٢٧١٢) «كشف».

(٥) مسلم (٢٤٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٠٠٩) (٣/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (٣٢٢٦)، والطيالسي (١٩٩).

وكذلك رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس، كرواية شعبة[١]، فليس في روايتهما ترجيح لحديث شيبان، أو سعيد.

وقد روى من طرق أخرى عن أنس بما يوافق رواية ابن أبي عروبة وهو ما رواه الترمذي وغيره من طريق محمد بن عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: فبكى وقال: إنك لشبه بسعد وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنه بُعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوبًا قط، فقال: «أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح[٢].

وروى النسائي قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه..[٣].

وروى الطحاوي بإسناد صحيح من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن

---

(١) أحمد (٣/ ٢٣٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٠٣٧)، وأخرجه النسائي (٨/ ١٩٩)، وأحمد (٣/ ١٢٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٩٥)، وابن سعد (٣/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٤).

قال محققو المسند: هذا إسناد حسن رجاله ثقات، رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فهو صدوق حسن الحديث، وروى له البخاري مقرونًا، ومسلم في المتابعات، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ١٤٤).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٢٠٠)، وقال الألباني: صحيح (٥٣٠٣).

أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه، وقال: «لا ينبغي لباس هذه للمتقين»(١).

قال الطحاوي: هذه الآثار تدل أن لبس الحرير كان مباحًا وأن النهي عن لبسه بعد إباحته.

وروى الإمام أحمد من طريق يونس وإسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أنه قال: إن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس(٢) فلبسها، فجعل القوم يقولون: يا رسول الله، أنزلت عليك هذه من السماء؟ فقال: وما يعجبكم منها؟ فوالذي نفسي بيده إن منديلًا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها»(٣).

وروى وكيع في أخبار القضاة قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا المغلس بن زياد العامري، حدثنا عامر بن عبيدة قال: كتبنا إلى أنس ابن مالك نسأله عن الحرير: فقال: ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا لبسه إلا ما كان من عمر وابنه، ولقد خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة ديباج فجعل الناس يلمسونها ويعجبون من حسنها، فقال: «أتعجبون من حسن هذا، والله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها»(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧).

(٢) قال الخطابي: «قال الأصمعي: المسانق: فراء طويل الأكمام، واحدتها مستقة، قال: وأصلها بالفارسية مُتْنه فعُرِّبت».

(٣) أحمد (٣/ ٢٢٩)، والطيالسي (٢٠٥٧)، وأبو يعلى (٣٩٨٠)، وابن سعد (١/ ٤٥٦)، وأبو داود (٤٠٤٧).

(٤) «أخبار القضاة» (٢/ ٤٢).

الحديث الثاني:

١٣٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٥٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

التعليق:

ذكر البخاري حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان بصيغة

التمريض تعليقًا[١]، وذلك لأن أبا خالد يرويه عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل ثلاثتهم عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس.

والصحيح أن الأعمش يرويه عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم وسلمة عن مجاهد عن ابن عباس.

كذا رواه زائدة عن الأعمش وقد صدر البخاري حديثه[٢]، وذكر البخاري أن يحيى القطان[٣]، وأبا معاوية الضرير محمد بن خازم[٤] يروِيانه كذلك عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس.

قلت: وتابعهما شعبة[٥]، وعيسى بن يونس[٦]، وعبثر بن القاسم[٧]، وعبد الله بن نمير[٨]، وعبيدة بن حميد[٩]، وجرير بن عبد الحميد[١٠]، وعبيد الله بن عمرو[١١]، وغيرهم.

---

(١) ووصله مسلم (١١٤٨)، ولم يسق لفظه بل أحال على حديث زائدة، والترمذي (٧١٧)، وفي «العلل الكبير» (١٩٧)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٤)، وابن خزيمة (١٩٥٣)، وابن حبان (٣٥٧٠) وغيرهم.

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) البخاري تعليقًا (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٣١٠)، وأحمد (١/ ٢٢٧).

(٤) البخاري تعليقًا (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٣١٠).

(٥) أحمد (١/ ٣٣٨)، وأبو داود الطيالسي (٣٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥).

(٦) مسلم (١١٤٨).

(٧) النسائي في «الكبرى» (٢٩١٢).

(٨) أحمد (١/ ٣٦٢)، وأبو عوانة (٢٨٩٦).

(٩) أبو عوانة (٢٨٩٧). (١٠) البيهقي (٤/ ٢٥٥).

(١١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٠).

لذا انتقد الدارقطني إيراده في «الصحيح»[١]، واعتذر الحافظ للشيخين إيراده فقال: «لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم؛ لأن البخاري علقه بصيغة تشير إلى وهمه فيه (أما مسلم فأخرجه مقتصرًا على إسناده دون سياق متنه»[٢].

قلت: وقد بين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فذكر أن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة كانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس.

وحديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٣]، ذكره أيضًا البخاري تعليقًا لنفس العلة حيث خالفه زائدة فرواه عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس كما تقدم.

قال الخطيب متعقبًا رواية زيد هذه: «إلا أن الأعمش ليس عنده عن الحكم إلا حديث مجاهد على ما شرحناه، والله أعلم»[٤].

* * *

(١) «التتبع» (ص ٥٣١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٩٤- ١٩٥)، «هدي الساري» (ص ٣٩٩)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٩٣)، وانظر: كتابي «أوهام المحدثين الثقات» (ح ٧٧٩).

(٣) وصله مسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧)، وأبو عوانة (٢٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥)، وابن حبان (٤٣٩٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٩١).

(٤) «الفصل للوصل» (٢/ ٨٩١-٨٩٢).

الحديث الثالث:

١٣٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٥٥):

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . اهـ.

التعليق:

هكذا ذكره البخاري تعليقًا، وذلك للاختلاف على ابن جريج.

فقد رواه عبد الرزاق[١]، وحجاج بن محمد[٢]، وروح بن عبادة[٣]، وهوذة بن خليفة[٤]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[٥] وغيرهم[٦] عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله ابن عمرو، وعبد الله بن المسيب، عن عبد الله بن السائب به.

خالفهم سفيان بن عيينة[٧] فرواه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب.

وقد رجح أبو حاتم حديث الجماعة[٨].

---

(١) مسلم (٤٥٥).

(٢) مسلم (٤٥٥) إلا أنه قال: (عبد الله بن عمرو بن العاص).

(٣) أحمد (٣/ ٤١١).

(٤) أحمد (٣/ ٤١١)، وابن حبان (٢١٨٩).

(٥) البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨)، (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (١٦٤٩).

(٦) انظر كتابي أوهام المحدثين الثقات ح (١٠٦).

(٧) الحميدي (٨٤٠)، وابن ماجه (٨٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥٨٥).

(٨) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد فقال: عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب[١].

وفي رواية حجاج بن محمد وهي عند مسلم قال (عبد الله بن عمرو بن العاص)، وهو وهم والصحيح كما نسبه غيره (عبد الله بن عمرو القارئ) وقد أشار مسلم إلى اختلاف عبد الرزاق وحجاج عقب الحديث.

قال ابن حجر: «واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب، وقال أبو عاصم عنه عن محمد ابن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان، وكأن البخاري علقه بصيغة (ويذكر) لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة»[٢].

* * *

(١) أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨١).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦).

الحديث الرابع:

١٣٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٤٤/ قبل ح ٢١٢٦):

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

التعليق:

هذا الحديث رواه عبد اللَّه بن لهيعة قال: ثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان ﷺ يخطب على المنبر: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربيح، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل**».

رواه عن ابن لهيعة عبد اللَّه بن المبارك[١]، وأبو سعيد مولى بني هاشم[٢]، ويحيى بن إسحاق[٣]، والحسن بن موسى[٤]، والليث بن سعد[٥]، وعبد اللَّه بن وهب[٦]، والوليد بن مسلم[٧]، وعبد اللَّه بن يزيد[٨]، وسعيد بن أبي مريم[٩]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار[١٠].

---

(١) عبد بن حميد (٥٢).

(٢) أحمد (١/ ٦٢).

(٣) أحمد (١/ ٦٢) (١/ ٧٥).

(٤) البزار (٣٧٩).

(٥) ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٣٩).

(٦) أبو بكر المروزي في «مسنده» كما في «التغليق» (٣/ ٢٣٩).

(٧) البيهقي (٥/ ٣١٥) تعليقًا.

(٨) ابن ماجه (٢٢٣٠).

(٩) البيهقي (٥/ ٣١٥).

(١٠) الطحاوي (٤/ ١٦).

وعبد الله بن لهيعة ليس من رجال البخاري، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية العبادلة (عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد) وهم ممن سمعوا منه قديمًا- صالحة عند بعض أهل العلم، وذكر ابن حجر له شواهد في «تغليق التعليق» وقال: «بمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلًا»[١].

وذكر في مقدمة «الفتح» أن ما يورده البخاري بهذه الصفة منه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وذكر هذا الحديث مثالًا على الحسن[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٠).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص ١٢).

الحديث الخامس:

١٣٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢١٢):

بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاءُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ.

التعليق:

هذا الحديث رواه مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»[(١)].

ومندل بن علي ضعيف[(٢)].

قال الحافظ: «والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق»، وفي فوائد الحسن بن رشيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفًا.

وروي عن عبد الرزاق مرفوعًا، ولم يثبت عنه، ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال، ولكنه أرجح من مندل.

وقد صحح كونه موقوفًا أبو حاتم الرازي فيما ذكره ابنه عنه في العلل فقال: رفعه منكر»[(٣)].

---

(١) رواه إسحاق في «مسنده» (٨٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١١١٨٣)، و«الأوسط» (٢٤٥٠)، والبيهقي (٦/ ١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥١).

(٢) «الكاشف» (٣/ ١٧٤)، و«التقريب» (٦٩٣١).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (ص ١٧٠).

الحديث السادس:

١٣٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦):

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

التعليق:

يشير إلى ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[1].

وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور، قال ابن حجر: «كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف»[2].

قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وقال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه.

وذكر الحافظ في «الفتح» أن هذا الحديث مثال الضعيف الذي لا عاضد له، إلا إنه على وفق العمل.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤)، والحميدي (٥٦)، وأبو يعلى (٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ٢٧٦)، والطبري في «التفسير» (٨٧٣٨).

(٢) مقدمة «فتح الباري» (١/ ١٩).

وقال أيضًا: «وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به»[١].

وانظر: كتابي «كشف اللثام»[٢].

* * *

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧).

(٢) «كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام» (ص٥٤٥- ٥٤٨).

الحديث السابع:

١٣٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٤ ح ٨٤٨):

بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصِحَّ.

التعليق:

علق البخاري حديث آدم لأنه موقوف، وقد أسنده ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه[1]، وأثر القاسم أسنده أيضًا ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالمًا يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما، قال: وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسًا[2].

أما حديث أبي هريرة فذكره البخاري بصيغة التضعيف، ويريد ما رواه ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣) (٦٠١٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣) (٦٠١٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣ رقم ٦٠١١)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣٥) من طرق عن ليث به.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل ويقال: إسماعيل بن إبراهيم، وحجاج بن عبيد مجهولان، وليث سيئ الحفظ.

وقال النووي: رواه أبو داود واتفقوا على ضعفه[١].

لذا قال البخاري: ولم يصح[٢].

ونقل المزي عن البخاري قوله: لم يصح إسناده وفي إسناد حديثه اختلاف[٣].

* * *

(١) «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٤).

(٢) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٦)، «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨٥٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٢).

الحديث الثامن:

١٣٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٧٢ ح ٩٨٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ[٢] عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

التعليق:

هذا الحديث مداره على فليح بن سليمان، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر.

هكذا رواه عنه أبو تميلة[٣]، ويونس بن محمد[٤].

الوجه الثاني: فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة:

هكذا رواه عنه محمد بن الصلت الأسدي[٥]، وأيضًا يونس بن

---

(١) محمد بن سلام البيكندي، ثقة ثبت.

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي: إن البخاري قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح قال. وقال: محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، قلت: وبهذا يستقيم قول البخاري تابعه يونس بن محمد. «فتح الباري» (١/ ٣٥٣) (٢/ ٤٥٢).

(٣) البخاري (٩٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

(٤) البيهقي (٣/ ٣٠٨) وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٨٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة كما في مقدمة «الفتح» (١/ ٣٥٤)، والإسماعيلي كما في مقدمة «الفتح»، وأبو جعفر العقيلي في «مصنفه» كما في مقدمة «الفتح».

(٥) الترمذي (٥٤)، والدارمي (١٦١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٦) (٢١٣) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

محمد[١] وأبو تميلة[٢]، فكأن يونس وأبا تميلة روياه عن فليح على الوجهين.

وقد رجح الإمام البخاري والترمذي أن الحديث لجابر.

قال البخاري: وحديث جابر أصح.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من مسند أبي هريرة قال: حديث أبي هريرة حسن غريب، وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، وحديث جابر كأنه أصح[٣].

ورجح أبو مسعود الدمشقي والبيهقي وابن رجب الحنبلي[٤] أن الحديث لأبي هريرة وتوقف الحافظ في ذلك.

قال ابن حجر: وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم[٥].

والذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه البخاري والترمذي وأن الأصح جابر بن عبد الله، وذلك لأنه بعد البحث بواسطة الحاسوب في روايات سعيد بن الحارث عن أبي هريرة لم أجد له إلا هذا الحديث الواحد، وفيه كلام.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

(٢) ابن ماجه (١٣٠١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٨٨ رقم ٣٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤٣- ٤٤٤).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٥).

(٥) «الفتح» (٢/ ٤٧٤)، وقال أيضًا قبله: «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين».

قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة، فلم يقل شيئًا.

وقد وجدت له حديثًا رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة في ساعة الجمعة[١]، أي إنه لم يرو عنه مباشرة، ولكن جاء ما يدل على أنه أدرك أبا هريرة... بدليل ما أخرجه أحمد وغيره من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير[٢].

لكن لم أقف على تصريح بسماعه عن أبي هريرة.

ولم يذكر البخاري وابن حبان أبا هريرة فيمن روى عنه سعيد بن الحارث، قال البخاري: سمع ابن عمر وجابر وأبا سعيد[٣].

وقال ابن معين: سعيد بن الحارث سمع من جابر بن عبد الله[٤].

وقال ابن حبان: يروي عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد[٥].

وقال الكلاباذي: حدث عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وابن عمر[٦].

---

(١) أحمد (٣/ ٦٥)، وابن خزيمة (١٧٤١)، والضياء في «المختارة» (٣٩٨)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، والبخاري، في «الأوسط» (١/ ١٣٩).

(٢) أحمد (٣/ ١٨)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والحاكم (١/ ٣٤٦ رقم ٨١٣)، والبيهقي (٢/ ١٨)، وأبو يعلى (١٢٣٤).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٦٣).

(٤) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٢٥٢).

(٥) «الثقات» (٤/ ٢٨٤).

(٦) «رجال صحيح البخاري» (١/ ٢٨٤).

إلا أن ابن أبي حاتم ذكر أبا هريرة فيمن روى عنهم سعيد بن الحارث[١]، فربما اعتماد على ما جاء في هذا الحديث الواحد.

٢- أما رواية سعيد بن الحارث عن جابر فمشهورة، وقد روى البخاري عنه عدة أحاديث منها:

ما أخرجه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله، عن الصلاة في الثوب الواحد[٢].

وما أخرجه من طريق فليح عن سعيد بن الحارث، عن جابر في الوضوء مما مست النار[٣].

وما أخرجه من طريق فليح أيضًا عن سعيد، عن جابر، شرب اللبن بالماء[٤].

ولسعيد بن الحارث عن جابر أحاديث أخر في غير الصحيح[٥]، ولا يقال إن من قال: جابر لزم الطريق؛ لأن الاختلاف هنا من فليح، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢).

(٢) البخاري (٣٦١) باب إذا كان الثوب ضيقًا.

(٣) البخاري (٥٤٥٧) باب المنديل.

(٤) البخاري (٥٦١٣) باب شرب اللبن بالماء و(٥٦٢١) باب الكرع في الحوض.

(٥) أحمد (٣/ ٣٢٧) (٣/ ٣٢٨)، وأبو يعلى (١٩١٦)، وابن حبان (٢٢٧٦، ٢٣٠٥)، وابن خزيمة (٧٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٠)، وغيرهم.

الحديث التاسع:

١٣٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري حديث حماد بن سلمة عن حميد الطويل تعليقًا، وذلك لأنه يرويه عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس.

ووصله أبو داود (٢٥٠٨) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

ورواه أحمد (٣/ ١٦٠)، (٣/ ٢١٤)، وأبو يعلى (٤٢٠٩)، والبزار (٧٢٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤)، وفي «الصغرى» (٣٥٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وذكر قبله موصولًا حديث زهير بن معاوية، وحماد بن زيد، عن حميد، عن أنس بدون واسطة، وفيه التصريح بسماع حميد، عن أنس، وتابعهم في روايته عن حميد عن أنس بدون ذكر موسى بن أنس:

عبد الله بن المبارك[١]، ومعمر[٢]، ويزيد بن هارون[٣]، ومحمد بن أبي عدي[٤]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[٥]، وأبو إسحاق الفزاري[٦]، وخالد بن الحارث[٧]، ومعتمر بن سليمان[٨].

لذا قال البخاري: الأول أصح، أي رواية زهير وحماد بن زيد أصح من رواية حماد بن سلمة، وهو ظاهر؛ إذ صرح حميد بسماعه من أنس عند البخاري وغيره.

قال الحافظ: «وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره»[٩].

قلت: وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس»[١٠] ثم ساق بإسناده إلى أبي داود حديث حماد بن سلمة، كأنه لم يقف على

---

(١) البخاري (٤٤٢٣).

(٢) عبد الرزاق (٩٥٤٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» بأصبهان (٦٧٣)، و«تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٤٦).

(٤) أحمد (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٤).

(٥) ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٦٨).

(٦) «مسند الحارث» (٦٦٣ بغية الباحث)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٩٢).

(٧) ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦٤).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٧)، والعجيب أن الحافظ ذكره ولم يذكر عبد الله بن المبارك وهو عند البخاري، كما تقدم.

(٩) «فتح الباري» (٦/ ٤٧).

(١٠) «التمهيد» (١٢/ ٢٦٨).

رواية البخاري التي فيها التصريح بسماعه هذا الحديث من أنس.

ولا شك أن رواية الجماعة وهم تسعة أصح من رواية الواحد.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد عن موسى بن أنس، عن أنس إلا حماد بن سلمة»[١].

ومال الحافظ إلى تصحيح الروايتين فقال: «ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدًا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى...»[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «مسند البزار» (١٣/ ٤٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٧).

الحديث العاشر:

١٤٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٥٦):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري حديث محمد بن أبي حفصة تعليقًا، وذلك لمخالفته حديث سفيان بن عيينة[1] في لفظه، ولا يخفى ما بين اللفظين من معنى، أما ابن أبي حفصة فحصر النواقض بما ذكره داخل الصلاة وخارجها، أما رواية سفيان، فتفيد أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث وهو في الصلاة فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة.

قال الحافظ: «اختصر ابن أبي حفصة[2] هذا المتن اختصارًا مجحفًا فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبًا بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادرًا، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح»[3].

---

(١) وأخرجه البخاري أيضًا في (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) وصله أحمد (٤/ ٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٩٦).

وقد وقع لشعبة[1] مثل هذا الوهم رواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه خالفه جماعة فرووه بنحو رواية سفيان هذه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٧٤)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٧) وغيرهم، انظر كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (٤٧).

الحديث الحادي عشر:

١٤١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٣):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

التعليق:

مراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن سفيان بن عيينة اختلف عليه في سند هذا الحديث، فكان يروي هذا الحديث عن ابن عباس لا يذكر فيه ميمونة، ثم صار آخرًا يزيد ميمونة في الإسناد.

وقد رجح البخاري رواية من روى عن سفيان بدون ذكر ميمونة فقال: والصحيح ما روى أبو نعيم.

وبالنظر في الاختلاف على سفيان في هذا الإسناد نجد أن أبا نعيم الفضل بن دكين تفرد عن سفيان فلم يذكر ميمونة، وخالفه جمع فرووه عن سفيان بزيادة ميمونة في الإسناد منهم: الشافعي[١]، وأحمد[٢]، والحميدي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وقتيبة بن سعيد[٥]، وإبراهيم بن بشار

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٣٩)، وأبو عوانة (٨١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٠).

(٣) «مسند الحميدي» (٣٠٩)، وأبو عوانة (٨٠٥).

(٤) مسلم (٣٢٧)، وابن ماجه (٣٧٧).

(٥) مسلم (٣٢٧).

الرمادي[١]، وعبد الرزاق[٢]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[٣] وغيرهم كثير[٤]، وهذا الاختلاف إنما هو من ابن عيينة كما ذكر البخاري، وقد رجح البخاري حديث أبي نعيم على حديث الجماعة لأن أبا نعيم سمع منه قديمًا، قال ابن حجر: إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ[٥].

ورجح الإسماعيلي[٦] رواية الجماعة بذكر ميمونة في الإسناد، وتبعه الحافظ ابن رجب الحنبلي وقال: إن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم[٧].

وحجتهما كثرة من رواه عن ابن عيينة بذكر ميمونة، وأيضًا من جهة المعنى كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حال اغتساله مع خالته ميمونة فيدل على أنه أخذه منها.

وبالنظر إلى ما تقدم نجد الإمام البخاري رجح رواية أبي نعيم للتالي:

١- قدم السماع، قال العراقي مبينًا هذه المزية: القسم الخامس من أقسام العلو، وهو تقدم السماع من الشيخ، فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده[٨].

---

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٢٥).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٣٢).
(٣) أبو يعلى (٧٠٨٠).
(٤) انظر: كتابي «أوهام المحدثين الثقات» ح (٨٤).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).
(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٤).
(٧) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٤).
(٨) «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦٣).

ويتأيد ذلك بتأكيد سفيان هذا الأمر، قال يحيى القطان: قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول فإني سئمت[1].

وقال حفص بن غياث عن عاصم قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث وربما حدثتناه يعني ناقصًا؟ قال: عليك بالسماع الأول[2].

٢- أن ابن جريج قد رواه عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[3]، فهذه متابعة لحديث أبي نعيم عن سفيان.

أما من رجح رواية الجماعة فللتالي:

١- عامة أصحاب سفيان رووه عنه بذكر ميمونة في الإسناد، وهم نحو خمسة وعشرين راويًا، من بينهم أئمة حفاظ عرفوا واشتهروا بملازمة ابن عيينة كالحميدي، قال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام[4].

ومنهم إبراهيم بن بشار الرمادي وهو ممن سمع من ابن عيينة قديمًا ففيه الصفة التي في أبي نعيم.

قال أبو عوانة: كان ثقة من كبار أصحاب سفيان، وسمع منه قديمًا[5].

وقال ابن حبان: كان متقنًا ضابطًا، صاحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢١)، «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٨٤ رقم ١٩٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٠/ ٥٧).

(٥) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٠٥).

أحاديثه مرارًا[1].

٢- من المعلوم أن ابن عباس لم يكن يطلع على اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه فلا بد أن يكون أخذه منهم، قال الإسماعيلي: ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

مما سبق وتقدم نجد أن الصحيح أن ابن عباس أخذ هذا الحديث عن ميمونة لكن الراجح أنه لم يكن يذكر ذلك، ورواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عنه بدون ذكر ميمونة، لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار كذلك، وأن الترجيح بكثرة الرواة عن سفيان إنما يكون لو كان الخلاف من أصحابه فترجح العدد الكبير، إنما الاختلاف منه فيترجح الرواية التي تويع عليها وبهذا يتبين شغوف نظر الإمام البخاري، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الثقات» (٨/ ٧٢).

الحديث الثاني عشر:

١٤٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٥ ح ٢٠٢):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

التعليق:

هذا الحديث اختلف فيه على أبي النضر:

فرواه عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر عن سعد[(١)].

خالفه موسى بن عقبة فقال: عن أبي النضر عن أبي سلمة، عن سعد، ولم يذكر ابن عمر[(٢)].

ورواه ابن لهيعة[(٣)]، وأبو أيوب الإفريقي[(٤)]، عن أبي النضر، عن

---

(١) البخاري (٢٠٢)، والنسائي (١/ ٨٢)، وفي «الكبرى» (١٢٧)، وأحمد (١/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢٦).

(٢) النسائي (١/ ٨٢)، وفي «الكبرى» (١٢٨)، وأحمد (١/ ١٦٩)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٢).

(٣) «مسند الشاشي» (٥٨).

(٤) الطبراني في «الصغير» (الروض الداني ٦٠٧)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٠٧).

أبي سلمة، عن ابن عمر، عن سعد.

فتابعا رواية عمرو بن الحارث.

واختلف على موسى بن عقبة فرُوي عنه بذكر ابن عمر أيضًا[١].

قال البخاري: «حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح»[٢]، وصوب الطبراني[٣]، والدارقطني[٤] حديث عمرو بن الحارث، ومن تابعه وهو ظاهر صنيع النسائي فقد ذكره أولًا ثم أتبعه بحديث موسى بن عقبة لهذا ذكر البخاري حديث موسى بن عقبة تعليقًا لتقصيره لعدم ذكر ابن عمر في الإسناد، وقد ذكر ابن الملقن سبب إيراد البخاري حديثه في صحيحه فقال: «ذكره البخاري لفائدة تصريح إخبار أبي سلمة لأبي النضر»[٥].

* * *

(١) الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٩).

(٢) الترمذي في «العلل» (١/ ١٧٠- ١٧١).

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ٣٦٣ الروض الداني).

(٤) «العلل» (٢/ ٢٣) (٤/ ٣٠٨).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٣٥٣).

الحديث الثالث عشر:

١٤٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٧٤ح ١٨٦٣):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

كأن الإمام البخاري يشير إلى شذوذ رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري في قوله: عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن جابر، فذكره تعليقًا[١]، وأخرج حديث من قال عن عطاء، عن ابن عباس موصولًا، وهما:

ابن جريج[٢]، وحبيب المعلم[٣].

وتابعهما يعقوب بن عطاء[٤]، وحجاج بن أرطاة[٥]، ومحمد بن

---

(١) ورواه موصولًا أحمد (٣/ ٣٥٢، ٣٩٧/)، وابن ماجه (٢٩٩٠)، وروايته مختصرة بدون ذكر القصة أي رواية عبد الكريم.

(٢) البخاري (١٧٨٢)، وتعليقًا كما في حديث الباب (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٤) ابن حبان (٣٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٤١٠)، و«الأوسط» (٨١٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٣).

(٥) ابن ماجه (٢٩٩٤)، وأحمد (١/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١٣٠٢٦)، والبزار (٤٧٨٧)، =

عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]، وسعيد بن جبير[٢] والأوزاعي[٣]، وسليمان بن أبي داود[٤].

فرووه جميعهم عن عطاء عن ابن عباس ﷺ.

ولا شك أن رواية الجماعة عن عطاء أصح خاصة أن فيهم ابن جريج وهو من أثبت الناس في عطاء، وفيهم ابنه يعقوب بن عطاء، وقد تكلم في حديث عبد الكريم عن عطاء.

قال يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء رديء[٥].

وكذلك رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس[٦] ﷺ.

تفرد عبد الكريم أو عبد الله بجعل هذا الحديث من مسند جابر ﷺ، خالفه ثمانية من الثقات، فجعلوه من حديث ابن عباس ﷺ، وقد اتفق الشيخان في إخراجه من حديث عطاء عن ابن عباس، وأورد البخاري تعليقًا من قال جابر عقب حديث ابن عباس مشيرًا إلى الخلاف فيه عن عطاء مبينًا شذوذ هذه الرواية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (رواه ابن جريج عن عطاء) إلخ:

= والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٩).

(١) أحمد (١/ ٣٠٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٣٠)، والطبراني (١١٣٢٢)، وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٩٧).

(٢) أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (٦٨).

(٣) تمام الرازي في «فوائده» (١٦٥٨).

(٤) الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١٧).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٦٤)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٦).

(٦) أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والضياء في «المختارة» (٤٩٨)، والحاكم (١/ ٤٨٤).

أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، واستفيد من تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس . . . ، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء، وقد تقدم في باب عمرة في رمضان أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبًا وابن جريج، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان . . .»[1].

وقال العيني: «قيل: أراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء، لكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى»[2].

قلت: ومما يؤيد شذوذ رواية عبد الكريم أن الإمام البخاري لم يخرجه في باب (عمرة في رمضان) الذي أخرج فيه فقط حديث ابن جريج السابق، وأورد حديث عبد الكريم في (باب حج النساء) تعليقًا مع أن رواية عبد الكريم خالية من القصة مقتصرة على المتن، وهو قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[3]، والله تعالى أعلم.

فوائد:

الأولى: عقد البخاري في «صحيحه» (باب عمرة في رمضان)، أورد فيه هذا الحديث قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار . . فساق الحديث. وفيه (فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوًا مما قال)[4].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٨).
(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «صحيح البخاري» (١٧٨٢).

كذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «أو نحوًا مما قال» يعني به النبي ﷺ.

هكذا رواه البخاري عن مسدد في هذا الحديث «عمرة في رمضان حجة» ورواه يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بهذا الإسناد، فقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[١].

وكذلك رواه أحمد بن حنبل[٢]، ومحمد بن حاتم بن ميمون[٣]، عن يحيى القطان شيخ مسدد فقالا: «تعدل حجة».

وكذلك رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد[٤]، وشعيب بن إسحاق الدمشقي[٥] ومخلد بن يزيد[٦]، ثلاثتهم عن ابن جريج فقالوا: «تعدل حجة».

مما يدل على ثبوت هذه اللفظة «تعدل».

لذا قال البخاري في هذا الحديث (ولم أجده قاله في حديث غيره): أو نحوًا مما قال، وقال في الباب (عمرة في رمضان)، ولم يذكر لها ثوابًا.

وذلك -واللَّه أعلم- لأن حبيب المعلم رواه عن ابن عباس فقال: «تقضي حجة أو حجة معي»[٧]، واللَّه أعلم.

الثانية: ورواه مسلم وفيه تصحيف.

---

(١) البيهقي (٤/ ٣٤٦).
(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥٦).
(٤) الدارمي (١٨٠١).
(٥) النسائي (٤/ ١٣٠- ١٣١).
(٦) ابن حبان (٣٧٠٠).
(٧) مسلم (١٢٥٦).

قال الإمام مسلم: وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ... الحديث، وفيه قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا ..

قال النووي: «هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان «يسقي عليه غلامنا» قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا، وصوابه «نسقي عليه نخلًا لنا»، فتصحف منه «غلامنا»، وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: «ننضح عليه» هو بمعنى نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم»[1].

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢-٣)، وانظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٧).

الحديث الرابع عشر:

١٤٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ١٠١ ح ٥٠٦١):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. اهـ.

التعليق:

مراد الإمام البخاري أن أكثر رواة هذا الحديث عن أبي عمران قالوا فيه جندب خالفهم ابن عون فرواه عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت، عن عمر، ولتوضيح ذلك، فإن عامة أصحاب أبي عمران قالوا في هذا الحديث عن جندب منهم:

حماد بن زيد[١]، وهمام بن يحيى[٢]، وسلّام بن أبي مطيع[٣]، وأبان بن

---

(١) البخاري (٥٠٦١)، وأحمد (٤/ ٣١٣).

(٢) البخاري (٧٣٦٥)، ومسلم (٢٦٦٧).

(٣) البخاري (٥٠٦١)، (٧٣٦٤).

يزيد العطار[١]، والحارث بن عبيد[٢]، وهارون بن موسى النحوي[٣]، وحجاج بن فرافصة[٤]، وسعيد بن زيد[٥]، وسهيل بن أبي حزم القطعي[٦]، وحماد بن نجيح[٧].

هؤلاء العشرة رووه عن أبي عمران عن جندب، عن النبي ﷺ.

وتابعهم شعبة[٨]، وحماد بن سلمة[٩]، وعبد الله بن شوذب[١٠]، وأبو عامر صالح بن رستم الخراز[١١] فرووه عن أبي عمران عن جندب موقوفًا، ولم يرفعوه.

لذا كان قول البخاري في هذا الاختلاف أصوب من قول أبي حاتم حيث قال البخاري: وجندب أصح وأكثر.

---

(١) مسلم (٢٦٦٧)، والبخاري تعليقًا (٥٠٦١).

(٢) مسلم (٢٦٦٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤) وسعيد بن منصور (٢/ ٤٩١ رقم ١٦٦)، والبخاري تعليقًا (٥٠٦١).

(٣) الدارمي (٣٣٦٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٤).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٦)، وفي «فضائل القرآن» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٠٩)، (٨/ ٢٩١).

(٥) البخاري تعليقًا (٥٠٦٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٠).

(٦) أبو يعلى (١٥٢٠)، والروياني (٩٦٨).

(٧) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٨).

(٨) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤)، والبخاري تعليقًا (٥٠٦٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩١).

(٩) البخاري تعليقًا (٥٠٦٠).

(١٠) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٣٥٤).

(١١) الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٧٨).

قال الحافظ شارحًا: أي أصح إسنادًا وأكثر طرقًا، وهو كما قال، فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب فالحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها[1].

وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب[2].

وقال الدارقطني: ورفعه عن جندب صحيح.

أما أبو حاتم فقد سأله ابنه عن حديث الحارث بن عبيد، عن أبي عمران فذكر الحديث.

فقال: روى هذا ابن عون عن أبي عمران الجوني، عن عبد اللَّه بن الصامت، قال عمر[3]، وهذا الصحيح، فسأله ابنه الوهم ممن؟ قال: الحارث بن عبيد[4].

قلت: وقوله هذا ظنًّا منه أن الحارث بن عبيد قد انفرد بروايته هذه، ولم ينفرد الحارث بذلك، بل تابعه أربعة عشر راويًا، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٠٢).

(٢) انظره في «أوهام المحدثين الثقات» ح (٥٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٥٠)، وفي «غريب الحديث» (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٦٢)، (٢٢٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٧٥).

الحديث الخامس عشر:

١٤٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٢٩):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ... الحديث.

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ... اهـ.

التعليق:

ذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع ورقاء، وأن ابن عجلان رواه عن سمي ورجاء بن حيوة بهذا الإسناد، وأشار إلى مخالفة جرير.

وحديث عبيد الله بن عمر رواه البخاري موصولًا في باب الذكر بعد الصلاة[1]، وحديث ابن عجلان رواه مسلم[2].

أما حديث جرير بن عبد الحميد فقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي الدرداء[3]، فوهم فيه، خالفه سفيان الثوري فرواه عن عبد العزيز، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء[4].

---

(١) البخاري (٨٤٣).

(٢) مسلم (٥٩٥).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٣)، وأبو يعلى والإسماعيلي كما في «الفتح» (١١/ ١٣٤).

(٤) عبد الرزاق (٣١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨).

ووافقه شريك فجعله من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر[١] الصيني، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عن أبي عمر الصيني عن أبي الدرداء[٢].

وقد صحح يحيى بن معين[٣] وأبو زرعة الرازي[٤]، والدارقطني[٥] وغيرهم حديث الثوري، والله تعالى أعلم[٦].

* * *

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٧).

(٢) أحمد (٦/ ٤٤٦)، (٥/ ١٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٤/ ٢١٣)، رواية الدوري.

(٤) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٦٨).

(٥) الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢١٣).

(٦) وقد استوفيته في «أوهام المحدثين الثقات» ح (٨٦٣) في باب جرير.

الحديث السادس عشر:

١٤٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٥٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. اهـ.

التعليق:

مراد الإمام البخاري أن شعبة خالف سفيان الثوري وأبا معاوية في إسناد هذا الحديث.

فقال شعبة: عن سليمان الأعمش عن خيثمة، عن أبي عطية.

وحديث شعبة رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥١٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٤) عن شعبة، ورواه أحمد (٦/ ١٨١، ٢٤٣) من طريق محمد بن جعفر وروح بن عبادة، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد.

خالفه جماعة من أصحاب الأعمش فرواه عن الأعمش، عن عمارة عن أبي عطية، منهم:

سفيان الثوري[١]، وأبو معاوية[٢]، ومحمد بن فضيل[٣]، وعبد الله بن

(١) البخاري (١٥٥٠).

(٢) البخاري تعليقًا (١٥٥٠)، ووصله أحمد (٦/ ٢٢٩).

(٣) أحمد (٦/ ٣٢).

نمير[١]، وأبو الأحوص[٢]، وأبو خالد الأحمر[٣]، وغيرهم.

وقد رجح أبو حاتم[٤] والدراقطني[٥] وغيرهم حديث الجماعة وقد استوفيته في كتابي «أوهام المحدثين الثقات»[٦].

ومراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من تعليق حديث شعبة عقب حديث سفيان سماع أبي عطية له من عائشة؛ لأن سفيان ومن تابعه رووه عن الأعمش عن عمارة، عن أبي عطية عن عائشة بالعنعنة.

ورواية شعبة فيها التصريح بسماع أبي عطية لهذا الحديث من عائشة.

قال الحافظ: وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة[٧].

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٣٠)، وأبو يعلى (٤٦٧١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٦٣).
(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٢).
(٣) ابن أبي شيبة (١٣٤٦٣).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٨٤٣).
(٥) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٤٧)، و«التتبع» (ص ٣٧٣).
(٦) ح (٦٤).
(٧) «فتح الباري» (٣/ ٤١٠).

الحديث السابع عشر:

١٤٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٨٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ...» الحديث[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». اهـ.

التعليق:

علق البخاري رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وهو عثمان بن عاصم، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[2] لمخالفته في الإسناد والمتن.

أولًا: في الإسناد:

فقد رواه شعبة[3] عن أبي حصين، عن عامر الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه.

وكذلك رواه صالح بن حيان[4]، ومطرف بن طريف[5]، والفضل بن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٤) من طرق عن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

(٢) ووصله أبو داود الطيالسي (٥٠١)، وأحمد (٤/ ٤٠٨)، والبزار (٢٩٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٢٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وفي «الحلية» (٨/ ٣٠٨)، وغيرهم.

(٣) الطيالسي (٥٠٢)، وأبو عوانة (٣٠٦)، وابن مردويه (١٣٥) جزء فيه أحاديث ابن حيان.

(٤) البخاري (٩٧، ٢٥٤٧، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣)، ومسلم (١٥٤).

(٥) البخاري (٢٥٤٤).

يزيد[١]، وفراس[٢] عن الشعبي، عن أبي بردة به.

أسقط أبو بكر بن عياش الشعبي من الإسناد.

لذا قال الدراقطني: والقول قول شعبة[٣].

وقال أبو نعيم: تفرد به أبو بكر عن أبي حصين[٤].

ثانيًا: في المتن، زاد (بمهر جديد)، ولم يذكر شعبة في حديثه أنه أصدقها، ولم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث المهر، بل جعلوا عتقها صداقها.

وقد عقد البخاري في الباب الذي يليه (باب من جعل عتق الأمة صداقها) أخرج فيه حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٥] . . يشير بذلك إلى وهم رواية أبي بكر بن عياش، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البزار (٣١٥٥).

(٢) أحمد (٤/ ٤٠٥).

(٣) «العلل» (٧/ ٢٠٠ رقم ١٢٨٩).

(٤) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥٨).

(٥) البخاري (٥٠٨٦).

الحديث الثامن عشر:

١٤٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٥):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

التعليق:

ذكر البخاري حديث معمر تعليقًا، ووصله عبد الرزاق (٧٤٦) ومن طريقه أحمد (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٧١).

وقد أسقط معمر جعفر بن عمرو من الإسناد، فرواه عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري.

والصحيح كما رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي[١]، والأوزاعي[٢]، وحرب بن شداد[٣]، وأبان بن يزيد العطار[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه.

أخرج حديثهم البخاري موصولًا وتعليقًا، وتابعهم علي بن المبارك[٥].

---

(١) البخاري (٢٠٤).

(٢) البخاري (٢٠٥).

(٣) البخاري تعليقًا (٢٠٤)، ووصله النسائي (١/ ٨١)، وفي «الكبرى» (١٢٦) وأبو داود الطيالسي (١٣٥٠ ط التركي)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٤).

(٤) البخاري تعليقًا (٢٠٤)، ووصله أحمد (٤/ ١٧٩)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٤).

(٥) أحمد (٤/ ١٣٩).

قال أبو حاتم: «إنما هو أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ[١]، وذكره الحافظ موافقًا له»[٢].

أما قول الإمام البخاري: (تابعه معمر) أي: تابع معمر الأوزاعي في المتن لا في الإسناد، وهذا السبب في سياق البخاري الإسناد ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر[٣].

* * *

(١) «العلل» (١٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٨).

(٣) المصدر السابق.

الحديث التاسع عشر:

١٤٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٤):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

التعليق:

علق الإمام البخاري حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يسق لفظه؛ لأن شعبة كان يرويه على الشك، وقد وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٨٢) من طريق محمد بن بشار قال: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٠) وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٨١) من طريق محمد بن بشار عن أبي داود به.

ورواه ابن حجر كذلك (٢/ ٢٨٢) من طريق محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة به، قالت: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.

وروي عن شعبة بلفظ ثالث:

وهو ما رواه يعقوب بن سفيان عن مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر[١].

ورواه ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن مسلم به[٢].

وقد روى حديث الأعمش هذا جماعة من أصحابه بهذا الإسناد، فقالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ منهم:

حفص بن غياث[٣]، وعبد الله بن داود[٤]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٥]، ومحاضر بن المورع[٦]، ووكيع[٧]، وعلي بن مسهر[٨]، وعيسى

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٥٢).
(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٠٣).
(٣) البخاري (٦٦٤).
(٤) البخاري (٧١٢).
(٥) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).
(٦) البخاري (٧١٢) تعليقًا.
(٧) مسلم (٤١٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦) وغيرهم.
(٨) مسلم (٤١٨).

ابن يونس[١]، وأبو عوانة[٢].

وأشار البخاري أيضًا تعليقًا إلى أن أبا بكر كان هو المأموم فقال (وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا)، وهذا هو موقف الإمام فيكون الذي يصلي إلى جانبه عن يمينه.

قال البيهقي: هكذا رواه الطيالسي عن شعبة، عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة[٣].

وانظر «الفتح» (٢/ ١٥٥)، وانظر ما سبق ح (٣٥).

* * *

(١) مسلم (٤١٨)، وإسحاق في «مسنده» (١٤٨١).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٣٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٢).

الحديث العشرون:

١٥٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. اهـ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري حديث مخلد بن يزيد تعليقًا[1] لأنه وهم فيه، فصحف كلمة «نيئه» إلى نتنه.

خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد[2]، وحجاج بن حجاج[3]، وروح ابن عبادة[4]، فرووه عن ابن جريج، فقالوا: نيئه.

وقد روى مسلم[5] حديث ابن جريج من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهي قوله: «قلت: ما يعني به ....».

---

(١) ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٢)، وقال: رواه أبو العباس السراج في «مسنده» وكذا في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١).

(٢) البخاري (٨١٦).

(٣) أبو عوانة (١٢٢٧).

(٤) جزء ابن جريج (١/ ١١).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٤).

وكذلك رواه ابن علية[١]، والمفضل بن فضالة[٢] بدون ذكر هذه الزيادة.

ويظهر أيضًا ترجيح الإمام البخاري في ترجمة هذا الحديث فقال: باب ما جاء في الثوم النيئ، والبصل، والكرات، وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا».

ويتأيد ما رجحه البخاري برواية معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»، وقال: «إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا» قال: يعني البصل والثوم[٣].

وروى مسلم أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[٤].

فائدة:

قول الإمام البخاري في الترجمة من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره . . .

يريد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «لم نعد أن فتحت خيبر

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٠٨٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦٤٦).

(٣) أحمد (٤/ ١٩).

(٤) مسلم (٥٦٧)، وأبو داود (٣٣٦٣)، وابن ماجه (١٠١٤)، وأحمد (١/ ٢٧).

فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رجعنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد»[1].

ومراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي يشمل من أكله لضرورة الجوع أو غيره، كدواء ونحوه، والله أعلم.

* * *

(١) مسلم (٥٦٥) من طريق الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ورجاله رجال الشيخين غير أبي نضرة من رجال مسلم، لذا لم يخرجه البخاري وأشار إليه في ترجمته.

الحديث الحادي والعشرون:

١٥١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٤٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ: (جُنَّتَانِ)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُنَّتَانِ).

التعليق:

يشير البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الاختلاف في هذا الحديث بين لفظة جبتان بالباء، وجنتان بالنون.

وظاهر صنيع البخاري ترجيح من قال: «جبتان» بالباء، فقد أورده موصولًا في أربع مواضع:

الأول والثاني: هو حديثنا هذا، أورده في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل ح (١٤٤٣) من حديث وهيب عن ابن طاوس، وشعيب عن أبي الزناد.

الثالث: أورد أيضًا حديث موسى هو ابن إسماعيل عن وهيب في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ح (٢٩١٧).

الرابع: حديث إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة في كتاب اللباس ح (٥٧٩٧).

وأورد لفظ «جنتان» تعليقًا هنا وفي كتاب اللباس عقب الحديث (٥٧٩٧).

لكن رجح بعض أهل العلم لفظ «جنتان».

قال القاضي عياض: وقد ذكر البخاري وغيره الخلاف في قوله: «عليهما جنتان أو جبتان» والنون هنا أصوب[1].

وقال النووي: قال القاضي عياض: وصوابه «جبتان» بلا شك[2]، كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «فأخذت كل حلقة موضعها»[3].

وقال العيني: «قال ابن قرقول: والنون أصوب بلا شك، وهي الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه: «لزقت كل حلقة» وكذا قوله: «من حديد»، وقال بعضهم[4]: لا مانع من إطلاقه على الدرع، قلت: المانع موجود، لأن الجب بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٩، ١٥٦).

(٢) حيث رواه ابن عيينة عن أبي الزناد بالشك فقال: (جبتان أو جنتان) رواه مسلم (١٠٢١)، وكذلك رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، رواه مسلم (١٠٢١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٠٧- ١٠٩).

(٤) يقصد الحافظ ابن حجر.

ثم قال العيني: وقال الزمخشري في «الفائق»: «جنتان» بالنون في هذا الموضع بلا شك، ولا اختلاف، وقال الطيبي: هو الأنسب؛ لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء، بل بالنون»[1].

وذكر ابن حجر القولين ولم يرجح قال: «قوله: «عليه جبتان من حديد» كذا في هذه الرواية ومن رواه فيها بالنون فقد صحف»[2]. وكذا رواية الحسن ابن مسلم، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بالنون ورجحت لقوله: «من حديد»، و«الجنة» في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجبة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع»[3]. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

١- روى البخاري عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة فقال: «جبتان» بالباء[4].

ورواه مسلم عن سليمان بن عبيد الله، عن أبي عامر العقدي فقال: «جُنتان» بالنون[5].

ورواه الإمام أحمد عن أبي عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو) فقال:

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٣٠٨).

(٢) أي: في حديث عبد الله بن طاوس، وأبي الزناد.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٦).

(٤) البخاري (٥٧٩٧)، وفي (١٤٤٣) تعليقًا كما تقدم.

(٥) مسلم (١٠٢١).

«جبتان»[١]، فرجحت رواية البخاري، ولعل الوهم من شيخ مسلم[٢].

٢- ذكر البخاري تعليقًا أن حنظلة وهو ابن أبي سفيان يرويه عن طاوس «جنتان»، ووجدت أن عبد الله بن المبارك يرويه عن حنظلة عن طاوس «جبتان»[٣].

٣- ذكر البخاري كذلك تعليقًا أن الليث يرويه عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة «جنتان»[٤].

وجاء في المطبوع، وساق لفظ الليث بتمامه وفيه «جبتان»[٥] وأعتقد أنه تصحيف، ولو كان الليث يقول: جبتان لذكره البخاري مع الحسن بن مسلم، والله أعلم.

* * *

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٢).

(٢) سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني، أبو أيوب البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق (م س).

(٣) «البر والصلة» لابن المبارك (٢٩٠)، وما في الصحيح أصح لمزيد العناية به.

(٤) البخاري (١٤٤٣) تعليقًا.

(٥) البخاري (٥٢٩٩ ط الفتح)، (٥٢٩٩ ط التوضيح لابن الملقن)، (٤٩٩٣ ط البغا)، (٥٢٩١ ط. دار التأصيل).

الحديث الثاني والعشرون:

١٥٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤١٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري حديث ورقاء عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة تعليقًا هنا، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله -جل ذكره-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] عقب الحديث (٧٤٣٠).

ووصله الإمام أحمد (٢/ ٣٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٦) (٤/ ١٩٠)، وابن حجر في «التغليق» (٥/ ٣٤٨) من طريق أبي النضر وحسن بن موسى عن ورقاء به.

إنما لم يصله البخاري لأن ورقاء خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[١]، وسليمان بن بلال[٢] حيث رويا أيضًا عن عبد الله بن دينار فقالا: (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

وكذلك رواه مسلم بن أبي مريم[٣]، وزيد بن أسلم[٤]، وسهيل بن أبي صالح[٥]؛ ثلاثتهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولا شك أن رواياتهم مقدمة على رواية ورقاء؛ لأن الابن أعلم بحديث أبيه، ولأنهم مدنيون (عبد الله بن دينار وابنه، وسليمان بن بلال) وورقاء كوفي، ولا شك أن رواية أهل المصر ترجح على رواية الغريب في حال الاختلاف.

وقد تابعهم ثلاثة من الثقات، فجعلوه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

لذا قال الداودي: تتابع الرواة عن أبي صالح، عن أبي هريرة دال على أن ورقاء أوهم في قوله: (عن سعيد بن يسار)[٦].

---

(١) البخاري (١٤١٠).

(٢) البخاري (٧٤٣٠) تعليقًا قال: وقال خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار به، ووصله مسلم (١٠١)، ووصله البغوي من طريق البخاري، قال: نا خالد بن مخلد به «شرح السنة» (١٣/ ٢٣).

(٣) البخاري تعليقًا (١٤١٠)، ووصله ابن حجر في «التغليق» (٣/ ٨).

(٤) مسلم (١٠١٤)، والبخاري تعليقًا (١٤١٠)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢٢٧١)، وابن حجر في «التغليق» (٣/ ٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٧٥).

(٥) مسلم (١٠١٤)، والبخاري تعليقًا (١٤١٠)، وأحمد (٢/ ٣٨١) (٢/ ٤١٩)، وأبو عاصم في «السنة» (٦٢٣)، وابن حجر (٣/ ٨).

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٠/ ٢٧٠)، «فتح الباري» (٣/ ٢٨١)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٧١).

قلت: والحديث أيضًا ثابت من طريق أخرى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، إلا أن طريق عبد الله بن دينار الأصح فيها عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

لذا تعقبه ابن حجر، وذكر أن رواية ورقاء شاذة، والحديث صحيح عن سعيد بن يسار من طريق أخرى.

قال الحافظ: «وليس ما قال بجيد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما[1]، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة لمخالفة سليمان وعبد الرحمن، والله أعلم»[2].

* * *

(١) مسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٥/ ٥٧)، والشافعي (١/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ٤١٨) (٢/ ٥٣٨)، والدارمي (١٦٧٥)، وابن خزيمة (٢٤٢٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان؛ ثلاثتهم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٨١).

الحديث الثالث والعشرون:

١٥٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٤٠):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

التعليق:

علق البخاري الوهم هنا فقال: وقال بعضهم: المائدة أي قال بعضهم: (أقبل المائدة أم بعدها).

وهذا المبهم قال الحافظ: هو ما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن عبيدة بن حميد[١].

قال البخاري: والأول أصح، أي رواية عبد الواحد بن زياد[٢]، وعلي ابن مسهر[٣]، وخالد بن عبد الله الواسطي[٤]، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد الكوفي[٥]، وعبيدة بن حميد[٦].

---

(١) «هدي الساري» (٦٧)، «فتح الباري» (١٢/ ١٦٧) «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٩).

(٢) البخاري (٦٨٤٠)، ومسلم (١٧٠٢).

(٣) مسلم (١٧٠٢).

(٤) البخاري (٦٨١٣).

(٥) وصله ابن حجر في «التغليق» (٥/ ٢٣٩).

(٦) أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «التغليق» (٥/ ٢٣٩).

وكذلك رواه شعبة[١]، ومحمد بن فضيل[٢]، وأسباط بن محمد[٣]، وهشيم[٤] عن الشيباني فقالوا: (النور)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أبو عوانة (٦٣١٨).

(٢) أبو عوانة (٦٣١٧).

(٣) محمد بن الحسين الأزدي في «طبقات الصوفية» (١/ ٢٥٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٥٦٥).

(٤) أحمد (٤/ ٣٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٤٨).

الاستشهاد بالموقوف وتعليق المرفوع لوهم فيه:

١٥٤- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٧٦ ح ١١٠٠):

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى حِمَارٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

لم يصح عند الإمام البخاري حديث مرفوع في صلاة النبي ﷺ على حمار، فأورد الحديث الموقوف من فعل أنس ﷺ (وقول أنس: لولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ فعله لم أفعله)، يريد صلاة النافلة على الراحلة لغير القبلة جوابًا لسؤال السائل.

وأشار البخاري إلى أن حجاجًا خالف همامًا فرواه مرفوعًا.

قال الحافظ: لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولًا من طريق إبراهيم، نعم وقع في مسند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج ابن الحجاج أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، فعلى هذا كأن أنسًا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧).

وهناك حديث مرفوع في صلاة النبي ﷺ على حمار، أخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره، ولم يخرجه البخاري لوهم أحد رواته بذكر الحمار، وأخرج البخاري نفس الحديث بلفظ البعير، فقد روى عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو موجه لخيبر(١).

ورواه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر فقال: على بعير.

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري(٢).

وكذلك أخرجه البخاري من حديث نافع(٣)، وعبد الله بن دينار(٤)، وسالم بن عبد الله بن عمر(٥)؛ ثلاثتهم عن ابن عمر.

وتابعهم سعيد بن جبير(٦)، وعبد الرحمن بن سعد(٧)، وحفص بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠)، وهو في «الموطأ» (١/ ١٥٠)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١٩٦) وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠)، وابن حبان (٢٥١٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (١٥٧١)، والبيهقي (٢/ ٤).

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٣)، وأحمد (٢/ ٤٩، ٥٧، ٧٥، ٨٣)، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٦٦٤)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى.

(٢) البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٣) البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١) (٣٢).

(٤) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٥) البخاري (١٠٩٨).

(٦) مسلم (٧٠٠) (٣٣).

(٧) أحمد (٢/ ٤٠)، (٢/ ١٠٥).

عاصم[١] وغيرهم عن ابن عمر فقالوا: «على راحلته»، والراحلة المركب من الإبل من ذكر أو أنثى[٢]، لذا أعرض الإمام البخاري عن حديث عمرو ابن يحيى المازني مع أنه على شرطه، ومناسب لما ترجم عليه الباب، وأخرج ما صح عن أنس من فعله.

وأخرج حديث سعيد بن يسار شيخ عمرو بن يحيى فيه بلفظ: «على بعير»، ولم ير الإمام مسلم حرجًا في ذكر الروايتين.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»[٣].

وانتقد الدارقطني هذا الحديث فقال: «أخرجه مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر (يعني: حديث أبي بكر بن عمر) ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو واهم، والصواب من فعل أنس»[٤].

وانظر للمزيد إن شئت «أوهام المحدثين الثقات»[٥].

* * *

---

(١) أبو يعلى (٥٥٨٨).

(٢) «لسان العرب» (١١/ ٢٧٧)، «مختار الصحاح» (١٠/ ١٠٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٣٤).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٦٠).

(٤) «التتبع» (٢/ ٢٢).

(٥) ح (٥٩٥)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٦)، «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٢/ ٢٢)، «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٣٢).

القسم الثاني عشر:
أحاديث مختلفة

تعليق ما يزيل علة حديث:

١٥٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٤١):

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

ذكر الإمام البخاري متابعة سليمان بن المغيرة؛ لأن حميدًا الطويل مدلس، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من ثابت، فزالت العلة، وحديث سليمان بن المغيرة أخرجه مسلم[1].

وليس في البخاري حديث لحميد عن ثابت بالعنعنة إلا هذا الحديث وحديثًا آخر أعقبه بما يزيل علته أيضًا.

قال البخاري: «حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن ثابت عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٤).

أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»، ورآه يمشي بين ابنيه.

وقال الفزاري عن حميد، حدثني ثابت عن أنس[1].

وحديث الفزاري أخرجه في كتاب الحج، قال: حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال: حدثني ثابت عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»[2]، وفي حديث الفزاري التصريح بسماعه الحديث من ثابت.

وقد ذهب أهل العلم في عنعنة المدلسين في «الصحيحين» أو أحدهما إلى ثلاثة أقوال:

١- قبولها مطلقًا: بناء على ما اشترطه صاحبا الصحيحين من صحة أحاديثهما ... وأنهما ربما قد وقفا على التصريح بالسماع من جهة أخرى[3].

٢- التوقف: بناء على أن بعض الأئمة يعللون أحاديث بتدليس رواتها.

٣- التفصيل بين ما كان من تلك العنعنة في الأصول، وبين ما كان منها في المتابعات.

---

(١) البخاري (٦٧٠١).

(٢) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٣) انظر في ذلك: «روايات المدلسين في صحيح البخاري» و«روايات المدلسين في صحيح مسلم» للدكتور عواد الخلف، فقد سبر أحاديث المدلسين في «الصحيحين».

التنبيه على أحاديث مرسلة:

١٥٦- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٦٠ ح ٦٤٤٣):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُرْسَلٌ

أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

التعليق:

حديث زيد بن وهب عن أبي ذر أخرجه البخاري أيضًا في مواضع أخرى من «صحيحه» من طريق الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت[1]، عن زيد بن وهب به في (٢٣٨٨) (٣٢٢٢) (٦٢٦٨)، (٦٤٤٤).

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨) من طريق الأعمش، وطريق عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٣)، والبزار (٣٩٧٦) (٣٩٧٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٢٢٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩٤)، وابن حبان (١٧٠) (٣٣٢٦)، والبيهقي (١٠/ ١٨٩) وفي «شعب الإيمان (٣٤٧) من طرق عن زيد بن وهب به.

وقد روي هذا الحديث مختصرًا على بعض منه عن أبي ذر من رواية المعرور بن سويد، وأبي الأسود الديلي، ومالك بن مرثد الحنفي، والنعمان الغفاري عن أبي ذر.

أما حديث المعرور فأخرجه البخاري (١٢٣٧)، (٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٣)، وحديث أبي الأسود الديلي، أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤)، وحديث مالك بن مرثد أخرجه ابن ماجه (٤١٣٠) وابن حبان (٣٣٣١).

---

(١) من طريق شعبة عنه.

وأما حديث النعمان الغفاري فأخرجه أحمد (٥/ ١٨١) وأبو عوانة (٧٢٩٣)، هذا عن حديث الباب الذي رواه البخاري موصولًا وتعليقًا من حديث زيد بن وهب وقد ذكرنا من تابعه.

ثم ذكر البخاري أحاديث وأهلها:

الأول: حديث أبي صالح ذكوان السمان عن أبي الدرداء:

ذكره البخاري أيضًا تعليقًا عقب الحديث (٦٢٦٨) أي حديث زيد بن وهب عن أبي ذر فقال: «قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه» ولم يزد على ذلك.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٠) من طريق عيسى بن يونس، وفي (٣٣٢٦) من طريق جرير كلهم (ابن نمير وأبو معاوية وعيسى وجرير) عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي الدرداء به.

وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع بين أبي صالح وأبي الدرداء.

لذا قال أبو عبد الله يعني الإمام البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة.

قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٦٧): معناه إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله.

الثاني: رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء:

أخرجها أحمد (٢/ ٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٠)،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨٩) من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ وهو يقص على المنبر (ولمن خاف مقام ربه جنتان)، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلت في الثانية: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ الثالثة ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء.

قال البخاري: حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضًا لا يصح.

قال الحافظ معقبًا: «وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «الشعب»، قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر، وإن كان فيه بعض معناه، قلت: وهما قصتان متغايرتان، وإن اشتركتا في المعنى الأخير، وهو سؤال الصحابي بقوله: «وإن زنى وإن سرق» واشتركا أيضًا في قوله: «وإن رغم»، ومن المغايرة بينهما أيضًا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء...»[1].

ثم قال في «الفتح»: «قوله: (اضربوا على حديث أبي الدرداء) فلهذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصغاني وأوله: قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، فساقه إلخ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٦٧).

إيراد الحديث الذي علته في الإسناد غير مؤثرة:

١٥٧- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

التعليق:

هكذا قال محمد بن سنان (عن فليح وهو ابن سليمان، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد.

خالفه سعيد بن منصور(١)، ويونس بن محمد(٢)، وأبو داود الطيالسي(٣)، ويحيى بن عباد(٤)، فقالوا: عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد).

---

(١) مسلم (٢٣٨٢).

(٢) أحمد (٣/ ١٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٧).

(٣) ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩٤).

(٤) ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢٧).

وكذلك رواه الإمام مالك[١]: عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر جميعًا، عن أبي سعيد.

ورواه أبو عامر العقدي[٢]: عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر، عن أبي سعيد.

ورواه سريج بن النعمان[٣]: عن فليح عن أبي النضر، عن عبيد، عن أبي سعيد.

ورواه مالك[٤]: عن أبي النضر، عن عبيد، عن أبي سعيد.

وهذا يدل على أن الحديث عن أبي سعيد اشترك في روايته عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، وكان أبو النضر يحدث عنهما جميعًا هذا الحديث.

فوهم محمد بن سنان فقال: (عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد).

والصحيح كما رواه الجماعة عن فليح (عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد).

وقد نص البخاري على وهم شيخه في هذا الإسناد.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٣٥١): «أما رواية محمد بن سنان فوهمٌ؛ لأنه صير بسر بن سعيد شيخًا لعبيد بن حنين، وإنما هو رفيقه في هذا الحديث، ويمكن أن تكون الواو سقطت قبل قوله عن بسر، وقد صرح بذلك البخاري فيما رواه أبو علي بن السكن الحافظ في «زوائده» في الصحيح،

---

(١) في «الموطأ» برواية القعنبي قاله الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٥١).
(٢) البخاري (٣٦٥٤).
(٣) أحمد (٣/ ١٨).
(٤) البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٣٢٨٢).

قال: أنبأنا الفربري قال: قال البخاري: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عن عبيد بن حنين، وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف، فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق وأن من إسقاطها نشأ هذا الوهم، وإذا أردنا الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح، والله أعلم»[1].

وقال الزيلعي: «وقع له -أي البخاري- في الصلاة عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد، عن الخدري، قال الفربري: الرواية هكذا، وصوابه عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد»[2].

فائدة:

أخرج البخاري حديث محمد بن سنان مع علمه بوهمه في هذا الإسناد حيث جعل بسرًا بن سعيد شيخًا لعبيد بن حنين بينما هو شريكه في هذا الإسناد مما يدل على أنه قد يخرج ما له علة في صحيحه إذا لم تكن هذه قادحة.

* * *

(١) وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٦١٣)، و«عمدة القاري» (٤/ ٢٤٣).

(٢) «تخريج الأحاديث والآثار» (٤/ ٣٢٠).

إيراد الحديث الذي علته في المتن غير مؤثرة:

١٥٨- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

التعليق:

والحديث في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي (٤١٠) باب جامع الصلاة، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٢١) من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي (٢/ ٤١١)، (٢/ ٣١١، ٤١٢) من طريق عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى؛ ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وابن وهب، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك به.

قال ابن الملقن: «قوله: (ربيعة) كذلك رواه البخاري وأكثر رواة «الموطأ» عن مالك»[1].

هكذا رواه مالك عن عامر فسمى زوج زينب بنت رسول الله ﷺ (أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس).

خالفه عثمان بن أبي سليمان[2]، ومحمد بن عجلان[3]، وابن جريج[4]،

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٧٧).

(٢) مسلم (٥٤٣) (٤٢).

(٣) مسلم (٥٤٣) (٤٢).

(٤) عبد الرزاق (٢٣٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٤).

ومحمد بن الوليد الزبيدي[١]، وفليح بن سليمان[٢] فرووه عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة فقالوا (أبو العاص ابن الربيع).

وكذلك رواه زيد بن أبي عتاب[٣]، وبكير بن عبد الله بن الأشج[٤]، وسعيد بن عمرو بن سليم الزرقي[٥]، وسعيد بن أبي سعيد المقبري[٦].

أربعتهم عن عمرو بن سليم الزرقي بمثل رواية الجماعة فقالوا: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع.

وقد رواه مالك أيضًا هكذا.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ: يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ[٧].

قال الحافظ في «الفتح»[٨]: «ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٣٩)، وفي «مسند الشاميين» (٨٢٩).

(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤١).

(٤) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤١)، وفي «الصغير» (٤٣٦ الروض الداني).

(٦) أبو داود (٩١٨، ٩٢٠)، وابن سعد (٨/ ٢٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩١٨)، أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢).

(٧) (٥٤٣) (٤١).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب

قال: وغفل الكرماني[١] فقال: خالف القوم البخاري فقال: ربيعة وعندهم الربيع، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك.

وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك مرة إلى جده، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: (ابن عبد شمس) وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضًا»[٢].

وقال ابن رجب: «أمامة، هذه التي حملها النبي ﷺ في صلاته هي بنت ابنته زينب، وأبوها: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأم أبي العاص: هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد.

وفي رواية مالك لهذا الحديث: (أبو العاص بن ربيعة)، وكذا رواه عامة رواة «الموطأ» عنه.

والصواب: ابن الربيع.

وقد خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك على الصواب»[٣].

قال الدارقطني: «روى مالك في «الموطأ» عن عامر بن عبد الله بن

---

(١) في شرحه (١/ ١٦٩).

(٢) وقال ابن حجر أيضًا: «وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره». «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

ثم ذكر أن العلة في ذلك أن أباها كان مشركًا فنسبت إلى أمها تنبيهًا إلى أن الولد ينسب إلى أشرف والديه دينًا.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧١٩).

الزبير عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس).

وهذا وهم خالفه أصحاب عامر قالوا: (لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس) وكذلك نسبهُ وهو الصواب»[1].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٩٤): «رواه يحيى ولأبي العاصي ابن ربيعة بهاء التأنيث، وتابعه ابن وهب والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي[2]، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع.

وقال معن وأبو مصعب[3] ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، ولأبي العاص بن الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء الله».

وقال الخطيب: «كذا يقول مالك في حديثه: لأبي العاص بن ربيعة، وغيره يقول: ابن الربيع وهو الصواب»[4].

الخلاصة: الحديث صحيح متفق عليه، وأخرجه البخاري ولم يضر وهم مالك في قوله: أبي العاص بن ربيعة بدلاً من أبي العاص بن الربيع في إسناد الحديث أو فقهه والله أعلم.

---

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص ١٠٤).

(٢) «السنن المأثورة» للشافعي (١/ ١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٨١)، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٠)، عن الربيع عن الشافعي فقال: حامل أمامة بنت أبي العاص ولم يزد على ذلك.

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١/ ٢٧).

اختصاره الحديث لعلة فيه، وإحالته إلى حديث لم يسق لفظه:

١٥٩- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٣١٦- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

التعليق:

هكذا أورد الإمام البخاري حديث معاذ بن فضالة عن هشام وهو الدستوائي مختصرًا، وأتبعه بحديث إسحاق بن راهويه، عن وهب بن جرير، عن هشام، وأحال على حديث معاذ مع أنه لم يسق لفظه.

والحديث إلى قوله: «أشهد أن محمدًا رسول الله» على شرطه.

وقد رواه جماعة عن هشام؛ منهم: إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)[1]، ويزيد بن هارون[2]، وأبو عامر العقدي[3]، ومعاذ بن هشام[4]،

---

(١) أحمد (٤/ ٩١).

(٢) الدارمي (١٢٠٢).

(٣) أحمد (٤/ ٩١) مقرونًا مع رواية ابن علية.

(٤) البيهقي (١/ ٤٠٩)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/ ٩٣).

وعبد الوهاب بن عطاء[١]، وأبو داود الطيالسي[٢] بهذا الإسناد، فقالوا: دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة، فقال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال معاوية: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال معاوية: وأنا أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال يحيى: فحدثنا رجل أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، قال معاوية: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

فعلم بذلك ما اختصره البخاري من الحديث، وأن قوله: (قال يحيى) متصلًا بإسناد إسحاق، وليس تعليقًا من البخاري كما ظن بعض أهل العلم.

قال الحافظ: «(قوله: قال يحيى) ليس تعليقًا من البخاري كما زعمه بعضهم»[٣].

إلا أنه ليس على شرطه لجهالة شيخ يحيى بن أبي كثير الذي كنى عنه بقوله: (وحدثني بعض إخواننا)، وفي بعض الروايات (رجل) وفي بعضها (صاحب لنا)، والرجل المبهم هو علقمة بن وقاص، كما جاء في طرق أخرى[٤]، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر[٥]، والعيني[٦].

وأخرج البخاري هذين الحديثين في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع

---

(١) البيهقي (١/ ٤٠٩).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).

(٣) «الفتح» (٢/ ٩٣).

(٤) أحمد (٤/ ٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٥)، وابن خزيمة (٤١٦)، وابن حبان (١٦٨٧)، والدارمي (١٢٠٣).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٩٣).

(٦) «عمدة القاري» (٥/ ١٣٠).

المنادي أورد فيه أولًا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن[١]. ثم أعقبه بحديث معاوية هذا، قال الحافظ: «أثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه يخصصه، والخاص مقدم على العام»[٢].

* * *

(١) ح رقم (٦١١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩١).

حذف الموقوف(١):

١٦٠- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٣٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. -قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

التعليق:

والحديث أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٧٢٣) من طريق عبد الله ابن يوسف شيخ البخاري فيه، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧١) عن أبي الطاهر وحرملة ثلاثتهم (عبد الله وأبو الطاهر وحرملة) عن يونس، وهو ابن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك به، وزاد! بعد

(١) هذا الحديث وقفت عليه بعد الانتهاء من صف الكتاب، ومحله في القسم الخامس وكذا الحديث الذي يليه.

قوله: (أم أيمن مكانهن من حائطه) قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. اهـ

قلت: وهذه الزيادة من قول ابن شهاب مرسلة، لذا حذفها الإمام البخاري ولم يخرجها في «صحيحه»، وقد أشار الحافظ إلى أن الإمام مسلم زاد قول ابن شهاب في آخر الحديث[1].

وقال رشيد الدين العطار: وهذه الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي ﷺ لأم أيمن وغير ذلك، وهي مرسلة كما ترى، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ولم يذكر فيه هذه الزيادة[2].

* * *

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٤).

(٢) «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (ص٣٠٧).

حذف ما لا ينبغي قوله:

١٦١ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٠٠):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

التعليق:

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٠٧) من طريق الإمام البخاري.

ورواه معلى بن أسد العمي[1]، ويونس بن محمد[2]، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار شيخ شيخ البخاري به، وزادا عقبه، فقال الحسن: ما ذنبهما؟ فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ، فسكت الحسن.

حذف الإمام البخاري قول الحسن كما حذف من متن الحديث أيضًا (ثوران)، واختصر الحديث ولفظه: عن عبد الله الداناج قال: شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: فجاء الحسن فجلس إليه، فتحدثا، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر ثوران[3] مكوران يوم

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٠)، وعبد الغني المقدسي في «ذكر النار» (٧٧).

(٢) البزار (٨٦٩٦)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٦١٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٤/ ١٧٠)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢١)، والخطابي في «أعلام الحديث» (٥/ ١٤٧٥).

(٣) قال في «النهاية»: (ثوران) بمثلثة كأنهما يمسخان، وروي بنون، وهو تصحيف.

القيامة»، فقال الحسن: ما ذنبهما؟ . . . .

وقد تابع معلى ويونس إبراهيم بن الحجاج[1] فرواه عن عبد العزيز بن المختار بلفظ: «الشمس والقمر ثوران مكوران يوم القيامة»، واقتصر على ذلك ولم يذكر قصة الحسن.

قال ابن كثير: «انفرد به البخاري، وإنما أخرجه في كتاب الخلق، وكان جديرًا أن يذكره ههنا أو يكرره كما هي عادته في أمثاله، وقد رواه البزار فجود إسناده»[2].

قال الخطابي: «روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله (يعني البخاري)، وهي ما حدثنا ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا يونس بن محمد . . . فساقه بتمامه»[3].

أما ظن الحسن أن تكويرهما في النار عذاب لهما فليس بصحيح، إذ إنه تبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا ضلال وبطلان ما كانوا فيه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ۝٩٨ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٧، ٩٨]، ذكر ذلك الخطابي وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) تمام الرازي في «الفوائد» (١٥٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٧٦).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٤٠).

تعليق الصحيح:

١٦٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٨):

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

التعليق:

هكذا قال حجاج، وهو ابن المنهال، عن حماد بن زيد، عن أبي جمرة الضبعي، واسمه نصر بن عمران: (الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله).

خالفه سليمان بن حرب[١]، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي[٢]، ومسدد[٣]، وخلف بن هشام[٤]، وقتيبة بن سعيد[٥]،

---

(١) البخاري (٤٣٦٩).

(٢) البخاري (٣٠٩٥).

(٣) البخاري (٣٥١٠).

(٤) مسلم (١٧).

(٥) أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (١٠٣).

وأبو الربيع الزهراني[١]، وعبيد الله بن عمر القواريري[٢]، وأحمد بن عبدة الضبي[٣]، وحامد بن عمر بن حفص البكراوي[٤]، ومحمد بن عبيد[٥]، وشهاب بن عباد العبدي[٦]، وهؤلاء كلهم رووه عن حماد بن زيد فقالوا: (الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله) فجعلوها واحدة، ولم يذكروا واو العطف بينهما.

وجاء في رواية شعبة[٧]، وعباد بن عباد[٨]، وقرة بن خالد[٩] عن أبي جمرة تفسير الإيمان بالشهادة.

ولفظ حديث شعبة: (آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله).

ولفظ حديث عباد: (الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله).

ولفظ حديث قرة: (الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله).

---

(١) ابن منده في «الإيمان» (١٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٠٣).
(٢) أبو نعيم في «المستخرج» (١٠٣).
(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠١٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أبو داود (٣٦٩٢).
(٦) الطبراني في «الكبير» (١٢٩٥٠).
(٧) البخاري (٥٣)، (٨٧)، (٧٢٦٦)، ومسلم (١٧).
(٨) البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).
(٩) البخاري (٤٣٦٨)، (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧).

لذا قال الحافظ: «وأما ما وقع عنده (أي البخاري) في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: (وشهادة أن لا إله إلا الله) وهي زيادة شاذة، لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد».

والمراد بقوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) أي: وأن محمدًا رسول الله، كما صرح به في رواية عباد بن عباد...)[1].

وقال العيني: «هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها»[2].

إلا أن بعض أهل العلم لم يقولوا بشذوذها، إنما عدوها تفسيرًا للإيمان.

قال القسطلاني: «(آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده هكذا)، كما يعقد الذي يعد واحدة، والواو في قوله: (وشهادة) للعطف التفسيري لقوله: (الإيمان)، وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في (فلان حسن وجميل)، (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)»[3].

تنبيه:

١- جاء في بعض طبعات أبي داود[4] أن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد تابعًا حجاج بن منهال في روايتهما عن حماد بن زيد، وهو خطأ، فسليمان بن حرب حديثه عند البخاري كما تقدم موصولًا وتعليقًا بدون الواو.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣٢).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٣٠٨).
(٣) «إرشاد الساري» (٣/ ٥).
(٤) أبو داود (٣٦٩٢).

٢- جاء في «صحيح ابن خزيمة»[١] أن أحمد بن عبدة قد تابع حجاجًا في هذه الزيادة، وعند البيهقي رواية أحمد بن عبدة مقرونة بدون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ابن خزيمة (٢٢٤٥).

الخاتمة

سلك الإمام البخاري منهجًا متكاملًا وفريدًا في تصنيف كتابه «الجامع الصحيح» وأوفى بشرطه إذ لم يخرج فيه إلا الحديث المتفق على ثقة رجال سنده إلى الصحابي بسند متصل غير مقطوع ويختار من ألفاظه ما اتفق عليه الثقات، ويجتنب رواية من شذ، تجد في هذا الكتاب بيان ذلك حيث يحذف من سنده الراوي الضعيف المقرونة روايته مع غيره من الأثبات، ويكني عنه ولا يسميه إن ساقه بلفظه[١]، وقد يحذف الراوي الذي ليس على شرطه وإن كان ثقة[٢]، وإن كان في متن الحديث أو سنده وهم أو علة عمد إلى حذفه[٣]، وإن كان فيه ما ليس على شرطه كالمرسل والموقوف والمدرج والشاذ حذفه[٤].

ثم رأى أن لا يخلي كتابه من الفوائد والنكت التي في أحاديث ليست على شرطه، فأوردها واعتماده في ذلك على ما أورد من الأحاديث الصحيحة، ولم يكن مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال، وذلك ظاهر فيما أورده من تراجم الأبواب، فترجم لأحاديث بما يخالفها، وأشار في تراجمه إلى أوهام[٥]

(١) انظر: الأحاديث (١- ٧).
(٢) انظر: الأحاديث (٨- ١٠).
(٣) انظر: الأحاديث (١١- ٣٧)، (٣٨- ٤٧).
(٤) انظر: الأحاديث (٤٨- ٦٨).
(٥) انظر: الأحاديث (٩٠- ٩٩).

وإلى أحاديث ليست على شرطه، وإلى أحاديث ضعيفة، كما أن الحديث إذا كان فيه وهم علق بعده الصحيح[1]، وفي أحاديث أخرى علق الوهم عقب الصحيح[2].

إلى غير ذلك من الأبحاث التي تضمنها هذا الكتاب، وهناك أحاديث ليست فيها أي علة، إنما ذكرتها هنا لأن الإمام البخاري حذف جملة منها، وهي في باب حذف ما يستعظم ذكره، وفي باب حذف الجملة المشعرة بالتزكية في القسم الرابع ح(٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل وينفعني به والمسلمين ويرزقني ووالديَّ وذريتي والمسلمين مرافقة نبينا وشفيعنا محمد ﷺ في الدرجات العلى من الجنة إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

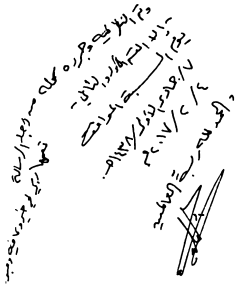

(١) انظر: الأحاديث (١١٨- ١٢٨).
(٢) انظر: الأحاديث (١٢٩- ١٥٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحفة
المقدمة	٥
القسم الأول	
حذف الراوي الضعيف وقد يسوق الحديث بلفظه	
• **حذف الراوي الضعيف:**	
الحديث الأول: رقم (١)- البخاري (٧٣٠٧)	١١
الحديث الثاني: رقم (٢) البخاري (ح ٤٥١٤)	١٥
الحديث الثالث: رقم (٣) - البخاري (ح ٥٦٩٧)	١٧
الحديث الرابع: رقم (٤)- البخاري (ح ٤٥٩٦)	١٨
الحديث الخامس: رقم (٥)- البخاري (٥/ ١٨٢ ح ٢٥٥٩):	٢١
الحديث السادس: رقم (٦)- البخاري (ح ٧٣٩٣)	٢٣
• **رواية حديث الضعيف مقرونًا بغيره وسوق الحديث بلفظه:**	
الحديث السابع: رقم (٧)- البخاري (ح ٢٤٠)	٢٩
القسم الثاني	
حذف راو ليس على شرطه،	
وحذف الزائد الذي ليس على شرطه	
الحديث الأول: رقم (٨)- البخاري (ح ١٨٠٩)	٣٢
الحديث الثاني: رقم (٩)- البخاري (ح ٤٩٢٣)	٣٦

• حذف الراوي المدلس والكناية عنه:
الحديث الثالث: رقم (١٠)- البخاري (ح ٢٣٠٩) ٤١

القسم الثالث
حذف الوهم والخطأ ونحوهما
الحديث الأول: رقم (١١)- البخاري (ح ١٨٧٠) ٤٤
الحديث الثاني: رقم (١٢)- البخاري (ح ٣١٧٩) ٤٨
الحديث الثالث: رقم (١٣)- البخاري (ح ٣٠٨١) ٥٠
الحديث الرابع: رقم (١٤)- البخاري (ح ٦٧٣٣) ٥٢
الحديث الخامس: رقم (١٥)- البخاري (ح ٥٩٨٢) (ح٥٩٨٣) .. ٥٥
الحديث السادس: رقم (١٦)- البخاري (ح ١٣٩٦) ٦٠
الحديث السابع: رقم (١٧)- البخاري (ح ٥٠٦٧) ٦٣
الحديث الثامن: رقم (١٨)- البخاري (ح ١٤٢٠) ٦٥
الحديث التاسع: رقم (١٩)- البخاري (ح ٥١٢٥) ٦٨
الحديث العاشر: رقم (٢٠)- البخاري (ح ١١٠٣) ٧٣
الحديث الحادي عشر: رقم (٢١)- البخاري (ح ٤٢٧٢) ٧٥
الحديث الثاني عشر: رقم (٢٢)- البخاري (ح ١٩٥٦) ٧٧
الحديث الثالث عشر: رقم (٢٣)- البخاري (ح ٤٣٠٥) ٧٩
الحديث الرابع عشر: رقم (٢٤)- البخاري (ح ٤٨٦٧) ٨١
الحديث الخامس عشر: رقم (٢٥)- البخاري (ح ٣٦٣٧) ٨٤
الحديث السادس عشر: رقم (٢٦)- البخاري (ح ٧١٦٥) ٨٧
الحديث السابع عشر: رقم (٢٧)- البخاري (٨/ ٦٥٩ ح ٤٩١٤). ٩١

الحديث الثامن عشر: رقم (٢٨)- البخاري (ح ٢٨٣٦) ٩٤
الحديث التاسع عشر: رقم (٢٩)- البخاري (ح ٦٨٥٩) ٩٦
الحديث العشرون: رقم (٣٠)- البخاري (ح ٧٣٣٥) ٩٩
الحديث الحادي والعشرون: رقم (٣١)- البخاري (ح ٧٠٥) ١٠٢
الحديث الثاني والعشرون: رقم (٣٢)- البخاري (ح ٩١٨) ١٠٥
الحديث الثالث والعشرون: رقم (٣٣)- البخاري (ح ٥١٠٦) ١٠٨
الحديث الرابع والعشرون: رقم (٣٤)- البخاري (ح ١٠١٢) ١١٢
الحديث الخامس والعشرون: رقم (٣٥)- البخاري (ح ٣٣٨٤) ... ١١٥
الحديث السادس والعشرون: رقم (٣٦)- البخاري (ح ٦٨٢٩) ... ١١٧
الحديث السابع والعشرون: رقم (٣٧)- البخاري (ح ٢٢٥) ١١٩

القسم الرابع

حذف طرف من المتن لعلة فيه

الحديث الأول: رقم (٣٨)- البخاري (ح ٧٧٣) ١٢١
الحديث الثاني: رقم (٣٩)- البخاري (ح ٤٢٧٥) ١٢٤
• حذف ما اختلف فيه:
الحديث الثالث: رقم (٤٠)- البخاري (٧/ ١٦٤) ١٢٨
• حذف ما لا داعي له وحذف ما لم يسمعه الراوي:
الحديث الرابع: رقم (٤١)- البخاري (ح ٤٤٧) ١٣٠٥
• حذف الغير متحقق سماعه:
الحديث الخامس: رقم (٤٢)- البخاري (ح ٥٥٠٣) ١٣٩

- **حذف اللفظ المنكر:**

الحديث السادس: رقم (٤٣)- البخاري (ح ١٨٩١) ١٤٥

- **حذف ما يستعظم ذكره:**

الحديث السابع: رقم (٤٤)- البخاري (٨/ ٧٤١) ح (٤٩٧٧) ١٤٨

الحديث الثامن والتاسع: رقم (٤٥، ٤٦)- البخاري (ح ٤٥٢٦)، (ح٤٥٢٧) ١٥٣

- **حذف الجملة المشعرة بالتزكية:**

الحديث العاشر: رقم (٤٧)- البخاري (ح ١) ١٥٧

- **حذف ما لا يصح عنده:**

الحديث الحادي عشر: رقم (٤٨)- البخاري (ح ١٨٣٧) ١٦٢

- **حذف ما يتوهم منه مخالفة الإجماع:**

الحديث الثاني عشر: رقم (٤٩)- البخاري (ح ١٧٤) ١٦٥

القسم الخامس

حذف الموقوف، والمرسل، والمدرج، والشاذ

- **حذف الموقوف:**

الحديث الأول: رقم (٥٠)- البخاري (ح ٤٩٨٠) ١٦٩

الحديث الثاني: رقم (٥١)- البخاري (ح ٥٧٥٣) ١٧١

الحديث الثالث: رقم (٥٢)- البخاري (ح ٥٤٤١) ١٧٣

الحديث الرابع: رقم (٥٢م)- البخاري (ح ٥٤٤١م) ١٧٥

الحديث الخامس: رقم (٥٣)- البخاري (ح ٧١٤٠) ١٧٧

الحديث السادس: رقم (٥٤)- البخاري (ح ٢٦٧) ١٨١

الحديث السابع: رقم (٥٥)- البخاري (ح ٥٨٣٤) ١٨٤

- **حذف المرسل:** ١٨٦

الحديث الأول: رقم (٥٦)- البخاري (ح ٢٣٣٠) ١٨٦

الحديث الثاني: رقم (٥٧)- البخاري (ح ١٦١٨) ١٨٨

الحديث الثالث: رقم (٥٨)- البخاري (ح ٤٩٠٦) ١٩٠

الحديث الرابع: رقم (٥٩)- البخاري (ح ٤١٧٨) ١٩٣

الحديث الخامس: رقم (٥٩م)- البخاري (ح ٤٩٥٣)، (ح٤٩٥٤) ١٩٥

الحديث رقم (٦٠)- البخاري (ح ٧٣٥٤) ١٩٨

الحديث السادس: رقم (٦١)- البخاري (ح ١٤٩٣) ٢٠٠

- **حذف المدرج:**

الحديث الأول: رقم (٦٢)- البخاري (ح ٢٦٩٢) ٢٠٢

الحديث الثاني: رقم (٦٣)- البخاري (ح ٦٧٢٣) ٢٠٤

الحديث الثالث: رقم (٦٤)- البخاري (ح ٥٢) ٢٠٧

الحديث الرابع: رقم (٦٥)- البخاري (ح ٦١٤٠) ٢١١

الحديث الخامس: رقم (٦٦)- البخاري (ح ٦٧) ٢١٣

الحديث السادس: رقم (٦٧)- البخاري (ح ٦٠٦٥) ٢١٦

الحديث السابع: رقم (٦٨)- البخاري (ح ١٢٢٨) ٢١٩

- **حذف الزيادة المختلف فيها:**

الحديث رقم (٦٩)- البخاري (ح ٢٢٤) ٢٢١

- **حذف الزيادة الشاذة:**

الحديث رقم (٧٠)- البخاري (ح ٦٨٠٢) ٢٢٠

القسم السادس

أحاديث معلولة يوردها بأساليب مختلفة لفوائد فيها

- يورد حديثان في كل منهما علة يكمل أحدهما الآخر:
الحديث رقم (٧١)- البخاري (ح ١٩٨٤) ٢٢٧
- يتبع الحديث الموقوف بالمرفوع:
الحديث رقم (٧٢)- البخاري (ح ٦٢٤٣) ٢٣٠
- يتبع الحديث المنقطع بالحديث الموصول:
الحديث رقم (٧٣)- البخاري (ح ١٣٥٨) ٢٣١
- أورد الإسناد المعلول لزيادة في متنه وأورد معه الإسناد الصحيح:
الحديث رقم (٧٤)- البخاري (ح ٧٠٨٣) ٢٣٣
- أورد الإسناد المعلول مع الصحيح وساق الحديث بلفظ المعلول:
الحديث رقم (٧٥)- البخاري (ح ٦٦٣) ٢٣٨
- أورد الحديث بإسناد معلول لوهم في المتن أشار إليه عقب الحديث:
الحديث رقم (٧٦)- البخاري (ح ٦٩٣٩) ٢٤١
- يذكر الحديث المرسل ولا يسوق لفظه ويعقبه بما يدل على وصله:
الحديث الأول: رقم (٧٧)- البخاري (ح ٤٣٢٠) ٢٤٣
الحديث الثاني: رقم (٧٨)- البخاري (٨/ ٦٢م رقم ٤٣٤٤) ٢٤٧
- يورد الحديث المرسل لزيادة في متنه:
الحديث الأول: رقم (٧٩)- البخاري (٩/ ٥٤٥ ح (٥٤٠٤)(٥٤٠٥) ٢٥١
الحديث الثاني: رقم (٨٠)- البخاري (ح ١٦٢٦) ٢٥٤
الحديث الثالث: رقم (٨١)- البخاري (ح ٣٨٢- ٣٨٤) ٢٥٧

- يورد الحديث المرسل ليستظهر به على وهم في متن الحديث الموصول:

الحديث الأول: رقم (٨٢) - البخاري (ح ١٥٧٧-١٥٨١) ٢٦١

الحديث الثاني: رقم (٨٣)- البخاري (٧/ ٤٥٨ رقم ٤١٩٢) ٢٦٤

- قرن الرواية المرسلة مع الموصولة تعضد ما جاء فيها من زيادة:

الحديث الأول: رقم (٨٤)- البخاري (ح ٤٧) ٢٦٨

الحديث الثاني: رقم (٨٥)- البخاري (ح ٥٠١٥) ٢٧١

- تعليق المرسل لفائدة:

الحديث رقم (٨٦)- البخاري (ح ٣١٥١) ٢٧٣

- يورد الحديث المعلول تعليقًا ليزيل التوهم عن وقف الموصول:

الحديث رقم (٨٧)- البخاري (ح ٧٢٨١) ٢٧٧

- يذكر إسناد الحديث تعليقًا ولا يسوق المتن لوهم فيه:

الحديث رقم (٨٨)- البخاري (ح ٥٨٣٥) ٢٨٠

- إيضاح للتنويه على وهم وإزالة وحذف الوهم في بعض النسخ:

الحديث رقم (٨٩)- البخاري (ح ٦٠٧٣) ٢٨٢

- زيادة توضيح لإزالة الوهم واللبس:

الحديث رقم (٩٠)- البخاري (ح ٤٢٢٨) ٢٨٥

- يخرج الحديث المعلول لعدم الاختلاف في لفظه:

الحديث رقم (٩١)- البخاري (ح ٢١٦) ٢٨٧

القسم السابع
أحاديث يترجم لها بما يخالفها،
أو يشير في ترجمته إلى وهم ونحوه

• يترجم للحديث بما يخالفه ولا يلتفت إلى الوهم:

الحديث الأول: رقم (٩٢)- البخاري (١/ ٥٧١ ح ٤٩٣) ٢٩٣

الحديث الثاني: رقم (٩٣)- البخاري (ح ١٧٤٠) ٣٠٠

• يشير في ترجمته إلى وهم:

الحديث الثالث: رقم (٩٤)- البخاري (٣/ ١٧٨) ٣٠٤

الحديث الرابع: رقم (٩٥)- البخاري (٦/ ١٨٧) ٣٠٦

• يترجم للحديث المعلول لتعلق الحكم به:

الحديث الخامس: رقم (٩٦)- البخاري (٩/ ٦٢٢) ٣٠٨

• يترجم بلفظ الحديث المعلول:

الحديث السادس: رقم (٩٧)- البخاري (١٠/ ٢٠٨ فتح) ٣١١

الحديث السابع: رقم (٩٨)- البخاري (ح ٣٠٦٠) ٣١٥

الحديث الثامن: رقم (٩٩)- البخاري (ح ٢٥٦٠) ٣١٨

الحديث التاسع: رقم (١٠٠)- البخاري (٥/ ١٦٧ فتح) ٣٢١

الحديث العاشر: رقم (١٠١)- البخاري (ح ٤٣٤٠) ٣٢٢

القسم الثامن
يخرج الحديث الذي فيه علة في غير الباب المناسب له،
ويخرج الحديث المعلول في موضع واحد، والصحيح في مواضع

• يخرج الحديث الذي فيه وهم في الباب الذي لا تعلق له به:

الحديث الأول: رقم (١٠٢)- البخاري (ح ٥٥٣٩) ٣٣٠

الحديث الثاني: رقم (١٠٣)- البخاري (ح ٥٣٦، ٥٣٧) ٣٣٤
الحديث الثالث: رقم (١٠٤)- البخاري (ح ٢٠٤٧) ٣٣٧
الحديث الرابع: رقم (١٠٥)- البخاري (ح ٤٥٧٧) ٣٣٩
الحديث الخامس: رقم (١٠٦)- البخاري (ح ٦٢٦٥) ٣٤٣
الحديث السادس: رقم (١٠٧)- البخاري (ح ٧٥٢٧) ٣٤٦
الحديث السابع: رقم (١٠٨)- البخاري (ح ١٢٩٥) ٣٤٩
الحديث الثامن: رقم (١٠٩)- البخاري (ح ٣٦٩٦) ٣٥٤
الحديث التاسع: رقم (١١٠)- البخاري (٧/ ١٠٠ - ح ٣٧٥٦) ... ٣٥٦
• يخرج الحديث المعلول في موضع واحد، والصحيح في مواضع، ويترجم للصحيح:
الحديث الأول: رقم (١١١)- البخاري (ح ٢٧٤٢) ٣٦٠
الحديث الثاني: رقم (١١٢)- البخاري (٩/ ٩٥) (ح ٥٠٥٢) ٣٦٢
الحديث الثالث: رقم (١١٣)- البخاري (ح ٢٤١٢) ٣٦٥
الحديث الرابع: رقم (١١٤)- البخاري (ح ٥٥٤٣) ٣٦٨

القسم التاسع
يخرج الحديث الذي فيه علة لفوائد وزيادات لم تأت في غيره

• يورد إسناد الحديث المعلول متابعة ولا يسوق لفظه:
الحديث رقم (١١٥)- البخاري (ح ٦٧٢٠) ٣٧٠
• تعليق رواية الضعيف لفائدة في الإسناد والمتن:
الحديث رقم (١١٦)- البخاري (ح ٩٥٣) ٣٧٢

- يورد الحديث الذي فيه وهم لفائدة:

الحديث رقم (١١٧)- البخاري (ح ٢٨٠٩) ٣٧٨

- يخرج الرواية المرجوحة لزيادة في المتن يعقد عليه ترجمة الباب:

الحديث رقم (١١٨)- البخاري (٦/ ٦٨ رقم ٢٨٥٤) ٣٨٠

- يذكر البخاري الرواية المرجوحة لزيادة في متنها يعقد عليها ترجمة الباب، ويذكر ما يخالفها وإن لم يكن لها متعلق بالترجمة:

الحديث رقم (١١٩)- البخاري (ح ٢٩١٩) - (ح ٢٩٢٢) ٣٨٢

القسم العاشر

تعليق الصحيح عقب الوهم

- تعليق الصحيح عقب الوهم مع الترجيح:

الحديث الأول: رقم (١٢٠)- البخاري (ح ٧٢٨٤) ٣٨٥

الحديث الثاني: رقم (١٢١)- البخاري (ح ٢٩٣٤) ٣٨٨

الحديث الثالث: رقم (١٢٢)- البخاري (ح ٣٤٢٤) ٣٩١

الحديث الرابع: رقم (١٢٣)- البخاري (ح ١٦٨٨) ٣٩٣

- تعليق الصحيح وإخراج الوهم في غير بابه:

الحديث الخامس: رقم (١٢٤)- البخاري (ح ٦٢٥١) ٣٩٥

- تعليق الصحيح الذي ليس على شرطه:

الحديث السادس: رقم (١٢٥)- البخاري (٧/ ٤٩١ ح ٤٢٣٧ (٤٢٣٨) ٣٩٧

- تعليق الصحيح والإشارة إلى تفرد الراوي بزيادة لم يتابع عليها:

الحديث السابع: رقم (١٢٦)- البخاري (ح ٦٨٢٠) ٤٠١

الحديث الثامن: رقم (١٢٧)- البخاري (ح ٣٢٤٣) ٤٠٤
• يسند الصحيح عقب الحديث:
الحديث التاسع: رقم (١٢٨)- البخاري (ح ٣٣٥٦) ٤٠٦
• يذكر الصحيح عقب الوهم ورجوع الراوي عن وهمه:
الحديث العاشر: رقم (١٢٩)- البخاري (ح ٦٨١١) ٤٠٧
• تعليق الحديث للاختلاف في سنده:
الحديث الحادي عشر: رقم (١٣٠)- البخاري (٥/ ٤٠٦ ح ٢٧٧٨) ٤١٠

القسم الحادي عشر
تعليق الوهم عقب الحديث

الحديث الأول: رقم (١٣١)- البخاري (ح ٢٦١٦) ٤١٦
الحديث الثاني: رقم (١٣٢)- البخاري (ح ١٩٥٣) ٤٢١
الحديث الثالث: رقم (١٣٣)- البخاري (٢/ ٢٥٥) ٤٢٤
الحديث الرابع: رقم (١٣٤)- البخاري (٤/ ٣٤٤/ قبل ح ٢١٢٦) ٤٢٦
الحديث الخامس: رقم (١٣٥)- البخاري (ح ٣/ ٢١٢) ٤٢٨
الحديث السادس: رقم (١٣٦)- البخاري (ح ٤/ ٦) ٤٢٩
الحديث السابع: رقم (١٣٧)- البخاري (٢/ ٣٣٤ ح ٨٤٨) ٤٣١
الحديث الثامن: رقم (١٣٨)- البخاري (٢/ ٤٧٢ ح ٩٨٦) ٤٣٣
الحديث التاسع: رقم (١٣٩)- البخاري (ح ٢٨٣٨)، (ح ٢٨٣٩) . ٤٣٧
الحديث العاشر: رقم (١٤٠)- البخاري (ح ٢٠٥٦) ٤٤٠
الحديث الحادي عشر: رقم (١٤١)- البخاري (ح ٢٥٣) ٤٤٢
الحديث الثاني عشر: رقم (١٤٢)- البخاري (ح ١/ ٣٠٥ ح ٢٠٢) ٤٤٦

الحديث الثالث عشر: رقم (١٤٣)- البخاري (٤/ ٧٤ ح ١٨٦٣) .. ٤٤٨
الحديث الرابع عشر: رقم (١٤٤)- البخاري (٩/ ١٠١ ح ٥٠٦١) ٤٥٣
الحديث الخامس عشر: رقم (١٤٥)- البخاري (ح ٦٣٢٩) ٤٥٦
الحديث السادس عشر: رقم (١٤٦)- البخاري (ح ١٥٥٠) ٤٥٨
الحديث السابع عشر: رقم (١٤٧)- البخاري (ح ٥٠٨٣) ٤٦٠
الحديث الثامن عشر: رقم (١٤٨)- البخاري (ح ٢٠٥) ٤٦٢
الحديث التاسع عشر: رقم (١٤٩)- البخاري (ح ٦٦٤) ٤٦٤
الحديث العشرون: رقم (١٥٠)- البخاري (ح ٨١٦) ٤٦٧
الحديث الحادي والعشرون: رقم (١٥١)- البخاري (ح ١٤٤٣) .. ٤٧٠
الحديث الثاني والعشرون: رقم (١٥٢)- البخاري (٣/ ٢٨٠ ح ١٤١٠) ٤٧٤
الحديث الثالث والعشرون: رقم (١٥٣)- البخاري (ح ٦٨٤٠) ... ٤٧٧
• الاستشهاد بالموقوف وتعليق المرفوع لوهم فيه:
الحديث رقم (١٥٤)- البخاري (ح ٢/ ٥٧٦ ح ١١٠٠) ٤٧٩

القسم الثاني عشر
أحاديث مختلفة

• تعليق ما يزيل علة حديث:
الحديث رقم (١٥٥)- البخاري (ح ٧٢٤١) ٤٨٢
• التنبيه على أحاديث مرسلة:
الحديث رقم (١٥٦)- البخاري (١١/ ٢٦٠ ح ٦٤٤٣) ٤٨٤

- **إيراد الحديث الذي علته في الإسناد غير مؤثرة:**

الحديث رقم (١٥٧)- البخاري (ح ٤٦٦) ٤٨٨

- **إيراد الحديث الذي علته في المتن غير مؤثرة:**

الحديث رقم (١٥٨)- البخاري (ح ٥١٦) ٤٩٠

- **اختصاره الحديث لعلة فيه، وإحالته إلى حديث لم يسق لفظه:**

الحديث رقم (١٥٩)- البخاري (ح ٦١٢) ٤٩٥

- **حذف الموقوف:**

الحديث رقم (١٦٠)- البخاري (ح ٢٦٣٠) ٤٩٨

- **حذف ما لا ينبغي قوله:**

الحديث رقم (١٦١)- البخاري (ح ٣٢٠٠) ٥٠٠

- **تعليق الصحيح:**

الحديث رقم (١٦٢)- البخاري (ح ١٣٩٨) ٥٠٢

الخاتمة ٥٠٦

فهرس الموضوعات ٥٠٨

* * *